النقود والسياسة النقدية في
الاقتصاد الإسلامي «تجربة السودان أنموذجا»

رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية (2015/8/4051)

السبهاني، محمود عبيد

النقود والسياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي / محمود عبيد السبهاني :- عمان:- دار غيداء للنشر والتوزيع، ٢٠١٥

( ) ص

ر.إ: (2015/8/4051).

الواصفات:/ الإقتصاد الإسلامي//النقود//السودان /

❖ تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

Copyright ®
All Rights Reserved

جميع الحقوق محفوظة

ISBN 978-9957-96-164-0

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، او تخزين مادته بطريقة الاسترجاع او نقله على اي وجه او باي طريقة إلكترونية كانت او ميكانيكية او بالتصوير او بالتسجيل و خلاف ذلك إلا بموافقة على هذا كتابة مقدماً.

دار غيداء للنشر والتوزيع

تلاع العلي - شارع الملكة رانيا العبدالله مجمع العساف التجاري - الطابق الأول
تلفاكس : 5353402 6 962+ خلـــوي : 95667143 7 962+
ص.ب : 520946 عمان 11152 الأردن E-mail: darghidaa@gmail.com

النقود والسياسة النقدية في
الاقتصاد الإسلامي «تجربة السودان أنموذجا»

الطبعة الأولى
2016 م – 1437 هـ

﴿ وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْ ۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ۖ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۚ
قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ
طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴿١٩﴾ ﴾

صدق الله العظيم

(الكهف من الآية: 19)

الإهداء

... إلى من كان بدرا فأضاء الدرب .

... إلى من يشفع لأمته يوم لا ينفع مال ولا بنون .

... إلى الهادي البشير محمّد (ﷺ).

ومن بعده . .

... إلى كل العاملين في خدمة القرآن الكريم .

... إلى والدتي، ووالدي حباً وإكراماً .

... والى إخواني وأخواتي . . . وفاء وإخلاصاً .

. . . أهدي لهم جميعا ثمرة جهدي . . .

. . . محمود

الفهرس

المقدمة 15

الفصل الأول

النقود والسياسة النقدية مدخل عام

تمهيد 21
المبحث الأول : النقود 22
نشأة وتطور النقود 22
مفهوم النقود 24
وظائف النقود 25
الوظائف الأساسية 25
النقود وسيط للتبادل 25
النقود مقياس للقيم 26
الوظائف الثانوية أو المشتقة 27
النقود مخزن للقيمة وأداة للادخار 27
النقود وسيلة للدفع الآجل 28
أنواع النقود 29
النقود السلعية 29
النقود المعدنية 30
النقود الورقية 36
النقود الورقية النائبة 37
النقود الورقية الوثيقة 38
النقود الورقية الائتمانية 38
النقود الورقية الإلزامية 38
النقود المصرفية 39
النقود البلاستيكية 40
النقود الالكترونية 42
المبحث الثاني: السياسة النقدية 46
مفهوم السياسة في اللغة 46
مفهوم السياسة في الاصطلاح 47
مفهوم السياسة النقدية 47
أهداف السياسة النقدية 49

تحقيق الاستقرار النقدي و الاقتصادي 49
تحقيق الاستقرار في الأسعار 50
تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية 50
النمو الاقتصادي 51
المحافظة على توازن ميزان المدفوعات 51
أدوات السياسة النقدية 52
الأدوات الكمية (التقليدية) 52
سعر إعادة الخصم 52
عمليات السوق المفتوحة 54
نسبة الاحتياطي القانوني 56
أدوات الرقابة النوعية 57
التسهيلات الائتمانية 59
تغير سعر الفائدة 59
هامش القروض المضمونة بالسندات 59
أدوات الرقابة المباشرة 60
أنواع السياسة النقدية 61
السياسة النقدية التوسعية 61
السياسة النقدية الانكماشية 62

الفصل الثاني

النقود والسياسة النقدية من منظور إسلامي

تمهيد: 67
المبحث الأول طبيعة النقود ودورها في الاقتصاد الإسلامي 68
النقود في القرآن والسنة النبوية والخلافة الراشدة 68
النقود في فكر بعض علماء المسلمين 73
ضوابط استخدام النقود في الاقتصاد الإسلامي 76
تحريم الربا 76
الربا في اللغة 76
الربا في الاصطلاح 76
الربا في اليهودية والمسيحية 77
الربا عند الفلاسفة 77
حكم الربا في الإسلام 78
الربا في القرآن الكريم 78

الربا في السنة النبوية الشريفة 80
أنواع الربا 81
ربا النسيئة 81
ربا الفضل 82
آثار الربا الاقتصادية 83
تحريم الاكتناز 87
المبحث الثاني : السياسة النقدية من منظور إسلامي 89
مفهوم السياسة النقدية الإسلامية 89
أهداف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي. 92
أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي. 94
عمليات السوق المفتوحة 95
سياسة الاحتياطي القانوني 97
تغيير نسبة الربح في عمليات المضاربة والمشاركة 98
القروض الحسنة 99
البيع المؤجل 100
الحد الأعلى لأجمالي التمويل 102
الإقناع الأدبي 103
التعليمات والأوامر المباشرة 104
الإجراءات الزجرية (مبدأ الثواب والعقاب). 104

الفصل الثالث

تجربة السودان في مجال السياسة النقدية الإسلامية

تمهيد: 109
المبحث الأول: النظام المصرفي في السودان 110
خصوصية تجربة السودان. 110
نشأة المصارف الإسلامية. 110
نشأة المصارف الإسلامية في السودان 112
مراحل تطور النظام المصرفي في السودان 115
صيغ التمويل المستخدمة في النظام المصرفي الإسلامي. 118
المرابحة. 119
المشاركة. 120
المضاربة. 121
بيع السلم (بيع السلف) 122

الاستصناع. 123
الجعالة. 124
الإجارة. 124
المزارعة. 125
المساقاة 126
المقاولة. 126
دور صيغ التمويل الإسلامية في تحقيق الأهداف الاقتصادية 128
المبحث الثاني: أدوات السياسة النقدية الإسلامية في السودان: 130
نسبة الاحتياطي القانوني. 131
هوامش المرابحات. 134
شهادات المشاركة(شمم) و(شهامة) 138
شهادات البنك المركزي (شمم) 139
شهادات مشاركة الحكومة (شهامة) 142
نوافذ تمويل البنك المركزي السوداني 145
نافذة التمويل الاستثماري 145
نافذة أو سياسة العجز السيولي 145
الأوراق المالية الإسلامية المستحدثة 146
صكوك التأجير الإسلامية. 147
صكوك التنمية الإسلامية. 148
صكوك السلم قصيرة الأجل. 150
الاستنتاجات 151
التوصيات 153
المصادر والمراجع 155

قائمة الجداول

رقم	اسم الجدول	الصفحة
1	أساليب التمويل الإسلامية المستخدمة في المصارف السودانية للمدة 1994 - 2002م	127
2	نسبة الاحتياطي القانوني (بالعملة المحلية والعملة الأجنبية) 1984- 2004م	132
3	تطور نسب هوامش أرباح المرابحات والعائد على ودائع الاستثمار والتضخم خلال المدة 2000- 2005م	136

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، عليه أتوكل وبه أستعين، الهادي العليم، سبحانك ربنا لا علم لنا إلّا ما علّمتنا إنك أنت العليم الحكيم، والصلاة والسلام على سيد الأنام محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

تُعدّ موضوعات النقود والسياسة النقدية واحدة من فروع المعرفة الاقتصادية الحيوية التي تحاكي مراحل متقدمة في النشاط الاقتصادي. إذ تحتل النقود أهمية كبيرة في الدراسات الاقتصادية بعدّها أداة التبادل ومخزناً للقيمة، ومعياراً عاماً لقياس قيم الأموال. ولقد اهتم الفقهاء المسلمون بالنقود لأنها ترتبط بجملة من الأحكام الشرعية كالربا وعقد النكاح وحد السرقة.. الخ. وتظهر أهمية النقود في الاقتصاد الإسلامي من خلال الآيات القرآنية الكريمة والسنة النبوية الشريفة وآراء الفقهاء والعلماء المسلمين فيها، لأنها تمثل ثمناً لجميع السلع والخدمات وأجرة للجهود المبذولة.

أمّا السياسة النقدية فهي اصطلاح حديث نسبيا لم يظهر في كتابات الاقتصاديين إلّا في القرن التاسع عشر وبعده أصبحت جزءاً لا يتجزأ من السياسة الاقتصادية العامة للدولة. وبشكل بسيط تعني الإجراءات التي يمكن من خلالها تنظيم عرض النقود ليتلاءم مع حالة الاقتصاد من حيث التضخم والانكماش من اجل تحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية.

من أهمية النقود والسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي والذي من أهم مميزاته هو انه اقتصاد لا يتعامل بالربا لا اخذ ولا عطاء. وان أهم ما يميز السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي هو اعتمادها على تغيير سعر الفائدة رفعاً وخفضاً لتحقيق ما يصبو إليه من أهداف. وقد ملئت المكتبات بالبحوث والكتب الاقتصادية التي تمجد دور الفائدة في معالجة الأزمات والمشاكل الاقتصادية كالنمو والتمويل والتضخم والكساد وغير ذلك.

إنَّ هذا البحث يحاول أن يرسم معالم سياسة نقدية لا تقوم على أداة سعر الفائدة.إذ هي الربا بعينه - وتسمى فائدة ظلماً وعدواناً - بل على أدوات اقتصادية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتحقق الأهداف الاقتصادية المرجوة للسياسة النقدية.

تنتهج البنوك المركزية في الدول الإسلامية سياسات نقدية قائمة على التعامل الربوي، وهذا التعامل محرم في الإسلام ويترتب عليه عواقب وخيمة تطال المسلمين في دنياهم وآخرتهم.

يهدف إلى دراسة النقود والسياسة النقدية من منظور أسلامي، مع التأكيد على دراسة التجربة السودانية في هذا المجال.وصولاً إلى إمكانية تعميمها أو الاستفادة من

ابرز عناصرها الأساسية من قبل السلطات النقدية في الدول الإسلامية بعد توفر الإرادة السياسية للتحول عن النظام الربوي إلى النظام اللاربوي الإسلامي.

يقوم البحث على الفرضية الآتية ((إنَّ النظام النقدي الإسلامي الذي لا يتعامل بالربا هو نظام قابل للتطبيق في الاقتصادات المعاصرة، وانه أفضل من الاقتصاد الربوي؛ وذلك لأنه: **أولاً:** يمثل طاعة الله تعالى والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية. **وثانياً:** يمكن أنَّ يحقق الأهداف الاقتصادية التي يسعى إلى تحقيقها هذا النظام الاقتصادي بأقل قدر من التكاليف وتجنب الأزمات التي تترتب على الربا كما حدث في الأزمة العالمية عام 2008م وكان من بين الحلول لها إتباع قواعد النظام النقدي الإسلامي)).

يقوم المنهج الوصفي التحليلي، إذ تم عرض أهم الأفكار والنظريات في مجال البحث. فضلاً عن تتبع تجربة السودان في اسلمة النظام المصرفي والنقدي من خلال ما أتيح للباحث من بيانات ومعلومات.

من اجل الإحاطة بموضوع الكتاب على تقسيمه إلى هذه المقدمة وثلاثة فصول واستنتاجات وتوصيات تضمن الفصل الأول: الجانب النظري للنقود والسياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي، وقد اشتمل هذا الفصل على مبحثين تناول المبحث الأول: تعريف النقود ووظائفها الأساسية والثانوية وأنواعها.

أما المبحث الثاني فكان الحديث فيه عن السياسة النقدية من حيث مفهومها وأهدافها وأدواتها وأنواعها في الاقتصاد الوضعي، والبحث عن آلية عملها في معالجة المشاكل الاقتصادية مثل التضخم والبطالة والركود.

أما الفصل الثاني: فقد تناول طبيعة النقود والسياسة النقدية من منظور إسلامي وقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين.

تناول المبحث الأول طبيعة النقود ودورها في الاقتصاد الإسلامي، ومن ثم تحديد ضوابط استخدام النقود في الاقتصاد الإسلامي من خلال تحريم الربا في الأديان السماوية، ومعرفة آثار الربا الاقتصادية، وتحريم الاكتناز لما له من آثار سيئة على النشاط الاقتصادي.

أمّا المبحث الثاني فقد تضمن دراسة السياسة النقدية من منظور إسلامي من حيث أهدافها المتمثلة في تنظيم حجم السيولة بشكل عام من اجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي والتحكم في نسبة التضخم والانكماش، وأدواتها وفق منهج الشريعة الإسلامية.

أمّا الفصل الثالث:والأخير فقد تناول تجربة جمهورية السودان في مجال أسلمة النظام النقدي والاقتصادي وجاء ذلك في مبحثين تضمن المبحث الأول النظام المصرفي في السودان كونه يمثل تركيبة معقدة من المصارف التجارية والمتخصصة ومصارف الاستثمار ومؤسسات مالية غير مصرفية وصناديق استثمار عامة

ومتخصصة بيد أن هذا القطاع يتميز بأنه يعمل على أساس النظام المصرفي الإسلامي.

أما المبحث الأخر فقد تضمن أدوات السياسة النقدية المستخدمة في السودان واسلمة هذا النظام المتمثلة بالاحتياطي النقدي القانوني وهوامش المرابحات وشهادات المشاركة البنك المركزي (شمم) وشهادات المشاركة الحكومية (شهامة) والنظر في أمكانية تطوير فعالية هذه الأدوات باعتبارها تجربة إسلامية ولها ميزتها الخاصة التي خاضها الاقتصاد السوداني وأوصلته إلى بر الأمان من حيث التخلص من المعاملات الربوية.

ثم جاءت خاتمة هذه الدراسة التي تضمنت جملة من النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث، وملحق بالمصادر والمراجع التي استقى منها البحث مادته العلمية.

تجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى قلة المصادر المتعلقة بالبحث، وقلة الطرح العلمي لموضوعات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي وخاصة في العراق.

وأرجو أن يكون هذا الجهد المتواضع مساهمة على صعيد الدراسات التي تخص النقود والسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي التي لا تزال قضية البحث فيها تتطلب المزيد من الدراسة والجهد.

وإنْ كان ثمة فضل يوجب الشكر بعد فضل الله، فهو الفضل الذي أسبغه عليَّ أستاذي الدكتور سعيد علي محمد العبيدي، الذي كان لي نعم الأب والأستاذ الذي ذلَّلَ أمامي كل الصعوبات التي اعترضت مسيرة هذا البحث منذ البدء وحتى خروجه ثمرة ناضجة.

هذه حصيلة جهدي ولا أدعي أنّي قد ابتدعت جديداً أو جئت بالكمال، فإنّ الكمال لله وحده، فإن أكن اهتديت إلى قولٍ صائب فلله الحمد والمنّة، وإن أكن قد زلّت بي القدم فإني استغفر الله وأتوب إليه، وأملي أن أجد في توصيات أساتذتي ما يعيد خطأي إلى جادة الصواب، وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

النقود والسياسة النقدية ـ مدخل عام ـ

المبحث الأول ـ النقود

المبحث الثاني : السياسة النقدية

الفصل الأول

النقود والسياسة النقدية. مدخل عام.

تمهيد

يتضمن هذا الفصل مبحثين، تناول المبحث الأول النقود من حيث تعريفها ووظائفها التي يمكن من خلالها قياس قيم السلع والخدمات في المجتمع.

أما المبحث الثاني فقد تم التطرق فيه إلى السياسة النقدية من خلال تعريفها، بصفتها الإجراءات والتدابير التي يلجأ إليها البنك المركزي لغرض التأثير في عرض النقود من اجل معالجة المشاكل الاقتصادية السائدة مثل التضخم والكساد ومن ثم التطرق لأهدافها التي تسعى إلى تحقيقها من خلال الأدوات التي يستخدمها هذا البنك سواء أكانت أدوات كمية تؤثر مباشرة في عرض النقود أو نوعية تؤثر نوعياً في عرض النقود(غير مباشرة) وفقاً لحالات الاقتصاد السائدة، ففي حالة التضخم يتبع البنك سياسة نقدية انكماشية أما في حالة الكساد يتبع سياسة نقدية توسعية بصفتهما نوعي السياسة النقدية.

المبحث الأول

النقود

نشأة وتطور النقود :

كان الإنسان في المجتمعات البدائية يبادل فائض ما ينتج من سلع بسلع أخرى هو بحاجة إليها، وعندما تطورت الحياة البشرية وزاد باطراد عدد السلع والخدمات

المنتجة، واتسع نطاق التبادل بين الأفراد لذا ظهرت الحاجة الماسة والملحة إلى ابتكار أداة معينة تكون وسيطاً في عملية تبادل السلع والخدمات بين أفراد المجتمع. وجرى التوصل بالفعل إلى هذا الوسيط فكان اختراع النقود التي تُعدّ من أكبر الابتكارات التي اخترعها الإنسان، فهي ترتبط ارتباطا وثيقا في جوانب الحياة الاقتصادية المختلفة إذ لا يوجد نظام من الأنظمة الاقتصادية سواء أكان رأسمالياً أم اشتراكياً، متقدماً أو متخلفاً، إلا اعتمد بشكل أساسي على النقود في تأدية وظائفه، فهي تُعدّ شريان الحياة كما يقول الاقتصاديون أو بمثابة الدورة الدموية في جسم الإنسان.

وعليه فقد مرَّت عملية التبادل بمرحلتين هما[1]:

المرحلة الأولى: التبادل العيني: الذي يتم التبادل فيه بشكل عيني (سلعة - بسلعة)، أي يكون التبادل بشكل مباشر من غير تدخل أي وسيط، وهذا ما يعرف بنظام المقايضة[*]، إلاّ أنَّ هذا النظام يتضمن عيوباً كثيرة مما جعله غير قادر على الإيفاء باحتياجات التبادل، وهذا الأمر دفع الإنسان إلى اختراع النقود، ومن جملة عيوب هذا النظام ما يأتي:

أ - صعوبة توافق رغبات المتبادلين الذين يتبادلون السلع من حيث النوعية والكمية والزمان والمكان الذي يتم فيه التبادل.

ب - عدم وجود سلعة أو وحدة قياس تتصف بالقبول العام لدى أفراد المجتمع؛ لكي تقاس على أساسها قيم السلع المتبادلة في المجتمع، بحيث كلما تعددت السلع وتنوعت زادت صعوبة تقدير قيمتها؛ وذلك لاختلاف وجهات النظر في تقدير الأفراد لقيم السلع.

ج - عدم قابلية بعض السلع للتجزئة أي إنَّ بعض السلع غير قابلة للانقسام إلى وحدات صغيرة وخير مثالٍ على ذلك الحيوانات.

د - عدم قابلية بعض السلع للتخزين بحيث يكون من الصعوبة الاحتفاظ بها ومبادلتها بسلع أخرى في أيّ وقت من اجل التبادل، وذلك لتعرض هذه السلع للتلف، أو إنَّ الاحتفاظ بها يحتاج إلى تكاليف باهضة.

---

(1) أحمد إبراهيم أبو سن وآخرون، موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية، 1424 هـ - 2004 م، مج6، ص284 - 285.

(*) المقايضة: وتعني المبادلة العينية؛ وهي مبادلة سلعة بسلعة أخرى مباشرة من غير استخدام للنقود.

المرحلة الثانية: التبادل النقدي: في هذه المرحلة جرى استخدام النقود وسيطا في عملية التبادل إذ تتم عملية التبادل بصيغة (سلعة ـ نقود ـ سلعة) بدلا من صيغة التبادل العيني السابقة وهي (سلعة – سلعة) وهنا تكون مهمة الوسيط النقدي هي تجزئة عملية التبادل إلى عمليتين الأولى هي: التخلي عن شيء ما مقابل الحصول على الوسيط المتفق عليه. والثانية: التخلي عن هذا الوسيط مقابل الحصول على شيء آخر[1]. وهذا الوسيط هو ما يطلق عليه النقود money.

مفهوم النقود:

تعددت مفاهيم النقود عند الاقتصاديين، ولم يتفقوا على تعريف موحد للنقود بل اختلفت تعريفاتهم في ذلك، فمنهم من يعرف النقود بصفاتها المتمثلة بالقبول العام لدى أفراد المجتمع في الدفع مقابل السلع والخدمات، ومنهم من يعرفها بوظائفها. وفيما يأتي جملة من تعريفات النقود المعتمدة من قبل الاقتصاديين والمدونة في كتبهم:

أ. ((بأنها أي شيء يؤدي وظيفة النقود يُعدّ نقوداً))[2] أو يمكن أنْ تعرف بالصيغة نفسها ((النقود: هي كل ما تفعله النقود))[3]، ويؤكد هذا التعريف على وظائف النقود في الاقتصاد.

ب. ((هي ما يقبله الناس قبولاً عاماً كوسيط في التبادل أو لإبراء الديون، وهي في الوقت نفسه تعمل كمقياس للقيمة وكأداة للادخار))[4].

ج. وعرفت كذلك ((أي شيء يستخدم عادة كوسيط للتبادل وكمعيار للقيمة ويلقى قبولا من الأفراد))[5].

د. وبعضهم يعرفها ((أي شيء يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل ويستخدم في الوقت نفسه مقياسا للقيم (سواء الحاضرة أم الآجلة) ومستودعاً لها))[6].

---

(1) أسامة محمد الفولي و زينب عوض الله، اقتصاديات النقود والتمويل، الدار الجامعية الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2005، ص11 -12.

(2) عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار ومكتبة الحامد، عمّان ط1، 2004 م، ص29.

(3) محمد آدم، علم الاقتصاد والنقود، مجلة النبأ، العدد 52، شهر رمضان، 1421 هـ - كانون الأول، 2000م، ص6.

(3) فؤاد هاشم عوض، اقتصاديات النقود والتوازن النقدي، دار النهضة العربية، (ب.م)، 1984م، ص12.

(5) عبد الحميد الغزالي، محمد خليل مرعي، مقدمة في الاقتصاديات الكلية، مكتبة القاهرة الحديثة، (ب.ت)، ص 158 -159.

(6) عبد الله الظاهر، موفق علي الخليل: النقود والبنوك والمؤسسات المالية، مركز يزيد للنشر، الكرك، ط1، 2004م، ص22.

مما تقدم يتضح لنا بان النقود عُرفت عند الاقتصاديين بأكثر من تعريف بحسب الزاوية التي ينظر منها فيمكن إن تعرف من حيث وظائفها أو خصائصها ومن وجهة رؤية كل باحث، والدليل على ذلك هو ((إنَّ التعاريف التي أعطيت للنقود كثيرة ومتباينة ويزيد في اختلافها تباين نظرات المؤلفين إلى ماهية النقود واختلاف مفهومها لديهم))[1].

فهناك تعريفات كثيرة للنقود، ولكن أكثر هذه التعريفات هي تعريفات وظيفية، ويعود السبب في ذلك إلى أنّ النقود لا تطلب لذاتها بل؛ لما تؤديه من وظائف وإشباع الحاجات، ومن هنا نستطيع أن نؤكد أنَّ أي شيء يقوم بوظيفة النقود يُعدّ نقداً، فضلاً عن ذلك القبول العام الذي تتصف به لدى أفراد المجتمع، الذي يمكن من خلال استخدامها في التبادل من إشباع الحاجات وسداد الالتزامات سواء أكان ذلك بالنسبة للفرد أم للمجتمع.

وظائف النقود:

تنقسم وظائف النقود على نوعين هما: الوظائف الأساسية والوظائف الثانوية.

الوظائف الأساسية:

تتمثل في وظيفتين أساسيتين للنقود هما:

النقود وسيط للتبادل:

تستخدم النقود وسيطاً في تبادل السلع والخدمات المختلفة. إذ إنّ النقود تكون وسيطاً بين البائع والمشتري في إدارة النشاط الاقتصادي، فالمشتري يستخدم النقود لدفع قيمة ما يقتنيه من السلع والخدمات والبائع يقبل بالحصول على النقود عند بيع سلعة ما.[2]

---

(1) فؤاد دهمان، الاقتصاد السياسي، مطبعة جامعة دمشق، ط2، 1974م، ص5.

(2) ينظر: صفوت عبد السلام عوض الله، مبادئ الاقتصاد السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2005م، ص326.

النقود مقياس للقيم:

تُعدّ هذه الوظيفة من أهم وظائف الوحدة النقدية؛ لكونها وحدة حسابية تتخذها أيّ دولة لتقدير قيم السلع والخدمات، فمثلاً اتُخذ الدينار مقياسا للقيم أو وحدة حسابية في العراق وبه يُقوّم كل شيء، فالموظف راتبه كذا دينار والمنزل ثمنه كذا..... وهكذا، فضلاً عن تجاوز الصعوبات التي واجهت التعامل بأسلوب المقايضة إذ لا تتوفر وحدة مشتركة يعتمد عليها لقياس قيم السلع والخدمات. وبما أنَّ النقود تؤدي هذا الدور الأساسي فإنّها تشبه في ذلك ما تؤديه وحدات القياس كالمتر في قياس الطول والكيلوغرام في قياس الوزن وهكذا. غير إنَّ النقود كمقياس تختلف عن بقية المقاييس الأخرى في كونها مقياساً عاماً للقيم فضلاً عن قابليتها للتغير والتقلب، أمّا بقية المقاييس الموضوعية فهي تتسم بالثبات. فعلى الرّغم من تذبذب قيمة النقود وعدم ثبات قوتها الشرائية؛ إلا أننا لا نستطيع الاستغناء عنها في التعبير عن قيمة السلع والخدمات، وعن قياس حجم الثروة والإنتاج والدخل والمبادلات التجارية وغيرها[1]. وعلى أساس ذلك يتفق الاقتصاديون على ضرورة ثبات القوة الشرائية للنقود* حتى تتمكن من أداء وظيفتها في هذا المجال على أفضل وجه[2].

---

(1) ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1988م، ص36.

(*) القوة الشرائية تعني كمية السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها بواسطة مبادلتها بوحدة نقدية في مدة زمنية معينة.

لمزيد من الإيضاح ينظر: ناظم محمد نوري الشمري، المصدر نفسه، ص38.

(2) عبد النبي حسن يوسف، اقتصاديات النقود والبنوك، مكتبة عين شمس، القاهرة، (ب.ط)، 1981م، ص8.

الوظائف الثانوية أو المشتقة:

تتمثل الوظائف الثانوية في وظيفتين هما:

النقود مخزن للقيمة وأداة للادخار:

عرفنا من عيوب المقايضة عدم توفر وسيلة مناسبة لاختزان القيم لمدة زمنية معينة؛ وذلك لأنَّ بعض السلع تتعرض للتلف أثناء تخزينها، فضلاً عن ذلك وجود بعض السلع التي لا يمكن تخزينها لمدة معينة، أو أنَّ تخزينها يحتاج إلى جملة من المستلزمات أو التكاليف (Costs).

وتعدّ النقود مخزناً للقيمة وأداة للادخار؛ لما تمثله من قوة شرائية يمكن أنْ تدخر في وقت معين أي يحتفظ بها سائلة، لتنفق في وقت آخر أي بمعنى أنَّ النقود تكتسب قدرة نقل القوة الشرائية من وقت لآخر، واختيار الوقت المناسب لإنفاقها. أي تأجيل إنفاقها على السلع والخدمات، ويتوقف نجاح النقود في أداء هذه الوظيفة على شرطين أساسين هما[1]:

أ ـ أنْ تتمتع النقود بالقبول العام من أفراد المجتمع كافة، بحيث يسهل مبادلتها أو تحويلها إلى أي شكل آخر من أشكال الثروة.

ب ـ أنْ تتمتع النقود كذلك بالثبات النسبي في قيمتها لمدة طويلة، بمعنى ألّا تفقد النقود قيمتها بمرور الوقت.

ومن ثمّ فإن ثبات قيمة النقود يُعدّ شرطاً ضرورياً لقيام النقود بهذه الوظيفة. وأمّا التقلب في الأسعار فإنّه يضعف من قدرة النقود على القيام بهذه الوظيفة.

وما ينطبق على الأفراد ينطبق على الدول كذلك من وجهةٍ استخدام النقود مخزناً للقيمة وأداة للادخار. إذ تقوم الدول بالاحتفاظ بالسلع وصورتها العينية وتخزينها لتمويل نفقاتها المستقبلية وتقوم بالاحتفاظ بعملات نقدية مختلفة تساعد على تمويل مشترياتها من السلع والخدمات المستوردة من الخارج، كما أنها تستخدم هذه الوظيفة لتسوية مبادلاتها الداخلية والخارجية[2].

النقود وسيلة للدفع الآجل:

تُعدّ هذه الوظيفة من وظائف النقود الثانوية (المشتقة) فهي وسيلة أو وحدة حساب يمكن على أساسها سداد الديون أو المدفوعات المستحقة في المستقبل. بمعنى أنَّ عملية البيع والشراء قد لا تتم بنقود حاضرة وإنّما على أساس الدين، فيستطيع الأفراد والحكومات استخدام النقود وسيلة لسداد ما بذمتهم من ديون ولتسوية المبادلات الآنية والآجلة. إذ يمكن في بعض الأحيان شراء سلعة معينة ويكون تسديد

---

(1) ينظر: صفوت عبد السلام، مصدر سابق، ص 328.

(2) ناظم محمد نوري الشمري، مصدر سابق، ص37.

ثمنها بالتقسيط الدوري، أو دفع ثمنها مرة واحدة في وقت لاحق سواء أكان ذلك من الأفراد أو الحكومات[1].

ولكي تقوم النقود بأداء هذه الوظيفة على أكمل وجه يستلزم وجود الثقة لدى المتعاملين فيما يخص ثبات القيمة الحقيقية للنقود واستقرارها؛ وذلك لأنَّ التقلبات في القيمة الحقيقية للنقود سواءٍ بالارتفاع أو بالانخفاض سوف يضعف دورها في القيام بهذه الوظيفة، وللنقود دوراً بارزاً في التأثير على فعالية النشاط الاقتصادي من خلال العرض والطلب عليها، فعرض النقود في الاقتصاد يؤثر في انخفاضه وزيادته على نوبات التمدد والتوسع ونوبات التقلص والانكماش لمستوى النشاط الاقتصادي، فعند زيادة عرض النقود عن المستوى المطلوب نتيجة إتباع سياسة نقدية توسعية سوف ينخفض سعر الفائدة على القروض التي تمنحها المصارف إلى المنتجين مما يشجع هولاء العملاء على زيادة إقبالهم على الاقتراض فيزداد حجم الاستثمار ويرتفع الإنفاق الكلي على السلع والخدمات ومن ثم يؤدي إلى زيادة الإنتاج والاستخدام وبالتالي ارتفاع حجم النشاط الاقتصادي.

وبالعكس ففي حالة تقلص كمية النقود المتداولة بالنسبة إلى الطلب عليها ففي هذه الحالة يرتفع معدل الفائدة وتزداد تكلفة الاقتراض من المصارف ويشرع المنتجون بخفض حجم الائتمان المصرفي المطلوب لتمويل الإنتاج وعندئذ تتقلص الاستثمارات ويهبط حجم الإنتاج والدخل الكلي والاستخدام ومن ثمّ تعرض الاقتصاد إلى حركة انكماشية في مستوى نشاطه الاقتصادي.[2]

أنواع النقود:

اتخذت النقود عدة أنواع لكل نوع خصائص ومميزات وهذه الأنواع هي:

النقود السلعية:

تُعدّ النقود السلعية أول شكل من أشكال النقود، تعارف عليها الإنسان واستخدمها وسيطا في عملية التبادل، فعندما أدرك الناس صعوبة المقايضة قاموا باستخدام سلعة من السلع تتصف بالقبول العام وتكون كافية من حيث كميتها للقيام بدورها في عملية التبادل ووحدة حساب بالنسبة لبقية السلع والخدمات الأخرى[3].

وقد اتخذت النقود السلعية أشكالاً عديدة، إذ اتخذ كل مجتمع من المجتمعات سلعة معينة تتناسب مع ظروفه وتحضى بالقبول من قبل أفراده في اتخاذها وسيطاً في عملية التبادل ومقياساً لقيم الأموال المتبادلة، فهي تختلف باختلاف أهميتها في

---

(3) المصدر نفسه، ص 39.

(1) عوض فاضل اسماعيل الدليمي، النقود والبنوك، مطابع دار الحكمة، 1990م، ص 35- 36

(3) محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، (ب.م)، 1982م، ص40.

المجتمعات، فالعرب في الجاهلية استخدموا الإبل والغنم، واستخدمت القبائل الأفريقية البقر والماعز وفي اليونان كان للثور دور مهم في التبادل واستخدم أهالي التبت رزم الشاي، وأهالي فرجينيا رزم التبغ، واستخدم الهنود السكر والصوف وأهالي الحبشة الملح وأهالي نيوفوندلاند السمك المجفف[1]، وحتى في العصر الحديث بعد قيام الحرب العالمية الثانية وانهيار المارك الألماني اتخذت السجائر كنقود في ألمانيا[2].

إنَّ تفاقم الصعوبات في نظام المقايضة دفع الإنسان إلى استخدام سلعة محددة لاتخاذها وحدة نقدية غير أنَّ هذه السلعة لم تتمكن من حل المشاكل جميعها التي ظهرت في المقايضة فضلاً عن ذلك تعدد أنواع السلع التي أتخذت كنقود.

يتّضح مما سبق أنَّ التبادل في هذه النقود السلعية يكون أقرب إلى نظام المقايضة أو صورة من صور المقايضة، ولكن الفرق هو أنَّ نظام المقايضة يكون مبادلة أي سلعة بأخرى أي بمعنى ألاّ تكون هناك سلعة محددة، بينما في هذا النوع من النقود تكون السلعة محددة فكل جماعة أو قبيلة تتخذ سلعة تتناسب مع ظروفها بصفتها وسيطاً للتبادل سواء أكانت من الإبل أو الغنم .....الخ، ويتضح من ذلك أنَّ لهذه النقود أثراً بارزاً في عملية التبادل غير أنَّ زيادة السلع وتنوعها وتعددها أصبح من الضروري البحث عن وسيط آخر للتبادل فتمّ اختراع النقود المعدنية.

النقود المعدنية:

أدى تعدد السلع والخدمات، واتساع نطاق عمليات التبادل، وظهور الأسواق إلى أن تصبح النقود السلعية غير قادرة على القيام بدورها كنقود وسد حاجة المعاملات التي اتسع نطاقها إلى حد كبير. وفي الوقت نفسه ظهرت النقود المعدنية واستخدمت بعض المعادن كالنحاس والبرونز مثلاً نقوداً، ولكن نتيجة لازدياد إنتاج هذه المعادن أصبحت غير قادرة على القيام بدور النقود كمقياس للقيم ومن ثمّ ظهر الذهب والفضة اللذان يتميزان بعدد من المزايا والصفات التي لا توجد في غيرها من المعادن[3]. فاحتلّ هذان المعدنان (الذهب والفضة) مكان الصدارة في هذا النوع من النقود لكونهما يتصفان بما يأتي[4]:

---

(1) أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، دار الفكر، دمشق، ط1، 1420هـ- 1999م، ص 102.

(2) حازم الببلاوي، نظرية النقود، مطبعة المعارف، الإسكندرية، (ب.ط)، (ب.ت)، ص88.

(3) مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1982م، ص70-71.

(4) عبد الله الطاهر، موفق علي خليل، مصدر سابق، ص26 -27.

أ-القبول العام لهذين المعدنين من قبل الأفراد والمجتمعات المختلفة؛ لما لهذين المعدنين من قيمة ذاتية عالية ولما يتمتعان به من ندرة نسبية عالية ولمحدودية إنتاجهما وعرضهما واحتياطاتهما على المستوى العالمي.

ب- قابليتهما للسحب والطرق والتجزئة، والتشكل بوحدات صغيرة أو التجميع في وحدات كبيرة، مع التجانس التام بين وحداته من حيث الحجم والوزن والنقاء.

ج- سهولة حملهما ونقلهما وتخزينهما، فالمسكوك الذهبي لا يعتريه الصدأ في أقل من ثمانية آلاف سنة تقريباً وخلال هذه المدة يكون من الصعب تعرضه للتلف أو الصدأ أو الحريق.

د- يتصفان كذلك بالثبات النسبي في القيمة قياساً إلى غيرهما من السلع.

وقد اختلفت الأنظمة النقدية القائمة على التعامل بهذين المعدنين، فبعض الدول اتبعت نظام قاعدة المعدن الواحد وبعضها اتبع نظام قاعدة المعدنين، التي يقصد بها اتخاذ الدولة كلا المعدنين الذهب والفضة نقوداً وفي ظلها تتحدد قيمة الوحدة النقدية بعلاقات ثابتة مع مقياس أو وزن محددين فيما يخصّ المعدنين ولأجل نجاح عمل هذه القاعدة، لا بدَّ من توافر الشروط الآتية[1]:

أ- حرية سك المسكوكات الذهبية والفضية ومعنى ذلك((أنْ يكون للأفراد الحق في أنْ يتوجهوا لدار سك النقود التابعة للدولة ويقدموا لها سبائك معدنية لتحولها إلى قطع نقدية مسكوكة مساوية في وزنها لوزن السبائك التي يقدمونها، علماً أنَّ الدولة تقوم بهذه العملية مجاناً أو قد تتقاضى رسماً ضئيلاً لا يزيد على نفقات السك))[2].

ب- حرية صهر المسكوكات الذهبية والفضية وتحويلها إلى سبائك من دون مقابل.

ج- يتمتع الذهب والفضة بقوة إبراء قانونية غير محدودة.

د- تحويل جميع النقود المتداولة داخل النظام النقدي إلى الذهب والفضة.

هـ- ضرورة تساوي أو تعادل النسبة السوقية والنسبة القانونية. ويُعدّ هذا العامل الأساسي في استقرار قيمة المعدنين. والمعدن الذي ترتفع قيمته

---

(1) ينظر:
- عبد الله الطاهر، وموفق علي الخليل، مصدر سابق، ص50.
- عوض فاضل اسماعيل الدليمي، النقود والبنوك، مصدر سابق، ص59 – 60.

(2) أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، مصدر سابق، ص36.

(*) غريشام، البير توماس غريشام، ينسب له القانون الاقتصادي (النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من التداول) منير بعلبكي: موسوعة المورد العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1990، ج2، ص803.

السوقية عن قيمته القانونية سوف يختفي من التداول. وهذا ما عبّر عنه قانون غريشام* بأنَّ ((النقد الرخيص يطرد النقد الجيد من التداول)) ويقصد بالنقود الرديئة التي تكون قيمتها القانونية اكبر من قيمتها السوقية، أمّا النقود الجيدة فتكون على العكس من ذلك[1].

وقد ساد نظام قاعدة المعدنين ردحاً من الزمن ثم خرجت الفضة من التعامل النقدي واتبع نظام قاعدة الذهب حتى عام 1931م.

قاعدة الذهب:

النظام النقدي فيها يرتكز على معدن واحد هو الذهب لذلك يعرف بقاعدة الذهب التي يمكن تعريفها((أنّها التنظيم النقدي الذي يحدد فيه المشرع قيمة وحدة النقد عن طريق ربطها بوزن معين من الذهب، الذي يكون الذهب فيه هو النقود الرئيسة في النظام النقدي كله))[2] وهذه القاعدة اتخذت ثلاث صور هي كما يأتي:

---

(1)عبد الله الطاهر، موفق علي الخليل، مصدر سابق، ص50.

(2) أسامة محمد الفولى، زينب عوض الله، مصدر سابق، ص70 .

أ. المسكوكات الذهبية:

هي وحدات أو قطع صغيرة من الذهب تكون موحدة الوزن والعيار، وتُعدّ هذه المسكوكات في هذا النظام (المعدن الواحد) هي النقود الأساسية، ولأجل نجاح هذا النظام على المستوى الداخلي والخارجي لا بد من توافر عدد من الشروط[1]:

أ- تحديد وزن معين وثابت لوحدة النقد من الذهب بمعنى آخر أن تكون القيمة الاسمية للعملة المتداولة مساوية لوزن معين من الذهب.

ب- إمكانية تحويل السبائك الذهبية إلى مسكوكات ذهبية.

ج- تحويل الأنواع الأخرى من النقود المتداولة إلى ما يساويها أو ما يعادلها من ذهب بشكل مسكوكات ذهبية من دون تكاليف.

د- حرية تصدير واستيراد الذهب من الدولة وإليها.

ويتضمن توافر الشروط تعادل سعر وحدة النقود الذهبية في السوق مع سعرها القانوني وكذلك تعادل سعر الذهب في الداخل والخارج. ويمكن توضيح ذلك في السوق المحلي الذي يفترض أن توازنه يتم عند تقاطع منحنى الطلب على وحدة الذهب ومنحنى العرض عند النقطة (E1) ويتحدد السعر التوازني عند (P1) في الشكل (2)، الذي يفترض أن يكون نفسه هو السعر القانوني لوحدة النقد الذهبية.

---

(1) ناظم محمد نوري الشمري، مصدر سابق، ص58- 60.

الشكل (1)

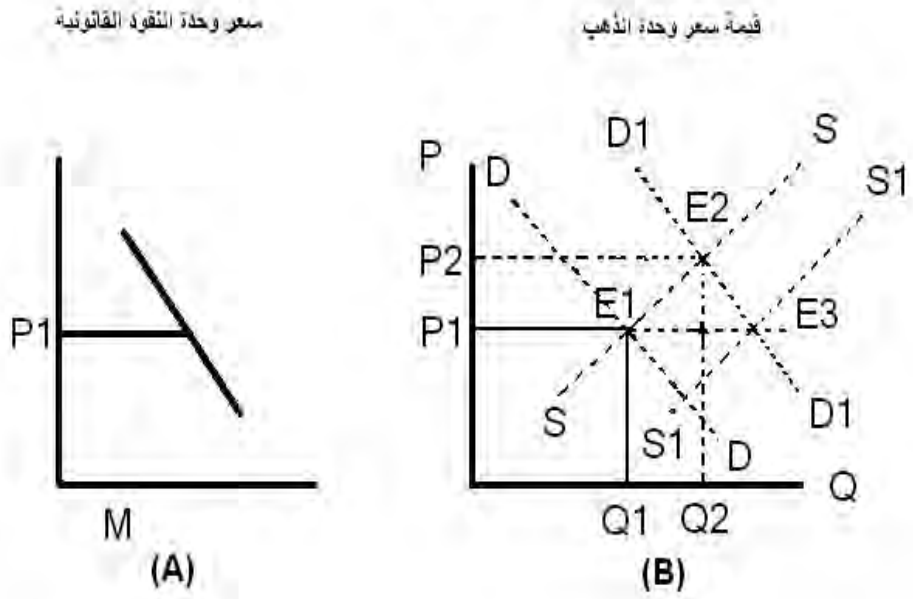

المصدر: عبد الله الطاهر، موفق علي الخليل، مصدر سابق، ص 46.

ففي حالة ارتفاع الطلب على السبائك الذهبية، فأن ذلك يؤدي إلى انتقال منحنى الطلب إلى أعلى اليمين متخذاً الشكل الجديد (D1D1)، وينقاطع مع منحنى العرض عند النقطة (E2) وهي نقطة التوازن الجديدة في سوق الذهب، فعندما يرتفع السعر من P1 إلى P2 سيكون السعر التوازني للسبائك الذهبية أعلى من السعر القانوني لوحدة الذهب.

أمّا في حالة زيادة عرض سبائك الذهب في السوق عن طريق، قيام الوحدات الاقتصادية داخل المجتمع بصهر المسكوكات النقدية وتحويلها إلى سبائك ذهبية، سيترتب على ذلك انتقال منحنى العرض إلى أسفل اليمين (S1) وفي هذه الحالة يتساوى السعر القانوني لوحدة النقد الذهبية مع السعر التوازني. وبهذه الآلية يتم الحفاظ على التطابق بين القيمة القانونية والقيمة السوقية لوحدة النقد الذهبية.

ب. قاعدة السبائك الذهبية:

تخلّت الدول عن المسكوكات الذهبية وسحبتها من التداول، وتوقفت البنوك المركزية عن الدفع بالذهب، وسبب هذا التخلّي هو الحرب العالمية الأولى التي أدت إلى ارتفاع نفقات الحرب، فضلاً عن محدودية كمية الذهب المتوافرة في العالم وتم

بالفعل استبدال نظام المسكوكات بنظام السبائك الذهبية في بريطانيا ما بين عامي 1925 - 1931،وفي ظل هذا النظام لم تُعدّ العملة المتداولة هي الذهب وإنما تداول الأوراق النقدية التي كانت قابلة للتحويل إلى سبائك ذهبية شرط أن لا يقل وزن السبيكة عن مقدار معين يحدده القانون وهو كيلو غرام واحد من الذهب[1].

ج ـ قاعدة الصرف بالذهب:

كان هنالك تفاوت واسع في توزيع الذهب بين دول العالم خلال مدة ما بعد الحرب العالمية الأولى، فقد اقترح مؤتمر جنوه المنعقد في ايطاليا 1922 بإتباع نظام الصرف بالذهب، الذي يعني، أنَّ النقود الأساسية في هذا النظام لا تصرف ولا تحول إلى ذهب داخل الاقتصاد ولكنها تكون قابلة للتحول بنسبة ثابتة إلى عملة دولة أخرى تسير على قاعدة الذهب، فمثلاً ارتبطت الوحدة النقدية في الفلبين بالدولار الأمريكي بنسبة ثابتة في حين كان الدولار الأمريكي مرتبطاً مباشرة بالذهب.

واجهت قاعدة الذهب صعوبات كثيرة بعد اندلاع الحرب العالمية الأولى 1914 - 1918، وأدت هذه الصعوبات إلى انهيارها تماما في سنة 1931 مع حدوث أزمة الكساد الكبير التي تعرضت لها اقتصادات البلدان الرأسمالية، ومن أهم الأسباب التي أدت إلى انهيار هذه القاعدة ما يأتي[2]:

أ- نقص كميات الذهب في العالم ويرجع السبب في ذلك إلى استخدام الذهب للأغراض النقدية ((إصدار العملة)) فضلا عن الأغراض غير النقدية والاكتناز، ولقد ظهر هذا النقص بعد التوسع في حجم المعاملات والمبادلات الدولية، وتزايد حجم الأنفاق على إعادة الأعمار بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى.

ب- قامت بعض الدول بعد حدوث أزمة الكساد الكبير بالتوسع في الاستثمارات لتنشيط الوضع الاقتصادي والقضاء على هذه الأزمة، وإتباع أساليب جديدة في الإدارة النقدية تتعارض مع شروط وأحكام قاعدة الذهب.

ج- تركزت معظم الاحتياطات الذهبية بعد الحرب العالمية الأولى لدى الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، مقابل تواضع حجم هذه الاحتياطات الذهبية لدى البلدان الأخرى كألمانيا وبلدان أوربا الشرقية، مما نتج عن ذلك سوء توزيع الاحتياطات الذهبية فيما بين تلك الدول.

د- قيام البلدان الصناعية المتقدمة وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وفرنسا بوضع قيود على حركة التجارة الدولية بهدف تحسين وتقوية مراكزها الاقتصادية التي تعرضت لصعوبات عدّه من جراء الحرب.

---

(1) عبد الله الطاهر، موفق علي خليل، مصدر سابق، ص47.

(2) ناظم محمد الشمري، مصدر سابق، ص64-65.

هـ- ظهور القوة الاحتكارية للشركات الكبيرة وزيادة القوة التساومية لنقابات العمال، مما أدى إلى ارتفاع الأسعار والأجور وانفصالها عن زيادة الاحتياطات الذهبية.

النقود الورقية:

يعود تاريخ النقود الورقية بداية القرن السابع عشر الميلادي عندما لجأ الناس إلى إيداع ما يملكون من ذهب وفضة لدى الصاغة والصيارفة، وكان المودعون يحصلون على صكوك بقيمة ودائعهم نفسها، فظهرت هذه النقود لأول مرة سنة 910م في الصين وكان للصينيين قدم السبق في اختراعها[1].

وفي ذلك يتحدث الرحالة المؤرخ ابن بطوطة عن هذه النقود بقوله: ((وأهل الصين لا يتبايعون بدينار ولا درهم، وجميع ما يتحصل ببلادهم من ذلك يسكونه قطعاً، وإنما بيعهم وشراؤهم بقطع كاغدٍ، كل قطعة منها بقدر الكف مطبوعة بطابع السلطان، وتسمى الخمس والعشرون قطعة منها بالشِت، وهو بمعنى الدينار عندنا، وإذا تمزقت تلك الكواغد في يد إنسان حملها إلى دار كدار السكة عندنا، فاخذ عوضها جدداً ودفع تلك ولا يعطي على ذلك أجرة ولا سواها. وإذا مضى الإنسان إلى السوق بدرهم فضة أو دينار يريد شراء شيء لم يأخذ منه، ولا يلتفت إليه حتى يصرفه بالبالشت ويشتري به ما أراد))[2].

وقد مرت النقود الورقية منذ أول إصدارها والى الآن بأربع مراحل نشير إليها باختصار[3].

النقود الورقية النائبة:

وهي صكوك تمثل كمية الذهب أو الفضة المودعة بمصرف معين، في صورة نقود أو سبائك وتعادل قيمة الصك قيمة الذهب أو الفضة المودع بالمصرف التي تصرف عند الطلب، وسميت بالنقود النائبة لأنها تنوب عن الذهب والفضة وتقوم مقامها. ويطلق عليها كذلك مرحلة الغطاء الذهبي الكامل[4].

---

(1) غنس، موسوعة غنس للأرقام القياسية، ترجمة: كمال الخولي، مؤسسة نوفل، بيروت، ط2، 1989، ج 2، ص149. نقلا عن احمد حسن، مصدر سابق، ص115.

(2) ابن بطوطة أبو عبد الله محمد بن عبد الله اللواتي، تحفة النظائر في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، تحقيق علي المنتصر الكتاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1985، ج2، ص719.

(3) موسى ادم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الأول، 1993، ص21، 23.

(4) أسامة محمد الفولى، مجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعات الجديدة، ب. م، 1997 م، ص29

النقود الورقية الوثيقة:

وهي عبارة عن صكوك تحمل تعهداً من الموقع عليها أن يدفع لحاملها مبلغاً معيناً عند الطلب، ومن هنا صارت تلك الصكوك نقوداً ولم يُعدّ يذكر صاحب الصك عليه وإنما هي لحامل الصك. وأصبحت المصارف التي تصدر هذه النقود تحتفظ بكمية من الذهب والفضة تعادل تماماً عدد الأوراق النقدية التي أصدرتها.

النقود الورقية الائتمانية:

إنَّ تداول الأفراد للنقود الورقية الوثيقة ونجاح المصارف في أدارة هذه النقود والوفاء بالتزاماتها تجاه طلبات الأفراد، زاد من ثقة الأفراد بهذه المصارف، مما جعلهم يُقبلون على الأوراق التي تصدرها. فشجّع المصارف على إصدار كميات من النقود تزيد على الودائع التي لديها، الأمر الذي أدى إلى أن تكون في أيدي الأفراد كمية من النقود الورقية لا تقابلها أرصدة نقدية إنّما تقوم على الثقة في قدرة المصارف على دفع قيمة هذه النقود من الذهب في أيّ وقت، وهذه هي النقود الائتمانية التي نَظمت الدول إصدارها عن طريق إنشاء المصارف المركزية.

النقود الورقية الإلزامية:

لقد توسعت الحكومات في إصدار النقود الائتمانية بعد الحرب العالمية الأولى، لتغطية نفقات الحرب الأمر الذي نتج عنه ارتفاعٌ كبيرٌ في مستوى الأسعار وأدى إلى شعور الأفراد بعدم قدرة البنوك المركزية على الالتزام بتعهدها، فاتجهوا يدفعون تلك الأوراق النقدية إلى المصارف بغية التخلص منها واستبدالها بالذهب. ونظراً لعدم قدرة البنوك المركزية على الوفاء بالتزاماتها، فقد اتجهت الحكومات إلى إصدار القوانين التي تعفي البنوك المركزية من تعهداتها بصرف قيمة الأوراق النقدية. وبذلك أصبحت هذه الأوراق تستمد قيمتها من القانون، وانفصلت بذلك علاقتها بالذهب تماماً وهذه هي النقود التي يجري التعامل بها منذ منتصف الثلاثينيات من القرن العشرين. وهذه النقود ليست لها قيمة بذاتها (كسلعة) وليس لها غطاء ذهبي مطلقاً، وهي تستمد قوتها من القانون الذي فرضها لتكون نقوداً، فلو الغي التعامل بها لأصبحت عديمة الفائدة[1].

النقود المصرفية:

تُعدّ هذه النقود من الصور الحديثة للنقود والتي تستخدمها أكثر المجتمعات المتقدمة إذ أنَّ جزءاً كبيراً من عرض النقود يتكون في الواقع من ودائع مصرفية أو حسابات في المصارف التجارية وهذه الودائع المصرفية أو الحسابات ليست أكثر من

---

(1) عبد القديم زلوم، الأموال في دولة الخلافة، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1983، ص219.

ديون في سجلات المصارف علما أن هذه الحسابات المصرفية أو الودائع الجارية تؤدي دور النقود تماما عن طريق الصكوك(*) إذ يمكن قبولها لقاء السلع والخدمات وفي تسديد الديون والالتزامات[1].

وابرز الطرق لتوليد النقود المصرفية هي ما يأتي[2]:

أ- طريقة الإيداع:

يقصد بها أن يودع الأشخاص نقودهم في مصرف تجاري، الذي يفتح بدوره لهذا الغرض حساباً جارياً يمارسون من خلاله حق السحب والإيداع بصورة مستمرة طالما يوجد رصيد في حسابهم. يحق للشخص أن يودع صكوك(*) أو أوامر دفع مسحوبة على مصرف آخر، أو على المصرف نفسه من خلال حسابه المذكور.

ب- طريقة الإقراض:

وهي أن يقدم المصرف لأيّ شخص قرضاً يسجل في دفاتره الرصيد الدائن أو الحساب الجاري كي يسحب منه ما يشاء لحاجته نقداً أو بطريق الصكوك التي يمنحها لدائنه.

ج- طريقة الاستثمار:

يحدث ذلك عند قيام المصرف بشراء مقدارٍ من السندات المالية من أحد عملائه الذين لهم حسابٌ جارٍ مع هذا المصرف، ففي هذه الحالة يضاف مبلغ البيع إلى حساب العميل.

النقود البلاستكية:

من خلال تطور شكل ونوعية النقود ظهرت هذه النقود وهي تمثل البطاقات البلاستكية المغناطيسية كالكارتات الشخصية _الفيزا_ أو الماستر كارد.... الخ. ويستطيع حاملها استخدامها في عملية البيع والشراء من غير الحاجة لحمل مبالغ قد تكون كبيرة أو تتعرض لمخاطر السرقة أو غيرها وهذه النقود تقسم على نوعين هما[3]:

أ - بطاقات الدفع: وهي عبارة عن بطاقات بلاستيكية ممغنطة تصدرها المصارف التجارية أو مؤسسات مالية يستطيع حاملها عند استخدامها أن يحول مبالغ من حسابه لدى المصرف التجاري إلى حساب المستفيد سواء أكان مطعماً أو متجراً أو دائرة حكومية.

---

(2) حازم البيلاوي، نظرية النقود مصدر سابق، ص 83.

(2) محمد علي رضا جاسم، الاقتصاد التطبيقي، مطبعة التضامن بغداد، ط 2، 1965، ص64.

(3) عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسي، النقود والمصارف والأسواق المالية، مصدر سابق، ص50.

ب ـ بطاقات الائتمان: وهي عبارة عن وسيلة ائتمانية تخول حاملها بالشراء الأجل إذ يقوم صاحب البطاقة بدفع المبالغ المستحقة عليه إلى الجهة المصدرة للبطاقة بشيك تنزل قيمته من حسابه الجاري لدى مصرف تجاري. وبذلك فإنّ حسابه الجاري هو الذي يستخدم كنقود وليس بطاقة الائتمان.

وتُعدّ بطاقات الائتمان من بطاقات المعاملات المالية ذات الأشكال المختلفة كما موضح في النموذج الآتي:

الشكل (2)
نموذج لبطاقات الائتمان

وتنقسم بطاقات الائتمان إلى:

أ- **بطاقات [illegible]**

يمثل هذا النوع من بطاقات الائتمان بوجوب سداد مسحوبات حامل هذه البطاقة خلال مدّة محددة لا تتعدى في الغالب شهراً واحداً وربما تصل إلى شهرين، ففي حالة تأخر حاملها عن الوفاء في هذه المدة الزمنية لزمته غرامة تأخير. أمّا في حالة المماطلة فتلغى عضويته وتسحب البطاقة منه وتتخذ ضده إجراءات المطالبة القضائية.

ب ـ بطاقات ائتمان قرضية متجددة.

في هذا النوع يخير صاحبها بين سداد مسحوباته عليها بالكامل خلال مدّة السماح، أو سداد جزء منها وتأجيل الجزء الباقي إلى وقت آخر. وعند التأخير عن ذلك تفرض عليه فائدتان، الأولى عن التأخير والثانية، عن المبلغ غير المسدد، أمّا إذا سدد في الوقت المحدد لزمته فائدة التأجيل أو التأخير فقط.

---

(1) عبد الله المصلح، صلاح الصاوي، ما لا يسع التاجر جهله، مؤسسة الرسالة ناشرون، دار مسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1427هـ - 2006م، ص246.

النقود الالكترونية:

تُعدّ النقود الالكترونية واحدة من الابتكارات التي افرزها التقدم التكنولوجي، ظهرت هذه النقود في أواخر القرن العشرين وهي عبارة عن بطاقات الكترونية يمكن رؤيتها، ولكن لا يمكن لمسها، فلا ثقل لها ولا وزن ولا رائحة. وإنما تحتوي على مخزون نقدي تصلح كوسيلة للدفع وأداة للادخار ووسيط للتبادل من خلال عرضها على شاشات الحاسوب. وقد عرفتها المفوضية الأوربية: ((بأنها قيمة نقدية مخزونة بطريقة الكترونية على وسيلة الكترونية كبطاقة أو ذاكرة الكمبيوتر ومقبولة كوسيلة للدفع بوساطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستخدامها كبديل عن العملات النقدية الورقية وذلك بهدف إحداث تحويلات الكترونية لمدفوعات ذات قيمة محدودة))[1].

وعرّفها أيضا البنك المركزي الأوربي: ((بأنّها مخزون الكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً))[2] وعُرفت كذلك بأنّها: ((عبارة عن نقود غير ملموسة تُأخذ صورة وحدات الكترونية تخزن في مكان آمن جداً على الهارد ديسك (Disk Hard) لجهاز الكومبيوتر الخاص بالعميل، الذي يستخدمها في إتمام عمليات البيع والشراء وغير ذلك من العمليات المالية))[3].

من التعاريف المذكورة آنفا نرى أنَّ النقود الالكترونية تتصف بخصائص قد تختلف في بعض الحالات عن النقود الاعتيادية ومن أهم هذه الخصائص ما يأتي[4]:

أ. النقود الالكترونية قيمة نقدية مخزنة الكترونياً، وهي: عبارة عن بيانات مشفرة جرى وضعها على وسائل الكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية أو على ذاكرة الحاسوب الشخصي.

---

(1) European commission (1998) proposal for European parliament and council directives on the taking up, the pursuit and the prudential supervision of the business of electronic money institution, Brussels, com (98) 727, pp.w.

(2) central bank (1998) report on electronic money Frankfurt, Germany, august, European, p.7.

(3) نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الالكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط1، 2007 م، ص82.

(4) محمد إبراهيم محمود الشافعي،دراسة اقتصادية في موضوع النقود الالكترونية،مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة الثانية عشرة، العدد الأول، يناير، 2004 م، ص9 -10.

ب. النقود الالكترونية ليست متماثلة ولا متجانسة وتختلف هذه النقود من ناحية القيمة وكذلك تختلف بحسب عدد السلع والخدمات التي يمكن أن يشتريها الشخص بواسطة هذه النقود.
ج. النقود الالكترونية ثنائية الأبعاد؛ إذ يتم نقلها من المستهلك إلى التاجر من غير الحاجة إلى وجود طرف ثالث بينهما كمصدّر هذه النقود مثلاً المصرف التجاري.
د. سهولة الاستعمال إذ تتميز بسهولة الحمل نظراً لخفة وزنها وصغر حجمها ولهذا فهي أكثر ملائمة من النقود العادية ويرجع ذلك إلى إنها تعفي الفرد من حمل مبالغ نقدية لشراء السلع والخدمات سواء أكانت قيمتها عالية أم منخفضة.
هـ. وجود مخاطر لوقوع أخطاء بشرية وتكنولوجية في هذه النقود فهي معرضة للأعطال، مما يتسبب في الوقوع بمشكلات كثيرة خاصة في ظل عدم وجود كوادر مدربة ذات خبرة تكون قادرة على أدارة المخاطر المترتبة على مثل هذه التقنيات الحديثة.
و. يطلق عليها بالنقود الخاصة Private money ، لأنَّه يتم إصدارها في غالبية الدول عن طريق شركات أو مؤسسات ائتمانية خاصة على عكس النقود القانونية التي يتم إصدارها من قبل البنك المركزي حصراً.

المخاطر التي تواجه النقود الالكترونية :

على الرغم من الامتيازات أو الخصائص التي تتصف بها النقود الالكترونية والتي لا تختلف عن النقود الاعتيادية أو التقليدية فإنها تواجه بعض المخاطر التي تتعرض لها بشكل خاص ومنها ما يأتي[1]:

أ. تعطل أجهزة الحاسوب أو الأنظمة الالكترونية والذي يوقف التعامل بهذه النقود مباشرة سواء أكان سبب هذا التعطل تلقائيا أو بفعل إرسال فيروسات تخريبية عبر شبكة الانترنت.
ب. تعرضها لعمليات التزييف بعد معرفة تفاصيل هذه النقود بالصورة غير المشروعة.
ج. تعرضها للسرقة من خلال الدخول غير المشروع إلى أنظمة الحساب الشخصي المحفوظ على أجهزة الحاسبة، والقيام بفك نظام التشفير غير المشروع، الذي يُعدّ الخط الدفاعي الأول لهذه النقود.

(1) نادر عبد العزيز شافي، مصدر سابق، ص89.

من خلال العرض السابق لمراحل تطور النقود وأنواعها منذ نشأتها إلى العصر الحاضر، نستطيع أن نوجز كل ما تقدم بمخطط بسيط يلقي الضوء على أنواع أو أشكال النقود التي سادت في المجتمعات الاقتصادية منذ القدم والى يومنا هذا، كما مبين في الشكل [3].

الشكل (٣)
مخطط يوضح انواع النقود

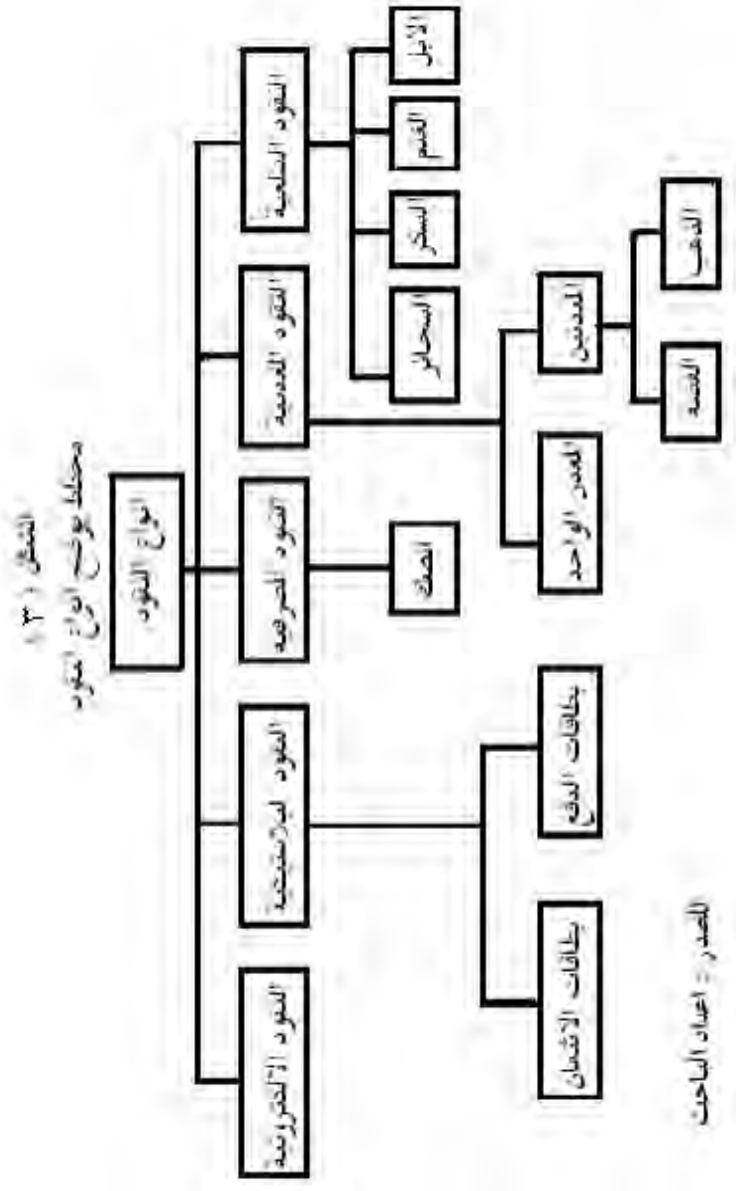

المصدر : اعداد الباحث

المبحث الثاني

السياسة النقدية

مفهوم السياسة في اللغة :

تعني القيام على الشيء بما يصلحه، يقال في ذلك ساسَ الأمرَ سياسةً أي دبّره أو قام به، وَسوسَهُ القوم: أي جعلوه يَسوُسهم، بمعنى دَبرّهُم وتولى أمرَهُم، وسَوسَ فلان أمر بني فلان أي كلف سياستهم وسوس الرجل أمور الناس إذا ملك أمرهم، وكان بنو إسرائيل يسوسهم أنبياؤهم أي تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية[1].

أمّا النقدية فيمكن تعريفها بأنها كلمة مشتقة من (النقود) التي تتحقق بالقبول العام من خلال اتخاذها كوسيط للتبادل ومقياس للقيم، وعلى أساس ما تقدم يمكن أن نشتق تعريف السياسة النقدية في اللغة بأنها تعني: التصرف في إدارة النقود على وفق أصلاحها وإصلاح الاقتصاد بالكامل.

مفهوم السياسة في الاصطلاح الشرعي:

تعني السياسة في الاصطلاح الشرعي التدابير والأفعال المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وفي ظل ذلك يمكن تعريفها بأنّها ((ما كان من الأفعال بحيث يكون معه الناس اقرب إلى الصلاح وابعد عن الفساد، وان لم يشرعه الرسول (صلى الله عليه وسلم) ولا نزل به وحي))[2]. يقول ابن القيم كذلك ((ولا نقول إنَّ السياسة العادلة مخالفة للشريعة الإسلامية الكاملة بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي وإلا فإذا كانت عدلا فهي من الشرع، فقد حَبَسَ رسولُ الله (ﷺ) في تهمة وعاقبَ في تهمه لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم، فمن أطلق كل متهم وخلى سبيله أو حلفه مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض ونقب الدور وتواتر المسروقات))[3] ويصفها أو يعرفها احد الكتاب المعاصرين بأنّها: ((اسم للأحكام والتصرفات التي تدار بها شؤون الأمة في حكومتها وتشريعها وقضائها وفي

---

(1) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت (ب.ت.)، ج6، ص108.

(2) ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ج4، 1207 هـ، 1987 م، ص327.

(3) المصدر نفسه، ص374.

جميع سلطاتها وعلاقاتها بغيرها من الأمم، أي إنَّها كل النظم والتشريعات التي تساس بها الأمة في الداخل و الخارج سواء في ذلك ما يتعلق بسياسة الأمة قضائيا وما يحدد تصرف الأمة في الشؤون الخارجية لها في حدود ممارسة الشرع الإسلامي))[1].

مفهوم السياسة النقدية:

إنَّ اصطلاح السياسة النقدية هو اصطلاحٌ حديثٌ نسبياً لم يظهر في كتابات الاقتصاديين إلاّ في القرن التاسع عشر، وكانت الأسباب التي أشغلت المدارس الفكرية الاقتصادية بالبحث عن هذا الاصطلاح هو التضخم الذي حدث في اسبانيا وفرنسا في القرن السادس عشر فضلاً عن ذلك المشاكل المالية والاقتصادية التي واجهتها بريطانيا، وأخيرا التضارب بين النقود الورقية والمعدنية في الولايات المتحدة خاصة في القرن السابع عشر كل ذلك خلق حاجة ملحة لبحث السياسة النقدية لتلك البلاد وفي القرن التاسع عشر كانت الأوراق النقدية والمشاكل المتعلقة بها وبغيرها من أمور النقد ولدت مجالاً رحب لدراسة هذا الاصطلاح.

وبعد القرن التاسع عشر أصبحت السياسة النقدية جزءاً لا يتجزأ من السياسة الاقتصادية العامة للدولة [2] وفي الوقت نفسه فهي تعد أداة من أدوات السياسة الاقتصادية العامة تستخدمها الدولة إلى جانب السياسات الأخرى كالسياسة المالية، والسياسة السعرية، والسياسة التجارية،وسياسة الأجور، التي تهدف إلى التأثير في مستوى النشاط الاقتصادي من خلال تأثيرها في المتغيرات الأساسية لهذا النشاط كالمستوى العام للأسعار والاستهلاك والاستثمار والإنتاج والدخل[3].

يتحدد معنى السياسة النقدية ضمن إطارين أولهما ضيّق ويقصد به ((الإجراءات المباشرة التي يمكن بواسطتها تنظيم عرض النقد في التداول))[4]. وثانيهما: المعنى الواسع الذي يجعل منها مفهوماً يشمل التنظيم النقدي والصيرفي والتأثير في عرض النقد وبذلك تكون السياسة النقدية متضمنة كل من السياسة الائتمانية وسياسة الدين العام وسياسة التحويل الخارجي[5].

للسياسة النقدية عند الاقتصاديين تعريفات كثيرة منها:

---

(1) احمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407هـ، 1986 م، ص12.

(2) عبد المنعم السيد علي، دراسات في النقود والنظرية النقدية، مطبعة العاني، بغداد، ط 2، 1976م، ص 370 -371.

(3) عوض فاضل اسماعيل الدليمي، مصدر سابق، ص583.

(4) كارل افرسن، تقرير عن السياسة النقدية في العراق، مطبعة بغداد، بغداد، 1954، ص173.

(5) نبيل سدرة محارب، النقود والمؤسسات المصرفية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1968م، ص403-412.

أ. ((هي مجموعة الإجراءات والأدوات التي يستخدمها البنك المركزي باعتباره ممثلاً للسلطة النقدية للتأثير في عرض النقد وحجم الائتمان، أي التأثير في السيولة النقدية في الاقتصاد))[1].

ب. هي: ((الإجراءات المعتمدة من قبل السلطة النقدية لإدارة عرض النقد وسعر الفائدة وذلك بهدف تحقيق أو المحافظة على التوظيف الكامل من غير تضخم))[2].

ج. وعُرفت كذلك:((التدخل المعتمد المباشر من قبل السلطة النقدية لغرض التأثير في الفعاليات الاقتصادية عن طريق تغييّر عرض النقد وتوجيهه؛وذلك باستخدام وسائل معينة تعرف بوسائل السياسية النقدية))[3].

د. ((إنَّ السياسة النقدية الوضعية تشمل جميع الإجراءات التي يلجأ إليها البنك المركزي للتأثير في عرض النقد؛ لجعله متماشياً مع احتياجات النشاط الاقتصادي بغض النظر عن كون تلك الإجراءات حراماً أم حلالاً))[4].

ومن كل ما سبق من مفاهيم وتعاريف للسياسة النقدية فانَّ طبيعة عملها تهدف إلى معالجة المشاكل الاقتصادية مثل التضخم والبطالة والركود، وكل ذلك يتم من خلال البنك المركزي؛ لغرض التحكم في المعروض النقدي أو مكوناته بحسب الوضع الاقتصادي للدولة، إذ يتم تقليل عرض النقود في فترات التضخم، ويكون العكس في حالات الكساد لغرض تحقيق الأهداف الاقتصادية الرئيسة.

أهداف السياسة النقدية :

عرفنا من الفقرة السابقة بأنَّ السياسة النقدية هي مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطة النقدية المتمثلة بالبنك المركزي وهو الجهة التنفيذية المسئولة عن هذه السياسة التي تشمل معالجة المتغيرات النقدية لتحقيق الأهداف الاقتصادية وهذه الأهداف هي الآتية:

تحقيق الاستقرار النقدي و الاقتصادي:

---

(1) عبد الله الطاهر، موفق علي خليل، مصدر سابق، ص327.

(2) سامي خليل، النظرية والسياسات النقدية والمالية، شركة كاظمة للنشر والترجمة، الكويت،1982م، ص 655.

(3) فوزي القيسي، النظرية النقدية، دار التضامن، بغداد، ط 1، 1964، ص258

(4) عبد الموجود عبد اللطيف الصميدعي، الفكر الاقتصادي بين المدارس الوضعية والمدرسة الإسلامية، مطبعة أنوار دجلة، البتاوين، بغداد، 1424هـ، 2003م، ص 482.

إنَّ بعض الاقتصاديين يركزون على هذا الهدف من اجل القضاء على التقلبات الموسمية من خلال موائمة عرض النقود والطلب عليها في كل الأوقات سواء أكان تضخما أم انكماشا، أي قيام السلطة النقدية بتكييف عرض النقود مع مستوى النشاط الاقتصادي[1].

تحقيق الاستقرار في الأسعار:

يُعدّ استقرار الأسعار من أهم العوامل التي تؤثر في النشاط الاقتصادي؛ لذلك ينبغي العمل على استقرارها؛ لأنَّ التغيرات العنيفة في المستوى العام للأسعار تؤدي إلى التضخم أو الكساد، مما يؤثر سلباً في قيمة النقود بوجه خاص وفي الاقتصاد ككل، من خلال عدم إمكانية التخطيط للمستقبل ويشير جوستاف كاسل Gustave cassel وكينز Keynes إلى أنَّ استقرار مستوى الأسعار هو الهدف المقصود من سياسة البنك المركزي في الرقابة على الائتمان؛ لأنه يجعل النظام الاقتصادي يعمل بسلاسة ويحقق الرفاهية الاقتصادية، أمّا التقلب في هذا المستوى فأنه يؤدي إلى حدوث تغيرات واضطرابات كبيرة في العلاقات الاقتصادية بين الدائن والمدين وبين المنتج والمستهلك وبين العامل ورب العمل[2].

تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية:

يُعدّ الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية هدفاً من الأهداف التي تسعى السياسة النقدية إلى تحقيقها؛ من اجل تثبيت النشاط الاقتصادي عند أعلى مستوى ممكن من الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والطبيعية؛ نتيجة للبطالة التي كانت منتشرة في العديد من البلدان خلال الثلاثينيات، والخوف من تفشي أو زيادة هذه البطالة عليه، فالسلطات النقدية تقوم باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بمعالجة الاقتصاد وتجنبه البطالة[3]. وما يرافقها من عوامل انكماشية في الإنتاج والدخل واضطرابات في العلاقات الاجتماعية فهي تقوم بزيادة عرض النقد في حالة البطالة والكساد؛ لتزيد من الطلب الفعال. فيزداد الاستخدام في الاقتصاد القومي، واعتقد بعض الاقتصاديين أنَّ نسبة 4% هي المعدل الطبيعي للبطالة ولكن عندما طبق في بعض الاقتصادات تسبب في ذلك إلى تسريع معدلات التضخم، مما جعل التقديرات الحالية تدور حول 6%

---

(1) سامي خليل، النقود والبنوك،الكتاب الأول،مؤسسة الكميل للتوزيع والنشر،الكويت دار الشباب للنشر قبرص،ط2، 1989 م، ص 585.

(2) سامي خليل، النقود والبنوك، مصدر سابق، ص 584.

(3) ويقصد من ذلك لا يعني اختفاء البطالة ووصولها إلى الصفر وإنما يسمح بوجود البطالة الاحتكاكية. الدكتورة سلوى علي سلمان، السياسة الاقتصادية، الكويت، وكالة المطبوعات، 1973 م، ص161.

وان المعدل الطبيعي الذي يتوافق مع حالة الاستخدام الأمثل هو يتراوح (4% - 6%) من قوة العمل المتاحة [1].

النمو الاقتصادي:

يُعدّ هذا الهدف من أهم أهداف السياسة النقدية إذ تسعى إلى تحقيقه الحكومات كافة في الدول سواء أكانت نامية أم متقدمة ويتسق هذا الهدف مع هدف تحقيق الاستخدام الأمثل؛ لأنَّ في حالة وجود بطالة بمعدلات مرتفعة سواء أكانت في العمل أو في رأس المال فلن يكون هناك دافع لأنفاق المزيد من الاستثمارات في مصانع ومعدات جديدة، وعلى السياسات الاقتصادية أن تشجع النمو الاقتصادي من خلال تحفيز المؤسسات على الاستثمار و تشجيع الأفراد على الادخار حتى تتوفر الأموال اللازمة للاستثمار [2].

المحافظة على توازن ميزان المدفوعات:

تسهم السياسة النقدية في تحقيق التوازن الداخلي والخارجي من اجل العمل على تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات فيقوم البنك المركزي بتتبع حالة ميزان المدفوعات واتجاهه من اجل المحافظة على ثبات القيمة الخارجية للعملة الوطنية وضمان الاحتفاظ بكمية من الاحتياطات الأجنبية لمواجهة التقلبات التي قد تحدث في ميزان المدفوعات.

أدوات السياسة النقدية :

تحقق السياسة النقدية أهدافها المذكورة أنفاً من خلال التحكم في عرض النقود ويتم ذلك من خلال استخدام أدوات متعددة، يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع، هي كما يأتي:

الأدوات الكمية أو التقليدية:

يقصد بها الأدوات التي يتخذها البنك المركزي لغرض التحكم في عرض النقود وحجم الائتمان، أي تنظيم الحجم الكلي للائتمان في النظام المصرفي بحيث تستطيع السياسة النقدية أن تؤثر في النشاط الاقتصادي من خلال استخدام هذه الأدوات، سواء أكان استخدامها بطريقة توسعية أم انكماشية وهذه الأدوات هي:

سعر إعادة الخصم:

---

(1) زكريا عبد الحميد باشا، نقود وبنوك مع وجهة نظر أسلامية، الكويت، ط 1، 1419هـ - 1989م، ص 175.

(2) زكريا عبد الحميد باشا، مصدر سابق، ص 175.

((يقصد به سعر الفائدة الذي يحصل عليه البنك المركزي مقابل خصمه للأوراق المالية التي تقدمها إليه المصارف التجارية، وإذا كانت هذه الأوراق المالية قد تم خصمها من قبل المصارف التجارية مثل (الكمبيالات) وأمكن تقديمها مرة أخرى للبنك المركزي ليعيد خصمها، عندئذ يسمى هذا السعر بـ "سعر إعادة الخصم"))[1]. ويحقق البنك المركزي هدفه في التحكم في عرض النقود من خلال سعر إعادة الخصم عن طريق تأثيرين يعملان في وقت واحد هما[2]:

أولهما: التأثير على كلفة حصول المصارف التجارية على الأصول النقدية الإضافية التي يقدمها البنك المركزي.

ثانيهما: التأثير في كلفة توفير الائتمان الذي تضعه المصارف التجارية تحت تصرف عملائها من الوحدات الاقتصادية غير المصرفية.

ويطلق على هذه الأداة سعر البنك. ويُعدّ من أقدم الأدوات التي استخدمها البنك المركزي وأكثرها تطبيقاً في القرن التاسع عشر[3]، فهي تعد وسيلة يستخدمها البنك المركزي لتشجيع أو لتقليص جهود المصارف التجارية على الاقتراض منه[4].

ويلجأ البنك المركزي إلى اعتماد سياسة نقدية انكماشية في حالة وجود اتجاهات تضخمية ناتجة عن زيادة عرض النقود، الذي يؤدي بدوره إلى التوسع في الائتمان، ومن ثمّ يهدد استقرار الأسعار، إذ يقوم البنك المركزي برفع سعر إعادة الخصم الذي يؤدي إلى تقليل اقتراض المصارف التجارية من البنك المركزي، وفي الوقت نفسه تقوم المصارف التجارية برفع سعر الخصم على الأوراق التجارية، ومن ثمّ فان كل ذلك يؤدي إلى تقليل حجم الائتمان الذي يترتب عليه تقليل عرض النقود. مما يؤدي إلى خفض الطلب الفعال الذي بدوره يساهم في خفض المستوى العام للأسعار.

أمّا في حالة الركود أو الكساد الاقتصادي فقد يلجأ البنك المركزي في هذه الحالة إلى اعتماد سياسة نقدية توسعية، أي تخفيض سعر إعادة الخصم مما يشجع المصارف التجارية على طلب المزيد من السيولة من البنك المركزي. وفي هذه الحالة تقوم المصارف التجارية بتخفيض سعر خصم الأوراق المقدمة إليها من قبل عملائها. ومن ثم يؤدي ذلك إلى زيادة حجم الائتمان والسيولة النقدية في الاقتصاد بشكل يساهم في زيادة الطلب الفعال.

---

(1) محمد صالح تركي القريشي، د. ناظم محمد نوري الشمري، مصدر سابق، ص447.

(2) أكرم الحوراني، الاقتصاد النقدي، القسم الأول، مديرية الكتب الجامعية، منشورات جامعة دمشق، كلية الإدارة والاقتصاد،قسم المصارف والتأمين، 2008م، ص60.

(3) محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، مصدر سابق،ص 295.

(4) عبد المنعم السيد علي، اقتصاديات النقود والبنوك، مطبعة الديواني، بغداد، ج1، ط2، 1986، ص 393.

يتضح مما سبق بانَّ الغرض من سياسة سعر إعادة الخصم التي يطبقها البنك المركزي هو التأثير في قدرة المصارف التجارية على منح الائتمان توسعاً أو انكماشاً، وذلك في ضوء الحالة التي يشهدها الاقتصاد التي بدورها تملي على البنك إتباع أي من السياستين التوسعية أو الانكماشية.

عمليات السوق المفتوحة:

يقصد بها دخول البنك المركزي في السوق المالية بائعاً أو مشترياً للأوراق المالية بصفة عامة والسندات الحكومية بصفة خاصة؛ من اجل التأثير في عرض النقود بحسب متطلبات الظروف الاقتصادية[1] ولنجاح هذه الأداة يتطلب توافر الشروط الآتية[2]:

أ-وجود أسواق مالية متطورة لكي تحقق توفير الكميات الملائمة من الأوراق المالية سواء أكانت خاصة أو حكومية.

ب-وجود وعي مصرفي لدى الجمهور.

ج- وجود جهاز مصرفي متطور.

وتصنف هذه الأداة - عمليات السوق المفتوحة - إلى نوعين من العمليات:

الأولى: هي العمليات التي يمارسها البنك المركزي من اجل التأثير في الرصيد النقدي، أي تغيير حجم الاحتياطات النقدية لدى المصارف التجارية وأما الأخرى فهي، العمليات التي يمارسها البنك المركزي من اجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي[3]. وُتعدّ عمليات السوق المفتوحة من أهم أدوات السياسة النقدية لكونها أكثر توجها وشمولا للسيطرة على الائتمان من خلال تأثيرها المباشر في حجم

---

(1) باري سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد وجهة نظر النقديين، ترجمة طه عبد الله منصور و عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، دار المريخ للنشر، الرياض، الطبعة العربية، 1407هـ - 1987م، ص250.

(2) عبد الله الطاهر، موفق علي خليل، مصدر سابق، ص331.

(3)للمزيد من الإيضاح ينظر:

- زكريا عبد الحميد باشا، مصدر سابق، ص163.
- توماس ماير، جيمس س، دوسينيري، النقود والبنوك والاقتصاد، دار المريخ للنشر، الرياض، (ب.ت)، ص508.

عرض النقود والائتمان وكذلك أسعار الفائدة[1] فهي تختلف عن أداة سعر أعادة الخصم في مجال التطبيق بما يأتي[2]:

أ- يحدد سعر إعادة الخصم من قبل البنك المركزي وهو سعر مستقر نسبياً لمدة من الزمن، وهذا يسمح للمصارف التجارية بتوقع التغيرات في هذا السعر، مما يسهل عملية حصولها على السيولة من البنك المركزي. أمّا في حالة السوق المفتوحة التي تكون متغيرة في شكل دائم وفقاً لحالات العرض والطلب على السيولة، لهذا تجد المصارف التجارية صعوبة في معرفة كلفة حصولها على احتياطات نقدية جديدة من البنك المركزي.

ب- تكون المصارف التجارية ضمن سياسة إعادة الخصم هي التي تبادر في طلب السيولة على شكل نقود قانونية من البنك المركزي. بينما في عمليات السوق المفتوحة يكون البنك المركزي هو المبادر في عرض أو طلب السيولة من النقود القانونية عن طريق شراء أو بيع الأوراق المالية.

ج- تتضمن سياسة إعادة الخصم تجهيز المصارف التجارية بالاحتياطات النقدية اللازمة لإغراض منح الائتمان للإفراد والمشروعات، مقابل شراء البنك المركزي للأوراق التجارية والمالية التي تقع في حوزة هذه المصارف. بينما في السوق المفتوحة يُعدّ البنك المركزي مغذياً وممتصاً للسوق النقدية فقط، فيكون مغذياً عند قيامه بشراء الموجودات المالية ويكون ممتصاً عند قيامه ببيع الأوراق المالية. ويؤثر البنك المركزي في السوق النقدية بصفته مقرضاً ومقترضاً من اجل تحقيق الاستقرار في سوق الائتمان.

د- سياسة السوق المفتوحة تسري على جميع المصارف التجارية، بينما سياسة إعادة الخصم لا تمس الاّ المصارف التي تعاني من نقص في سيولتها أي احتياطاتها النقدية.

ويتضح الهدف من عمليات السوق المفتوحة هو التأثير في هذه الاحتياطات تبعاً لشراء أو بيع البنك المركزي للأوراق المالية، إذ يرتبط البيع بطبيعة الأحوال الاقتصادية السائدة، ففي حالة التضخم يتبع البنك المركزي سياسة نقدية انكماشية أي بصفته بائعاً للأوراق المالية في السوق المالية إلى الجمهور الذي من شأنه أن يمتص الفائض من عرض النقود أي بمعنى تقليص الاحتياطات النقدية لدى المصارف التجارية مما يضعف قدرتها على منح الائتمان.

---

(1) أكرم الحوراني، مصدر سابق، ص70.

(2) المصدر نفسه، ص 73.

أمّا في حالة الركود الاقتصادي فيحدث العكس إذ يتبع البنك المركزي سياسة نقدية توسعية، فيدخل البنك المركزي إلى السوق المالية بصفته مشتريا للأوراق المالية من اجل زيادة السيولة النقدية لدى الجمهور، ومن ثم زيادة قدرة المصارف التجارية على التوسع في منح الائتمان.

نسبة الاحتياطي القانوني:

يقوم البنك المركزي بفرض نسبة على المبالغ التي تودع لدى المصارف التجارية كاحتياطي لمواجهة السحوبات من هذه الودائع وتسمى الاحتياطي القانوني لأنّه يفرض بقوة القانون، وتؤثر بشكل مباشر في الائتمان المصرفي وبشكل غير مباشر في عرض النقود[1] ولهذا تُعدّ هذه الأداة من الأدوات الرئيسة من بين الأدوات الكمية الأخرى للسياسة النقدية، فهي تعطي صلاحية للبنك المركزي بمراقبة حجم الائتمان والودائع المصرفية، والغرض الأساسي من هذه الأداة هو توفير حد أدنى من السيولة بالنسبة للمصرف، وحد أدنى من الضمان فيما يخص المودعين من جهة، وتمكين السلطات النقدية من تنظيم عرض النقود والائتمان والرقابة عليهما من جهة أخرى[2].

وتستخدم البنوك المركزية هذه الأداة في كثير من بلدان العالم لمكافحة حالة التضخم والانكماش، ولذلك فأن البنك المركزي يمكن أن يتبع سياسة نقدية توسعية أو انكماشية، ففي حالة التضخم على البنك المركزي أن يتبع سياسة نقدية انكماشية إذ تقوم السلطة النقدية برفع نسبة الاحتياطي القانوني، لغرض تقليل سيولة المصارف التجارية. ومن ثم تقليل أو تقليص قدرتها في منح الائتمان. ومن ثم خفض عرض النقود.

أمّا في حالة الكساد، فعلى البنك المركزي أن يتخذ سياسة نقدية توسعية؛ وذلك من خلال تخفيض نسبة الاحتياطي القانوني لغرض زيادة قدرة المصارف التجارية على منح الائتمان، ومن ثم زيادة عرض النقود أو خلق(توليد) نقود الودائع، وهذا يؤدي إلى زيادة عرض النقود.

وعلى أساس ما تقدم فأن تغيير نسبة الاحتياطي القانوني تُعدّ أداة فعالة في التحكم في عرض النقود مقارنة بالأداتين السابقتين لسببين هما[3]:

أ- إنَّ تأثيرها في كمية النقود المتداولة لا يرتبط بقرار المصارف التجارية كما هو الحال بالنسبة لسعر إعادة الخصم.

---

(1) احمد حسين الهيتي، اقتصاديات النقود والمصارف، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، 2005م، ص212.

(2) عبد المنعم السيد علي، دارسات في النقود والنظرية النقدية، مصدر سابق، ص406.

(3) عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، مصدر سابق، ص369.

ب - إنَّ استخدامها لا يرتبط بوجود أسواق مالية متطورة أو رغبة الجمهور في بيع وشراء السندات والأوراق المالية الأخرى كما هو الحال في عمليات السوق المفتوحة.

أدوات الرقابة النوعية أو الكيفية:

عرفنا مما سبق إنَّ الأدوات الكمية هي التي من خلالها يتمكن البنك المركزي من التأثير في حجم عرض النقود سواء أكان توسعاً أم انكماشاً، أما الأدوات النوعية فهي تختلف عن الأولى بعدّها الأدوات والوسائل التي يستخدمها البنك المركزي للتأثير في تدفقات واستخدامات التمويل المصرفي صوب النشاطات أو القطاعات الاقتصادية من دون التأثير في الحجم الكلي لتمويل القطاعات الأخرى، الّا انَّ - كليهما - إجراءات أو تدبيران يتخذان من قبل البنك المركزي اللذان يمكن أن يتحكم بهما وفقاً للظروف الاقتصادية السائدة في الاقتصاد.

وقد بدأ الاهتمام بهذه الأدوات بعد أزمة الكساد الكبير 1929 الذي أدى إلى تغير في أهداف السياسة النقدية ليس مجرد العمل على تجنب حالات التضخم والانكماش وتحقيق الاستقرار النقدي فحسب بل إلى مساندة أو مشاركة السياسة الاقتصادية في تحقيق الأهداف التي تسعى إليها، وقد أدى ذلك إلى الاقتناع بضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لوضع السياسات المختلفة والتنسيق بينهما[1]، وتتلخص الغاية أو الأهداف من هذه الأدوات بما يأتي[2]:

أ- التمييز بين القطاعات الاقتصادية ذات الأهمية والأولوية والقطاعات الأخرى في عملية التمويل ومنح الائتمان.

ب- معالجة القطاعات الحساسة من دون التأثير في الأهداف الأخرى للسياسات الاقتصادية.

ج- تنظيم حركة السيولة النقدية في الدولة والحد من تأثيرها في الاقتصاد.

د- تقوية وضع ميزان المدفوعات إذ يكمن ذلك من خلال التمييز لصالح صناعات التصدير من خلال خصم الكمبيالات المقدمة بوساطة المصدرين، أو تقوية وضع الصرف الأجنبي من خلال الحد من الواردات وذلك عن طريق التمييز ما بين سعر خصم الأوراق التجارية التي تستخدم في الواردات والصادرات.

هـ- من الملاحظ على الأدوات النوعية أنَّ التمييز فيها يشمل الرقابة على كل أنواع الائتمان التجاري والمالي كلها، في حين الأساليب الكمية تكون مقتصرة في الائتمان المصرفي فقط.

---

(1) نبيل سدرة محارب، النقود والمؤسسات المصرفية، مصدر سابق، ص463.

(2) سامي خليل، النقود والبنوك، مصدر سابق، ص 621.

وبشكلٍ عام يمكن تقسيم الأدوات النوعية إلى ثلاثة أنواع هي:

التسهيلات الائتمانية:

تعدّ التسهيلات الائتمانية من الأدوات النوعية التي لها تأثير مباشر في توجيه الائتمان نحو القطاع أو القطاعات الاقتصادية ذات الأهمية من اجل تنشيط الاستثمار على حساب القطاعات الأخرى الأقل أهمية، ويتضح ذلك من خلال قيام البنك المركزي بوضع حد أعلى أو تحديد السقف الائتماني الممنوح لقطاعات اقتصادية معينة، وجعله من دون سقف لقطاعات اقتصادية أخرى من اجل تنشيطها والنهوض بها.

تغير سعر الفائدة:

تهدف الأدوات النوعية إلى توجيه الائتمان نحو القطاعات ذات الأهمية الاقتصادية، لذا يقوم البنك المركزي من خلال هذه الأداة بوضع هيكل لأسعار الفائدة لغرض توجيه الائتمان لنشاط معين وحجبه أو تقليله عن نشاط آخر، فعندما يكون من أهداف السياسة النقدية تطوير قطاع معين يقوم البنك المركزي بخفض سعر الفائدة وزيادة مدة السداد من اجل أن يتوجه التمويل لهذا القطاع بغزاره، ويحدث العكس بالنسبة للقطاعات التي لا تحظى باهتمام واضعي السياسة النقدية.

هامش القروض المضمونة بالسندات:

إنَّ تحديد هامش القروض المضمونة بالسندات يُعدّ من أهم الأدوات النوعية لأنَّه يمكن السلطات النقدية من أن تتحكم في التمويل المصرفي عن طريق تنظيم منح هذا التمويل بضمان السندات وفق تحديد الهامش المطلوب الذي يعرف بأنَّه: ((الفرق بين قيمة القرض والقيمة السوقية))[1]، فيقوم البنك المركزي برفع نسبة الهامش للاقتراض في حالة التضخم من اجل تقليل حجم التمويل الممنوح بضمان السندات في بعض القطاعات الحساسة من غير أن يؤثر في القطاعات الأخرى، ويكون العكس في حالة الانكماش.

أدوات الرقابة المباشرة:

بفعل الصعوبات التي واجهت الأدوات الكمية والنوعية وعدم مقدرتها على حل المشكلات في بعض البلدان وتحقيق كامل للأهداف المرجوة، بدأت البنوك المركزية في البحث عن أساليب أخرى تستطيع من خلالها معالجة الحالات غير المرغوب فيها التي تصيب الاقتصاد ومن هذه الأدوات[2]:

---

(1) سامي خليل، النقود والبنوك، مصدر سابق، ج 1، ص 622.

(2) عبد الحميد الغزالي وآخرون، اقتصاديات النقود والبنوك، مصدر سابق، ص 153 - 154.

أ- **الإقناع الأدبي:** ويقصد به قيام البنك المركزي بشرح الحالة الاقتصادية للمؤسسات النقدية بصفة عامة والمصارف التجارية بصفة خاصة وإقناعها بالسياسة النقدية المناسبة والتأثير في هذه المؤسسات كي تتبع سياسة اختيارية تتناسب مع ما تقتضيه الظروف الاقتصادية السائدة.

ب- **التعليمات والأوامر المباشرة:** ويختلف هذا الأسلوب عن الأسلوب الأول (الإقناع الأدبي) في أنَّ هذه الأوامر تكون ملزمة للمصارف التجارية ولا يمكن أن تتجاهلها وإلّا تعرضت لبعض أنواع العقوبات التي تفرضها عليها البنوك المركزية، ويمثل هذا الأسلوب عدداً من الإجراءات منها[1]:

- تحديد الحد الأدنى لمجموع القروض التي تمنحها المصارف التجارية.
- تحديد الحد الأدنى للقروض الممنوحة لأحدى قطاعات الاقتصاد القومي لغرض تشجيعه.
- منع المصارف من إقراض بعض الأنشطة الاقتصادية.
- إلزام المصارف التجارية باستخدام جزء من مواردها في مجالٍ بعينه كشراء السندات الحكومية أو أذونات الخزانة.

ج- الإجراءات الزجرية: يُعدّ هذا الأسلوب من الأساليب الأخيرة الذي يلجأ أليها البنك المركزي من اجل ضمان تنفيذ سياسته من قبل المصارف التجارية والالتزام بكل تعليماته سواء أكان في حالة التضخم أو الانكماش.

أنواع السياسة النقدية:

هناك نوعان من السياسة النقدية التي يمكن أن يتبعها البنك المركزي هي:

السياسة النقدية التوسعية:

يهدف هذا النوع من السياسة إلى زيادة عرض النقود لتحقيق مستويات أعلى من الدخل والعمالة خاصة عندما يسود الركود أو الانكماش في الاقتصاد من اجل القضاء على الفجوة بين الطلب الكلي المنخفض والعرض الكلي الذي يفوقه[2]. أي بمعنى (AS > AD) [*] وهذا يعني إنَّ التدفق الحقيقي (السلعي) اكبر من التدفق

---

(1) لمزيد من الإيضاح ينظر:
- محمد خليل برعي، مقدمة في النقود البنوك، مكتبة نهضة الشرق، (ب. م)، (ب. ط)، 1975 م، ص 137،
- محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود، مصدر سابق، ص308.

(2) مجيد خليل حسن، عبد الغفور إبراهيم احمد، مبادئ علم الاقتصاد، دار زهران، عمان، 2008 م، (ب. ط)، ص261.

- ADo: الطلب الكلي.
- AS: العرض الكلي.

النقدي. ومن الإجراءات التي يتخذها البنك المركزي في حالة السياسة النقدية التوسعية هي ما يأتي[1]:

أ. تخفيض سعر إعادة الخصم: يقوم البنك المركزي بتخفيض سعر إعادة الخصم الذي يكون بينه وبين المصارف التجارية وهذا يقود إلى خفض سعر الفائدة في التعامل بين المصارف التجارية وطالبي التمويل للأغراض المختلفة مما يؤدي إلى زيادة في منح الائتمان، ومن ثم زيادة القدرة الشرائية وزيادة الطلب الكلي، ومن ثم زيادة الاستخدام وتقليل البطالة.

ب. تخفيض نسبة الاحتياطي القانوني: وفي هذه الحالة يتمكن المصرف التجاري من الاحتفاظ باحتياطات نقدية فائضة قابلة للإقراض إلى الجمهور لغرض زيادة حجم النقود في التداول (زيادة عرض النقود).

ج. عمليات السوق المفتوحة يدخل البنك المركزي سوق الأوراق المالية مشترياً وبذلك يساهم في زيادة عرض النقود، ومن ثم زيادة السيولة النقدية لدى الأفراد والمصارف التجارية مما يمكن من زيادة الطلب وزيادة في منح الائتمان وهذا يساهم في زيادة الطلب وزيادة الاستخدام وتقليل البطالة.

السياسة النقدية الانكماشية:

تهدف هذه السياسة إلى معالجة الحالة التي يكون فيها التدفق النقدي اكبر من التدفق السلعي وهذه الحالة تسمى الفجوة التضخمية التي يعاني منها اقتصاد ما، ويكون الهدف الأساسي من هذه السياسة هو تخفيض حجم عرض النقود، ومن ثمَّ الحد من إنفاق الأفراد والمؤسسات على شراء السلع والخدمات، ومن ثم خفض الطلب الكلي ليتوافق مع العرض الكلي.

ويتبع هذه السياسة إجراءات معاكسه وفق لما يتخذ في حالة السياسة النقدية التوسعية ومن أهم هذه الإجراءات[2]:

أ- رفع سعر إعادة الخصم: إنَّ رفع سعر إعادة الخصم من قبل البنك المركزي يؤدي إلى رفع كلفة اقتراض المصارف التجارية من البنك المركزي، مما يؤدي إلى انخفاض طلبها للائتمان من البنك المركزي وكذلك انخفاض طلب الائتمان من قبل الأفراد والمنشآت من المصارف التجارية بسبب ارتفاع سعر الفائدة المفروض على القروض، وبذلك يقل عرض النقود مما يساهم في خفض الطلب الفعّال الاستهلاكي والاستثماري ومن ثمّ خفض المستوى العام للأسعار.

---

(1) عبد الوهاب الأمين، زكريا عبد الحميد باشا، مبادئ الاقتصاد الكلي، دار المعرفة، الكويت، 1983، ج2، ص182 - 183.

(2) عبد الوهاب الأمين، زكريا عبد الحميد الباشا، مصدر السابق، ص 185.

ب-رفع نسبة الاحتياطي القانوني، إن رفع نسبة الاحتياطي القانوني يؤدي إلى تقليل إمكانية المصارف التجارية في منح الائتمان لطالبيه؛ بسبب انخفاض ما لديها من سيولة. وهذا يؤدي إلى تقليل عرض النقود في الاقتصاد مما يؤدي إلى خفض الطلب الكلي، ومن ثم خفض المستوى العام للأسعار.

ج- عمليات السوق المفتوحة، يدخل البنك المركزي في سوق الأوراق المالية بائعاً للأوراق المالية الحكومية والسندات؛ لغرض تقليل أو خفض عرض النقود الموجودة لدى المستهلكين والمستثمرين (الجمهور) نتيجة لشراء الأفراد لهذه السندات المباعة عن طريق البنك المركزي ومن ثم تقليل كمية النقود في التداول من خلال انخفاض الطلب الكلي، الذي يؤدي بدوره إلى انخفاض المستوى العام للأسعار.

الفصل الثاني

النقود والسياسة النقدية من منظور إسلامي

المبحث الأول : طبيعة النقود ودورها في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني : السياسة النقدية من منظور إسلامي

الفصل الثاني

النقود والسياسة النقدية من منظور إسلامي

تمهيد

قسم هذا الفصل إلى مبحثين تناول المبحث الأول طبيعة النقود ودورها في الاقتصاد الإسلامي ومن ثم تحديد ضوابط استخدام النقود في الاقتصاد الإسلامي من خلال تحريم الربا في الأديان السماوية وعند الفلاسفة، ومعرفة آثار الربا الاقتصادية، وتحريم الاكتناز لما له من آثار سيئة على النشاط الاقتصادي.

أما المبحث الثاني فقد تناول دراسة السياسة النقدية من منظور إسلامي، ومعرفة أهدافها وأدواتها التي تتفق مع منهج الشريعة الإسلامية، وتنظيم حجم السيولة النقدية سواء أكان تضخم أم انكماش.

المبحث الأول

طبيعة النقود ودورها في الاقتصاد الإسلامي

النقود في القرآن والسنة النبوية والخلافة الراشدة:

كان العرب قبل الإسلام تتم معاملاتهم التجارية بالنقود المتداولة في شبه الجزيرة العربية وقد ورد في القرآن الكريم ذكر رحلتين تجاريتين كان يقوم بهما العرب قبل الإسلام قال تعالى: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ ۝٤﴾ (سورة قريش) وهاتان الرحلتان هما رحلة صيفية إلى الشام يتعاملون فيها بالدنانير الرومية، ورحلة شتوية إلى اليمن يتعاملون فيها بالدراهم الحميرية.

وللنقود قبل الإسلام إشارات أخرى في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (آل عمران آية: 7) وقوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ﴾ (يوسف آية:20) (وَشَرَوْهُ) أي ابتاعوه منهم (بِثَمَنٍ بَخْسٍ) ناقص (دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ) قال القرطبي في تفسير ذلك (دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ) أنهم باعوه (أي سيدنا يوسف عليه السلام) بدراهم غير موزونة ناقصة غير وافية لزهدهم فيه[1].

وقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْ ۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ۖ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۚ قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ۝١٩﴾ (الكهف آية: 19) وقوله تعالى (بِوَرِقِكُمْ) بكسر الراء أو بضمها أي بفضتكم، يدل على استخدام نقد فضي قال: ابن قتيبة الورق: الفضة، دراهم كانت أو غير الدراهم[2].

---

(1) أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، تفسير القرطبي، تحقيق مصطفى البدري، ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1420. هـ، 2000 م، ج5، ص 102.

(2) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان، مجلد 3، ط 1، 1422 هـ - 2001 م، ص 73.

- التبر الذهب والفضة غير المضروبين نقودا: لمزيد من الإيضاح ينظر:

ويتضح من ذلك إنَّ العرب قبل الإسلام - الجاهلية- وفي صدر الإسلام عندما بُعث النبي (محمد ﷺ) استعملوا كلمة (الدينار) للدلالة على العملة المتخذة من الذهب واستعملوا كلمة (الدرهم) للدلالة على العملة المتخذة من الفضة، ويقول المقريزي في ذلك ((كان الدينار يسمى لوزنه دينارا وإنما هو تبر * ويسمى الدرهم لوزنه درهما وإنما هو تبر))[1].

فالدينار المضروب من الذهب، والدرهم المضروب من الفضة أصبحا النقدين الأساسين اللذين جرى بهما التبادل والتعامل في مختلف أرجاء البلاد الإسلامية ويؤكد البلاذري ذلك في قوله: ((كانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه (درهماً) وتزن الذهب بوزن تسميه (ديناراً) فكل عشرة من أوزان الدراهم سبعة أوزان الدنانير.وكان وزن (الشعيرة) وهو واحد من ستين (60/1) من وزن الدرهم. وكانت لهم (الأوقية) وزن أربعين درهما، و(النش) وزن عشرين درهما، وكان لهم (النواة) وهي وزن خمسة دراهم، فكانوا يتبايعون بالتبر على هذه الأوزان، فلما بعث النبي محمد ﷺ اقرهم على ذلك))[2].

فالإسلام لما جاء اقر التعامل بالنقود التي كانت سائدة في أيام الجاهلية وقد كانت أوزانها (النقود) ومعاييرها مختلفة، وقد أكد المقريزي اختلاف أوزان الدراهم فقال: اعلم أنَّ النقود التي كانت للناس على وجه الدهر على نوعين: السوداء الوافية، والطبرية* العتق وهما ما كان البشر يتعاملون به، فالوافية وهي البغلية هي دراهم فارس، الدرهم وزنه زنة مثقال الذهب، والدرهم الجواز تنقص في العشرة ثلاثة، فكل

• رفيق المصري، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ص227.

(1) احمد بن علي بن عبد القادر المقريزي، شذور العقود في ذكر النقود القديمة والإسلامية، منشورات المكتبة المرتضوية، المطبعة الحيدرية بالنجف، العراق، (ب. ت)، ص 3.

(2) أبو الحسن احمد بن يحيى بن جابر البلاذري، فتوح البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، عني بمراجعته والتعليق عليه رضوان محمد رضوان، 1403 هـ - 1983 م، ص 452 - 453.

(*) النقود البغلية والطبرية.

وفي سبيل ذلك ذكر الفيومي أبو العباس احمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبيرة، دار القلم، بيروت، (ب، ط)، (ب، ت)بان البغلي ينسب إلى.

- ملك يقال له (رأس البغل) البيهقي، إبراهيم بن محمد، المحاسن والمساوئ، ج 2، مطبعة السعادة القاهرة، 1906 م، 128، الدميري (كمال الدين محمد بن موسى بن علي) حياة الحيوان الكبرى، ج 1، مصر، 1374 هـ، ص73.

وقيل نسبة إلى (بغل) وهو اسم يهودي ضرب تلك الدراهم وعرفت باسمه.

أما الطبري ينسب إلى (طبرية) الشام وهي البحيرة المعروفة في فلسطين وفي رواية أخرى في كتاب الأموال لأبن سلام (أبي عبيد القاسم)، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، 1981، ينسبون (الطبرية) على طبرستان.

سبعة بغليه عشرة بالجواز..... وكانت نقود العرب في الجاهلية التي تدور بينهما الذهب والفضة)[1].

ومن العوامل التي ساعدت على استمرار التعامل بالنقود السائدة قبل الإسلام في عهد الرسول (ﷺ) وعهد الخلفاء الراشدين هي ما يأتي[2]:

أ ـ إنَّ النقدين (الذهب والفضة) يُعدّان عملة دولية في ذلك الوقت.

ب ـ إنَّ النقود الذهبية والفضية من أفضل الأموال التي تستخدم وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم.

ج ـ خشية الرسول (ﷺ) من حدوث تقلبات في النشاط الاقتصادي عند قيامه بتغيير النقود أو التجديد في المجال النقدي.

د ـ انشغال الرسول (ﷺ) في توطيد دعائم الإسلام في الجزيرة العربية مما يتضح من عدم اهتمامه بسك نقود إسلامية جديدة وعلى أساس ذلك واصل المسلمون في عصر النبوة استخدام النقود التي كانت سائدة آنذاك في معاملاتهم التجارية.

عندما تولى الخلافة أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) عمل بسنة الرسول (ﷺ) في إقرار التعامل بالنقود المتداولة بين المسلمين ولم يغير فيها شيئاً، والدليل على ذلك ما يروى انه قال: ((من كان له عند النبي ﷺ عدة فليأت)) فجاء جابر بن عبد الله فقال: ((قال لي رسول الله لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا)) ويشير بكفيه، فقال له أبو بكر: (خذ) فأخذ ما يكفيه ثم عده فوجده خمسمائة، فقال خذ إليها ألفاً، فأخذ ألفاً، ثم أعطى كل إنسان كان الرسول (ﷺ) وعده شيئا، وبقيت بقية من المال فقسمها بين الناس بالسوية على الصغير والكبير، والحر والمملوك، والذكر والأنثى، فخرج على سبعة دراهم وثلث لكل إنسان، وفي العام المقبل جاء مال كثير هو أكثر من ذلك فقسمه بين الناس فكان نصيب كل إنسان عشرين درهما فجاء أناس من المسلمين فقالوا: يا خليفة رسول الله أنت قسمت هذا المال فسويت بين الناس ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت أهل الثواب والقدم والفضل بفضلهم فقال: أمّا ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما اعرفني بذلك، وإنَّما ذلك شيء ثوابه على الله جل ثناؤه وهذا معاش، فالأسوة فيه خير من الأثرة))[3].

---

(1) احمد بن علي بن عبد القادر المقريزي، شذ ور العقود في ذكر النقود، مصدر سابق، ص 2.

(2) احمد إبراهيم أبو سن وآخرون، مصدر سابق، ص 503.

(3) عبد الخالق النواوي، النظام المالي في الإسلام، المكتبة العصرية، بيروت،1393 هـ، 1974 م، ص 13-14.

(*) دوانق: مفردة دانق هو سدس الدرهم وهو لغة يونانية، فهو حبتا خرنوب لأن الدرهم عندهم اثنتا عشر حبة خرنوب.

-لمزيد من الإيضاح ينظر: احمد بن محمد الفيومي، مصدر سابق، ص 273.

وعندما تولى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الخلافة رأى إنَّ الدراهم مختلفة الأوزان فمنها البغلي ثمانية دوانق* والطبري هو أربعة دوانق، والمغربي ثلاثة دوانق، واليمني هو دانق.

فقال: انظروا الأغلب مما يتعامل به الناس من أعلاها وأدناها فكان الدرهم البغلي والدرهم الطبري فجمع بينهما فكان اثنا عشرة دانقا، فاخذ نصفها فكان ستة دوانق وللتوضيح أكثر كما يأتي:

الدرهم البغلي + الدرهم الطبري = 12 دانقا.

الدرهم الإسلامي الوسطي 12 \ 2 = 6 دوانق.

وعلى أساس ذلك قيل أنَّ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) هو الذي حدد مقدار الدرهم الشرعي[1].

وبعد ذلك أضاف عمر بن الخطاب نقوشا إسلامية على العملات المتداولة فأضاف على بعض الدراهم (الحمد لله) وعلى بعضها الآخر (محمد رسول الله) وعلى بعضها (عمر) وفكر عمر بن الخطاب في تغير النقود الذهبية والفضية إلى نقود أخرى إذ قال: ((هممت أن اجعل الدراهم من جلود الإبل، فقيل له: لا بعير فامسك))[2].

وعندما تولى عثمان بن عفان (رضي الله عنه) الخلافة لم يغير من سياسة عمر المالية شيئاً بل سمح للمسلمين باقتناء الثروات وتشييد القصور وامتلاك المساحات الشاسعة من الأراضي[3] وكتب على النقود اسم مدينة الضرب والتاريخ بالحروف البهلوية وإحدى الكلمات التالية بالحروف الكوفية (بسم الله) (بركه) (بسم الله ربي) (الله) (محمد) ولما بويع علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) ضرب الدراهم على طراز عثمان بن عفان (رضي الله عنه) وكتب على الطوق إحدى الكلمات التالية بالأحرف الكوفية (بسم الله) (بسم الله ربي) (ربي الله)[4].

---

(1) علي بن محمد حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية، دراسة وتحقيق محمد جاسم الحديثي، مطبعة المجمع العلمي، 1422 هـ، 2001 م،ص 404- 405.

(2) احمد بن يحيى البلاذري، مصدر سابق، ص456.

(3) سعاد إبراهيم صالح، مبادئ الاقتصاد الإسلامي وبعض تطبيقاته، التوسيع مصر لخدمات النشر، القاهرة، تاريخ المقدمة 1986 م،ص 195.

(4) ناصر السيد محمود النقشبندي، الدرهم الإسلامي المضروب على الطراز الساساني، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بغداد، 1969م، ص22.

النقود في فكر بعض علماء المسلمين:

تُعدّ النقود عند العلماء المسلمين هي الشيء الذي اتخذه الناس ثمناً للسلع والخدمات جميعها وأجرة للجهود المبذولة من قبل شخص ما سواء أكانت تلك النقود معدن أو غير معدن ويقسم العلماء النقود إلى نوعين:

أولاً: نقود بالخلقة وهي الذهب والفضة إذ يُعدّونها أثمان لخلقتها وطبيعتها وانّ قوتها الشرائية مستمدة من الطبيعة.

ثانياً: نقود بالاصطلاح وهي ما اصطلح الناس عليه من سائر المسكوكات المعدنية الأخرى كالنحاس مثلاً.

ويشير ابن تيمية إلى أنّ النقود مرجعها إلى العادة والاصطلاح فيقول في ذلك ((وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح وذلك لأنّه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدرهم والدينار لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال فان المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأموال الطبيعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت))[1].

أما أبو حامد الغزالي فيُعدّها نعمة من نعم الله التي منّ بها على عباده لكي يبادل بها الخلق فائض ما ينتج، وفي الوقت نفسه يحصل من خلالها على ما يحتاج إليه فيقول في ذلك: ((من نعم الله خلق الدراهم والدنانير وبها قوام* الدنيا، وهما حجران**، لا منفعة في أعيانهما(***)، ولكن يضطر الخلق إليها من حيث كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته...)).

ولحكمة أخرى عند الأمام يُعدّها وسيلة للتبادل((وهي التوسل بها إلى سائر الأشياء.... فمن ملكها فكأنه ملك كل شيء، لا كمن ملك ثوبا فأنه لم يملك إلّا الثوب، فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب لأنّ غرضه في دابة

---

(1) ابن تيمية تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية، الفتاوى، ج 19، مطابع الرياض، 1382 هـ، ص 251-252.

(*) القوام العدل قال تعالى (وكان بين ذلك قواما) سورة الفرقان أيه: 67.

(**) الحجران: النقدان الذهب والفضة.

(***) الأعيان جمع عين والعين عند العرب تعني عينة الشيء نفسه وذاته وشخصه واصله، رفيق المصري، الإسلام والنقود، مصدر سابق، ص 108.

مثلا فاحتيج إلى شيء هو في صورته كأنه ليس بشئ... وهو وسيلة إلى كل غرض))[1].

ويؤكد ابن رشد في وصف النقود بقوله: ((إنَّ المقصود من النقود المعاملة أولاً لا الانتفاع، أمّا المقصود من العروض فهي للانتفاع أولاً لا المعاملة))[2]. ويشير ابن عابدين في ذلك فيقول:((الانتفاع بالأعيان لا بالأثمان فليست النقود المقصودة لذاتها بل هي وسيلة إلى المقصود))[3] فهي أداة أو وسيط للتبادل، والوسيلة التي يمكن من خلالها الحصول على جميع الأشياء.

ومما سبق نستطيع أن نستخلص وظائف النقود عند العلماء المسلمين في هذا المقطع الخلدوني التالي من خلال تعريفه للنقدين فيقول في ذلك ((إنَّ الله تعالى خلق الحجريين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول[*] وهما الذخيرة[**] والقنية[***] لأهل العالم في الغالب، وأن اقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنما هو يقصد تحصيلهما لما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق التي هما عنها بمعزل فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة))[4].

وعلى أساس ما تقدم من نصوص وأراء تختص بالنقود من حيث طبيعتها والغاية من وجودها نستخلص ما يأتي:

أ - إنَّ النقدين الذهب والفضة هما النقد الشرعي وانَّ الله تعالى خلقهما ليكونا نقداً ومعياراً للقيمة وذخراً لها في المجتمع البشري ويؤكد المقريزي ذلك بقوله: ((إنَّ النقود التي تكون أثماناً للمبيعات وقيما للأعمال إنما هي الذهب والفضة فقط))[5]. ولا توجد سلعة اتُخذت نقوداً قبلهما ((ولا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم ولا طائفة من طوائف البشر

---

(1)الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، مؤسسة الحلبي وشركاءه، 1967م، ج 4 ص 114 - 115.

(2) ابن رشد محمد بن احمد بن احمد بن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، 1970، ج 1، ص 183.

(3) ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدار المختار شرح تنوير الأبصار، دار سعادات، مطبعه عثمانية، (ب.ت.)، ج 4 ص 3.

(*) إن النقدين قيمة لكل متمول باعتبارها مقياس للقيم.

(**) الذخيرة إن النقود أداة اختزان (مخزن مستودع).

(***) القنية: إن النقود بعدها وسيط للمبادلة والدفع في التعاملات الاقتصادية وغير الاقتصادية.

(4) ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المقدمة، تحقيق حامد احمد الطاهر، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط 1، 1425 هـ - 2004 م، ص 462.

(5) احمد بن علي بن عبد القادر المقريزي، إغاثة الأمة في كشف الغمة، قدم له د. بدر الدين السباعي، دار ابن الوليد، شركة الطباعة، حمص، 1956م، ص 47.

أنهم اتخذوا أبدا في قديم الزمان ولا حديثة نقدا غيرهما))[1]، أي: الذهب والفضة.

ب - إنَّ استخدام النقدين في غير مقصودهما الشرعي كاستخدامها عروض أو سلع يؤدي إلى تذبذب أسعارهما ارتفاعاً وانخفاضاً مما يؤثر ذلك في أقيام الأشياء ارتفاعاً وانخفاضاً من دون مبرر اقتصادي ومن ثمَّ يؤدي إلى خلل في الاستقرار الاقتصادي.

ضوابط استخدام النقود في الاقتصاد الإسلامي:

إنَّ النقود من الابتكارات العظيمة التي اهتدت إليها البشرية. إذ سهلت كثيراً عملية التبادل، وخزن القيم، وإبراء الذمم، وقد أخذت كل الأمم المتحضرة بالنقود وتخلصت كلياً من نظام المقايضة بغض النظر عن عقيدتها وكما مرَّ معنا في بداية المبحث فانَّ الاقتصاد الإسلامي اقتصاداً نقدياً، وهناك أحكام شرعية لا يمكن إقامتها من غير النقود لذلك هناك ضوابط تحكم التعامل بالنقود في الاقتصاد الإسلامي من أهمها:

تحريم الربا (المتاجرة بالنقود):

إنَّ استبعاد الربا من النشاط الاقتصادي يُعدّ ركناً اساسياً من أركان الاقتصاد الإسلامي لما له من آثار سيئة من النواحي الدينية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية.... الخ.

الربا في اللغة

الربا في اللغة هو مطلق الزيادة يقال ربا المال إذا زاد ونما، إذ هذا اللفظ (الربا) يتسق مع معنى الزيادة والنماء والارتفاع قال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ﴾ (سورة الحج اية: 5) أي علت وارتفعت بالنبات وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ (سورة المؤمنون اية: 50) أي ارض مرتفعة.

الربا في الاصطلاح

الربا في الاصطلاح هو زيادة رأس المال بلا مقابل في معاوضة مال بمال أو زيادة احد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض[1] وهذا التعريف

---

(1) احمد بن علي بن عبد القادر، شذ ور العقود في ذكر النقود القديمة والإسلامية مصدر سابق،ص23.

يمكن أن ينطبق على الزيادة التي يؤديها المدين للدائن وكذلك ينطبق عند مقايضة شيئين من جنس واحد.

الربا في اليهودية والمسيحية:

إنَّ الأديان السماوية جميعها حرمت الربا، ففي الديانة اليهودية حرمت التوراة على اليهود أموراً عدة منها الربا وانَّ ما يؤكد ذلك هو ما جاء في العهد القديم في سفر الخروج العدد (25) من الإصحاح الثاني والعشرين قول الرب ((إنْ أقرضت فضة لشعبي الفقير الذي عندك، فلا تكن كالمرابي لا تضعوا عليه ربا)) وجاء أيضا في العهد القديم سفر التثنية العدد(19) من الإصحاح الثالث والعشرين ((لا تقرض أخاك بربا، ربا فضل أو ربا طعام أو ربا شيء مما يقرض بربا)).

وبما أنَّ التوراة تعرضت للتحريف من قبل أحبار اليهود فأن هؤلاء الأحبار حاولوا تغيير هذه الأقوال التي وردت في التوراة بما يناسب أهواءهم فقالوا مثلاً ((إنَّ الله حرم إعطاء الفضة بالربا ولم يحرم إعطاء الذهب)).

أمّا الديانة المسيحية فقد حرمته تحريما قطعياً للنصارى مع بعضهم وفي تعاملهم مع غيرهم ونص الإنجيل على تحريم الربا ((وان أقرضتم الذين ترجون أن تستردوا منهم فأي فضل لكم فان الخطاة يقرضون الخطاة لكي تستردوا منهم المثل)) وذكر أيضا في أنجيل لوقا في الإصحاح السادس، العدد (34 و 35).

((بل أحبوا أعداءكم وأحسنوا واقرضوا وانتم لا ترجون شيئاً فيكون أجركم عظيماً)).

الربا عند الفلاسفة:

كثير من الفلاسفة يعدّ الربا كسباً غير طبيعي، فقد حرمه أفلاطون في كتابه (القانون) فقال: في ذلك ((لا يحل لشخص أن يقرض بربا)).

أمّا أرسطو الذي تتلمذ على يد أفلاطون فيقول في ذلك: ((الأرض يمكن أن تخرج نباتا والدابة يمكن أن تلد دابة مثلها. ولكن كيف يتصور أن يلد الدرهم والدينار درهماً آخر أو ديناراً آخر لقد خلقته الطبيعة عقيما ويجب أن يبقى كذلك))[2].

حكم الربا في الإسلام:

حرم الإسلام الربا تحريما قاطعا في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ولا خلاف بين الأمة في تحريمه.

---

(1) سامي حسن احمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، ط2، عمان، 1982م، ص 91.

(2) علاء الدين خروفة (الربا والفائدة) مطبعة السجل، بغداد، 1962، ص 52.

حكم الربا في القرآن الكريم:

ورد لفظ الربا في عشرة آيات موزعة في أربعة مواضع من القرآن الكريم فقد وردت الإشارة صريحة وواضحة على تحريمه وهذه الآيات نوردها هنا بحسب ترتيب نزولها:

أ - سورة الروم - مكية- (أية: 39)قال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾. أي من أعطى عطية يريد أن يرد عليه الناس أكثر مما اهدي لهم، فهذا لا ثواب له عند الله تعالى، وقد نهي عنه رسول الله (ﷺ) خاصة، قاله الضحاك، واستدل بقوله: (ولا تمنن تستكثر) أي لا تعطي العطاء تريد أكثر منه[1].

ب - سورة النساء - مدنية - (أية: 160-161) قال تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ ﴾ .أي أن الله قد نهاكم عن الرّبا فتناولوه وأخذوه واحتالوا عليه بأنواع من الحيل وصنوف من الشبه، واكلو أموال الناس بالباطل[2].

ج - سورة آل عمران - مدنية - (أية: 130) قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ . نهى الله تعالى عن الربا واكله أضعافا مضاعفة كما كانوا يفعلون في الجاهلية، أذا حل اجل الدين، إما أن تُقضي وأما تُربي، فأن قضاه، وإلّا زاده في المدة وزاده الآخر في القدر [3].

د - سورة البقرة - مدنية - (أية:275-279) قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى

---

(2) الحافظ عماد الدين الدمشقي، تفسير القران العظيم، مكتبة دار الفيحاء للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط 2، 1418 هـ - 1998 م، ج 3، ص 576.

(2) المصدر نفسه، ج1، ص 777.

(1) الحافظ عماد الدين الدمشقي، مصدر سابق، ج 1، ص 536.

ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى
ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟
ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟
فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا
تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾.أي لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلاّ كما يقوم المصر وع حال صرعه، وتخبط الشيطان له، وذلك انه يقوم قياما منكرا. وقال ابن عباس آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنون يختنق.وقولهم (إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) أي هو نظيره، فلم حُرم هذا وأبيح هذا ؟ وهذا اعتراض منهم على الشرع، أي الربا مثل البيع وقد احل الله البيع وحرم الربا.

(فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ) أي من بلغه نهي الله عن الربا فانتهى حال وصول الشرع إليه فله ما سلف من المعاملة لقوله (عفا الله عما سلف) (وَمَنْ عَادَ) أي إلى الربا فقد استوجب العقوبة وقامت عليه الحجة فهو من أصحاب النار خالد فيها.

(يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ) أي يذهبه من يد صاحبه أو يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به بل يعدمه به في الدنيا، ويعاقب عليه يوم القيامة، وما روي عن ابن مسعود انه قال: الربا وان كثر فان عاقبته تصير إلى قله.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ) أي خافوه وراقبوه في ما تفعلون.

(وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا) أي اتركوا ما لكم على الناس من الزيادة من رؤوس الأموال.

(فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ) أي استيقنوا بحرب من الله ورسوله[1].

حكم الربا في السنة النبوية الشريفة:

ورد تحريم الربا في كثير من الأحاديث النبوية الشريفة نذكر منها ما يأتي:

أ - عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (اجتنبوا السبع الموبقات). قالوا يا رسول الله وما هن ؟ قال (الشرك بالله

---

(1) الحافظ عماد الدين الدمشقي، مصدر سابق، ج 1، ص 436 - 442.

والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[1].

ب - وفي السنة النبوية كذلك لعن كل من شارك أو قام بعملية الإقراض الربوية فحديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) خير دليل على ذلك إذ قال:

((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء))[2].

ج - وفي حديث آخر أكد النبي محمد (ﷺ) أن الذين يأكلون الربا لهم عذاب في الآخرة فحديث سمرة بن جندب(رضي الله عنه) قال:قال: النبي (صلى الله عليه وسلم) ((رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا ؟ فقال الذي رأيته في النهر آكل الربا))[3].

أنواع الربا

يصنّف الربا إلى نوعين: ربا النسيئة الذي نص القرآن على تحريمه، وربا البيوع (ربا الفضل) الذي جاءت السنة النبوية بتحريمه.

ربا النسيئة أو ربا الدين:

يحصل هذا النوع عند تأجيل الدين بالبيع، أو بالقرض نظير زيادة في الدين وهذا النوع تحكمه قاعدة ((زدني أنظرك)) أي بمعنى زدني في الربا (العائد) أعطيتك أو أمهلك زيادة في الأجل، وهو ما يسمى بربا الجاهلية أيضا ويؤكد الجصاص ذلك بقوله: ((إنَّ ربا الجاهلية إنّما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلاً من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرمه))[4].

---

(2) أبو عبد الله محمد البخاري، صحيح البخاري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1424هـ -2001م ، رقم الحديث (6857)، ج 4 ص 2139.

(3) أبو زكريا بن شرف النووي، صحيح مسلم ، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1، 1424هـ - 2001م، رقم الحديث (1598)، ج 4 ص 207.

(4) البخاري، مصدر سابق، ج2، رقم الحديث (2085)، ص 620.

(4) أبو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القران، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ب.ت.)، ج1، ص566.

كما أطلق عليه ابن القيم الربا الجلي. فيقول في ذلك: ((فأما الربا الجلي فربا النسيئة، وهو الذي كان يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال وكلما أخره زاده في المال حتى تصير المائة عنده آلافا مؤلفة))[1].

ربا الفضل:

يُعدّ ربا الفضل اصطلاحاً إسلامياً خالصاً الذي يعرف بأنّه الزيادة التي تؤخذ عند تبادل شيئين متجانسين متماثلين[2].

ويتضح من ذلك بأنه زيادة احد البديلين عن الآخر والأصل في تحريمه هي السنة النبوية الشريفة، وسوف نذكر أهم الأحاديث في هذا المجال[3]:

أ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلٍ بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء)).

ب - عن أبي سعيد الخدري:أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاّ مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز)) والمراد بالناجز الحاضر، وبالغائب المؤجل.

ج - عن أبي هريرة قال:قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلّا ما اختلفت ألوانه))

د - روي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) قال:((الورق بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء))

من الأحاديث المذكورة أنفاً يتضح لنا حرمة ربا الفضل، الذي يطلق عليه الربا الخفي، والحكمة من تحريمه هو لسد الذرائع التي قد تؤدي إلى ربا النسيئة المنصوص على تحريمه في القرآن، والدليل على ذلك قول النبي محمد (ﷺ) قال:((لا

---

(1) أبو عبد الله محمد ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان(ب.ت.)، ج2، ص 103.

(2) عبد الله بن احمد بن قدامه، المغني، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، 1401 هـ - 1981 م، ج 4 ص3.

(4) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، ج 4، رقم الحديث (1584)، (1586)، (1587)، (1588)، ص 195 - 199.

تبيعوا الذهب بالذهب والورق بالورق:إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً بناجزه، فاني أخاف عليكم من الرما))[1].

إنَّ التعامل الربوي يجعل النقود سلعة تباع وتشترى، مما يؤثر ذلك سلبا في النشاط الاقتصادي من خلال تباين قيمتها وتذبذبها بسبب إضافة فوائد القروض الربوية مما يضعف وظيفتها الأصلية باتخاذها مقياساً للقيم وأداة للادخار ومن ثم تضعف قوتها الشرائية وينخفض الطلب على الأموال المخصصة لأغراض الاستهلاك، فضلاً عن ذلك فإن المعاملة الربوية بالنقود تعدّ كفراً وجحوداً بالنعمة، يقول الغزالي في ذلك ((إنَّ كل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم؛ لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسيهما، إذ لا غرض في عينهما فإذا اتجر في عينهما، فقد اتخذهما مقصوداً على خلاف وضع الحكمة، إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم))[2].

آثار الربا الاقتصادية

يُعدّ الربا آفة من الآفات التي تصيب الاقتصاد بشكل كبير، لما له من آثار سلبية في الاقتصادات التي تمارسها، إذ اثبت الدراسات الحديثة إنَّ الربا يشكل اكبر خطر على اقتصاد العالم وأخلاقياته وسلامته إذ يُعد ((الربا)) سرطان المعاملات الاقتصادية مما يعرض ذلك الداء الحياة الاقتصادية إلى الاضطراب وعدم الاستقرار وحدوث المشاكل والأزمات الاقتصادية، فضلا عن ذلك يؤدي إلى:[3]

أ ـ الإحساس بالاستغلال، إذ يستشعر الفقراء باستغلالهم من قبل الأغنياء من خلال انتزاع الثروة التي يمتلكونها، وقصرها في أيديهم التي تكون قاصرة على استحلال النقود بالنقود وفي ضوء ذلك يؤكد الإمام محمد عبده ((إنَّ النقدين إنّما وضعا ليكونا ميزاناً لتقدير الأشياء التي ينتفع بها الناس في معايشهم، فإذا تحول هذا وصار النقد مقصوداً بالاستغلال فان هذا يؤدي إلى انتزاع الثروة من أيدي البشر وحصرها في أيدي الذين يجعلون أعمالهم قاصرة على استغلال المال بالمال، فينمو المال ويربو عندهم ويخزن في الصناديق والبيوت المالية المعروفة بالمصارف

---

(1) أبو عبد الله احمد بن حنبل، مسند الإمام احمد، بيت الأفكار الدولية، ج3، رقم الحديث (11019)، ص751.

(2)الأمام أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مصدر سابق، ص 91.

(3) لمزيد من الإيضاح ينظر:

ـ صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن، 2008م، ص 24 ـ 25،

ـ عبدا لله المصلح، صلاح الصاوي، ما لا يسع التاجر جهلة، مؤسسة الرسالة ناشرون، دار مسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1427 هـ، 2006م، ص334.

وتبخس قيم أعمالهم لانَّ الربح يكون معظمه من المال نفسه وبذلك يهلك الفقراء))[1].

وقد عبّر عن ذلك المستشار الألماني الأسبق (برانت) عن الربا وقيامه على الاستغلال المدين بقوله: ((إنَّ ما يجري هو عملية نقل دم عكسية من المريض إلى الطبيب))[2].

ب ـ انخفاض الإنتاجية: يؤدي الربا إلى تعطيل الطاقات الإنتاجية من خلال قيام عمليات الإقراض الربوي بتحميل المنتج والمستهلك عبء الفائدة التي يدفعها من خلال الزيادة الحاصلة في مستويات أسعار السلع المنتجة بالنسبة للمستهلك وتعويق عمليات الاستثمار والعمالة بالنسبة للمنتج ومن ثم انخفاض الإنتاجية بشكلٍ عام[3] لأنَّ صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة الربا من تحصيل درهم زائد عاجلاً أم أجلاً ابتعد عن مشقة التجارة والصناعة ومن المعلوم أنَّ مصالح العالم لا تنتظم إلّا بالتجارة والحرف والصناعة والأعمار[4].

ج ـ انخفاض كفاءة استخدام الموارد الاقتصادية: إنَّ من غير المنطقي أن نعدّ أو نجعل سعر الفائدة يؤدي إلى كفاءة استخدام الموارد الاقتصادية بصفة عامة والأموال القابلة للاستثمار بصفه خاصة؛ وذلك لأنه يسيء إلى استخدام رأس المال إلى حدٍ كبير بين قطاعات الاقتصاد والاستثمارات بسبب تقليل فرص الاستثمار المجدية اقتصادياً من اثر تكاليف الفائدة. وأشارت الإحصاءات إلى عدم وجود ترابط ايجابي كبير بين الفائدة والادخار ويُعدّ ذلك الاقتصادي (سامولس) إنَّ بعض الأفراد تنخفض مدخراتهم بدلاً من أن تزيد حينما تزيد أسعار الفائدة وانَّ بعض الأفراد يميلون إلى خفض استهلاكهم إذ وعدو بأسعار فائدة أعلى، فكل الدلائل توحي أو تشير إلى إنَّ تأثير مستوى الفائدة في قراري الاستهلاك والادخار، وان التقلبات في سعر الفائدة تُعدّ من أهم العوامل التي تؤدي إلى عدم الاستقرار الاقتصادي، الأمر الذي يبنى عليه صعوبات اتخاذ القرارات الاستثمارية الطويلة الأجل، وهذا الأمر جعل الاقتصاديين

---

(1) الشيخ محمد عبده، الشيخ محمد رشيد رضا ((تفسير القران الكريم الشهير بتفسير المنار)) مكتبة القاهرة، ط4،(ب.ت.)، ص 108-109.

(2) اشرف محمد دوابه، الأزمة المالية العالمية رؤية إسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الإسكندرية، ط1، 1430هـ -2009م، ص 107.

(3) ضياء مجيد، البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997، ص 15.

(4)الأمام أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مصدر سابق، ص21.

يرون أنَّ الربح هو المحرك الأساسي للنمو والإنتاج في اقتصادات البلدان وليس سعر الفائدة[1].

هـ - يساهم الربا في إحداث الأزمات والمشاكل الاقتصادية مثل الأزمة المالية الأخيرة التي حلت بالدول الرأسمالية وعمّت على اغلب الدول الأخرى لذلك لجأت الدول إلى خفض معدلات الفائدة إلى اقل من 1% فبإمكان هذه الاختلالات والمشكلات الاقتصادية المستعصية التي تبرز عند التعامل الربوي من تعطيل النمو والتنمية الاقتصادية وتزايد التبعية للخارج، الذي يكون سبب ذلك هو نقل الثروة من فئة الفقراء إلى فئة الأغنياء عن طريق التعامل الربوي ومن ثم انخفاض القوة الشرائية من الفئة التي يرتفع ميلها الحدي للاستهلاك إلى الفئة الغنية التي ينخفض ميلها الحدي للاستهلاك، ويزداد ميلها الادخاري مما يسبب عدم التوازن بين الإنتاج والاستهلاك.

وعلى أساس ذلك فان النظام الربوي هو نظام معيب وفي الوقت نفسه مقيت من الناحية الاقتصادية ويصف (سيد قطب) الربا في الحياة الاقتصادية ((إنَّ الربا وسيلة لتضخم رؤوس الأموال تضخماً شديداً لا يقوم على الجهد، ولا ينشأ من العمل، مما يجعل طائفة من القاعدين يعتمدون على هذه الوسيلة وحدها في تنمية أموالهم وتضخيمها، فيشيع بينهم الترهل والبطالة والترف على حساب الكادحين، الذين يحتاجون للمال ويأخذونه في ساعة العسرة وينشئ عن ذلك مرضان اجتماعيان: تضخم الثروات إلى غير حد، وتفريق الطبقات علواً وسفلاً بغير قيد ثم وجود طبقة متعطلة مترهلة مترفة لا تعمل شيء، وتحصل على كل شيء، وكأنما المال الذي في يديها فخاخ لصيد المال،من دون أن تتكلف حتى الطعم لهذا الفخاخ، وإنما يقع فيها المحتاجون عفوا ويساقون إليها بإقدامهم تدفعهم الضرورات...))[2]

مما تقدم نلاحظ أن الإسلام يحرم الربا لما فيه من استغلال واكل مال الضعيف من قبل القوي بالباطل من غير مبرر اقتصادي، فضلا عن ذلك لما يسببه من بداية لظاهرة التضخم وسبباً للازمات الاقتصادية التي يشهدها العالم الاقتصادي الآن من انهيار عنيف في أسواق المال المختلفة، التي تعتمد في ذلك على توليد المال بالمال أي المتاجرة بالنقود وهذا ما يطلق عليه بالمعاملات الربوية التي كانت من ابرز أسباب حدوث الأزمات المالية.

---

(1) اشرف محمد دوابه، مصدر سابق.، ص 102-103.

(2) سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، مصر،ط2، 1974، ص 131.

تحريم الاكتناز:

الكنز بصفة عامة ((هو كل شيء مجموع بعضه إلى بعض في بطن الأرض كان أو على ظهرها))[1].

أمّا الاكتناز من ناحية المال فيمكن أن يعرف بأنّه ((هو تجميد المال وحبسه عن التداول أي منعه من المساهمة في الإنتاج وتحقيق الرفاه الاجتماعي))[2].

يُعدّ تحريم الاكتناز من الضوابط التي يتصف بها الاقتصاد الإسلامي لما له من أثار سيئة في النشاط الاقتصادي من خلال تعطيل أو عدم ممارسة النقود وظيفتها الأساسية وسيلة للتبادل ومقياساً للقيم، وقد توعد الله سبحانه وتعالى هولاء في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ (التوبة:اية34 - 35) أما الكنز فهو المال الذي لا تؤدى زكاته، وقال عمر بن الخطاب أيما مال أديت زكاته فليس بكنز وان كان مدفوناً في الأرض، وأيما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وان كان على وجه الأرض[3].

وقد قال الإمام الغزالي في ذلك ((فكل من عمل فيها عملا لا يليق بالحكم بل يخالف الغرض المقصود بالحكم، فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما، فان من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه، لأنه أذا اكنز فقد ضيع الحكم ولا يحصل الغرض المقصود به، وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة.... وإنما خلقا لتتداولهما الأيدي فيكونا حاكمين بين الناس))[4].

وشبّه الغزالي في هذا النص حبس النقود عن التداول كحبس حاكم المسلمين عن أداء وظيفته في رعاية وتدبير شؤون الأمة وان حبس هذا النقد وإبقاؤهُ بصورة عاطلة يؤدي إلى تخلف الموارد الاقتصادية بالكامل وبقائها بعيدة عن المشاركة في العملية الإنتاجية، ويسبب الاختلال بين العرض والطلب، الذي يترتب عليه زيادة

---

(1) أبي عبد الله محمد بن احمد القرطبي، تفسير القرطبي، مصدر سابق، ج 1، ص 79.

(2) صادق راشد الشمري، مصدر سابق، ص 28.

(3) الحافظ عماد الدين الدمشقي، مصدر سابق، ج 2، ص 462.

(4)الأمام أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مصدر سابق، ج4 ص 87 -88.

المعروض من السلع والخدمات قياساً بالنقود ومن ثمّ عجز النشاط الاقتصادي عن الوصول إلى المستوى المرغوب به؛ لأنَّ الاقتصاد يصبح في حالة انكماشية.

المبحث الثاني

السياسة النقدية من منظور إسلامي

عرفنا مما سبق مفهوم السياسة النقدية وأهدافها وأدواتها في إطار النظام الاقتصادي الربوي ويمكننا أن نتعرف على مفهومها في إطار الاقتصاد الإسلامي علماً أنَّ أكثر علماء الاقتصاد المسلمين يشيرون إلى أن مفهوم السياسة النقدية وأهدافها في إطار أحكام الشريعة الإسلامية لا تختلف كثيراً عن النظام الربوي فالفرق الوحيد هو استبعاد الفائدة وإحلال أدوات السياسة النقدية الإسلامية محلها.

مفهوم السياسة النقدية الإسلامية:

تتميز السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي عنها في الاقتصادات الربوية بأن الإطار العام لهذه السياسة ينصّ على تحريم الربا وإحلال مبدأ المشاركة، فيمكن أن نعرفها بأنَّها: ((مجموعة القواعد والقرارات والإجراءات والتدابير التي تتخذها السلطات الاقتصادية والنقدية بغرض التأثير والتحكم في حجم الكتلة النقدية، بهدف تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، بما يتفق مع الأحكام والمبادئ الواردة في القرآن الكريم وسنة النبي محمد (ﷺ) وإجماع علماء المسلمين))[1]، وتعرف كذلك بأنَّها: ((مجموعة الإجراءات والقرارات التي يتخذها البنك المركزي لتنظيم وضبط الإصدار النقدي بما يتناسب مع الهيكل الاستثماري والإنتاجي والاستهلاكي للاقتصاد القومي))[2].

وعلى وفق ما تقدم نستطيع أن نعرف السياسة النقدية الإسلامية بأنَّها الإجراءات والقرارات والتدابير التي تتخذها السلطات النقدية (البنك المركزي) والتي تنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية لتنظيم أدارة عرض النقود، ومعالجة الحالات الاقتصادية سواء أكانت انكماشية أم توسعية. فالسياسة النقدية تهتم بكمية النقود المتداولة ويكون لها الفضل في تنظيم حجم السيولة النقدية بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي والأهداف الأخرى التي سنشير إليها لاحقا، مما جعل فقهاء المسلمين أن يضعوا الاهتمام الأعظم بثبات القيمة الحقيقية للنقود والتخلص من أساليب (الغش) فيها وجعل معاييرها مضبوطة ويعبَّر عن ذلك الإمام ابن القيم بقوله ((إنَّ الدراهم والدنانير أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال فيجب أن

---

(1) بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط إدارة السياسة النقدية والتمويلية، الخرطوم، ط1، 2006م، ص51.

(2) حمدي عبد العظيم، السياسات المالية والنقدية دراسة مقارنة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007م، ص371.

يكون محدداً ومضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع والحاجة إلى الثمن يُعدّون به المبيعات حاجة ضرورية وعامة وذلك لا يمكن إلّا بثمن تعرف به القيمة وذلك لا يكون إلّا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشتد الضرر[1] ويؤكد ابن خلدون إنَّ للسكة دوراً في ذلك فيقول: ((وأما السكة فهي النظر في النقود المتعامل بها بين الناس، وحفظها مما يداخلها من الغش أو النقص، إن كان يتعامل بها عدداً، أو ما يتعلق بذلك ويوصل إليه من جميع الاعتبارات...)) [2] ويعرفها كذلك بأنَّها ((هي الختم على الدنانير والدراهم المتعامل بها بين الناس بطابع حديد فيه صور أو كلمات مقلوبة، ويضرب على الدينار أو الدرهم[3] والغاية من ذلك هو أن يجعل عرض النقود متسقاً أو متوافقاً لاحتياجات الاقتصاد عند مستوى التوظيف الكامل مع استقرار الأسعار وتحقيق النمو الاقتصادي المتزن بحيث تكون الغاية من ذلك ضمان أن لا يكون التوسع النقدي اقل ولا أكثر مما هو مطلوب بل أن يواكب قدرة الاقتصاد على تزويد المجتمع بالسلع والخدمات[4]؛ ذلك لأنَّ زيادة عرض النقود مع افتراض ثبات العوامل الأخرى يؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار، أو بمعنى آخر انخفاض القيم الحقيقة لوحدة النقود؛ وهذا ما يحصل في أوقات التضخم. أما في حالة الكساد أو انخفاض الأسعار فإنها ستكون عكس الحالة الاقتصادية الأولى، إذ يتم في ذلك تعزيز قيمة وحدة النقود لقلة كمية النقود المعروضة (عرض النقود).

إنَّ السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي التي يرسمها وينفذها البنك المركزي تقوم على المرتكزات الآتية[5]:

أ- تصاغ الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي وتحدد وفقا لأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية، التي تضمن العدالة والكفاءة الاقتصادية و الاجتماعية.

ب - تكون عملية صياغة السياسة النقدية في الاقتصاد غير الربوي قائمة على تبني نظام مالي ونقدي ومصرفي خالٍ من الفائدة، التي هي محرمة شرعاً قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ

---

(1) ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين، مصدر سابق، ص156.

(2) ابن خلدون، مصدر سابق، ص284.

(3)المصدر السابق نفسه، ص322.

(4) محمد عمر شابرا، النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد 2، 1404 هـ، 1984م ص 33.

(5) بنك السودان المركزي، مخطط أدارة السياسة النقدية، مصدر سابق، ص51.

الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة: أية 275).

ج ـ تقوم السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي على تحريم الفائدة، وإحلال مبدأ المشاركة في الربح والخسارة محل الربح المضمون في جميع العمليات الاقتصادية والتجارية والتمويلية.

د ـ تسعى السياسة النقدية إلى ضمان تحقيق الاستقرار الاقتصادي والنقدي عن طريق التأثير والتحكم في عرض النقود، وليس التأثير في مستوى معدلات الفائدة المحرمة وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة السلامية.

وعلى وفق ما تقدم فان السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي تهدف إلى تنظيم حجم السيولة بشكل عام من اجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي والعمل على خفض معدلات التضخم، ويتم ذلك من خلال المرتكزات التي تستند إليها هذه السياسة والموضحة في المخطط الأتي:

الشكل (٧)

مرتكزات السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي

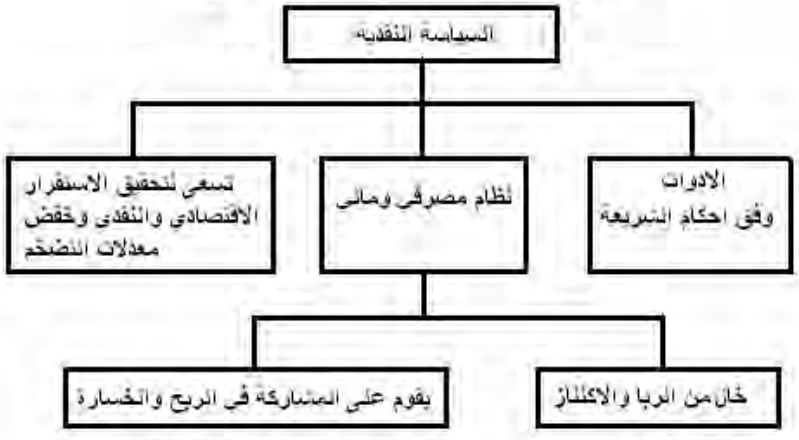

المصدر : اعداد الباحث

أهداف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي :

يُعدّ البنك المركزي السلطة الحاكمة لمراقبة النشاط المصرفي وعرض النقود من جهة وتنفيذ برامج السياسة النقدية من جهة أخرى فانه يقوم بوضع السياسة اللازمة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي من أهمها ما يأتي:

أ ـ تحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي المتمثل في استقرار المستوى العام للأسعار من اجل تجنيب الاقتصاد حالات اللاتوازن الناجمة عن التضخم أو الانكماش أو معالجتهما إن وجد.

ب ـ تحقيق الاستقرار النقدي لغرض الحفاظ على ثبات قيمة النقود الوطنية.

ج ـ تحقيق النمو والرفاهية الاقتصادية والتوظيف الأمثل لتشجيع الإنتاج وتوظيف عناصره بصورة تامة من خلال توفير الفرص لبعض العاطلين عن العمل فعندما وقف عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يودع احد نوابه، على بعض أقاليم الدولة قال له ((ماذا تفعل إذا جاءك سارق ؟)) قال النائب ((اقطع يده)) قال عمر ((وإذن فان جاءني منهم جائع أو عاطل فسوف يقطع عمر يدك، إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ولنستر عورتهم، ونوفر لهم حرفهم، فإذا أعطيناهم هذه النعم تقاضيانهم شكرها يا هذا، إن الله خلق الأيدي لتعمل فإذا لم تجد في الطاعة عملا التمست في المعصية أعمالا فاشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية))[1].

د ـ تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية والتوزيع العادل للدخل والثروة وليس هذا هدفاً للسياسة النقدية فقط بل يُعدّ هدفاً للسياسة الاقتصادية العامة في الاقتصاد الإسلامي. فالمطلوب هو تحقيق التنمية في ظل العدالة الاقتصادية والاجتماعية وهذا الهدف يرتكز على مبدأين هما[2]:

الأول ـ مبدأ المساواة في الكرامة الإنسانية والإخوة بين الناس. قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ (الحجرات: اية13).

الثاني ـ كراهية تركز الثروة والدخل في أيدي فئة قليلة قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ (الحشر:آية 7).

هـ ـ توفير الأموال والموارد الاقتصادية اللازمة لعملية النمو والتطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع المسلم.

أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي:

---

(1) شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، بيروت، ب.ط، 1979 م، ص308.

(2) احمد صبحي احمد العيادي، السياسة النقدية والمالية في الإسلام ودورها في معالجة التضخم، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الثامنة عشر، العدد الرابع والخمسون، 1424 هـ - 2003 م، ص308.

إنَّ أدوات السياسة النقدية بشكل عام هي الأدوات أو الوسائل التي تستعين بها السلطة النقدية في إدارة كمية النقود المعروضة، من خلال تدابير وإجراءات تهدف إلى تعظيم أهداف معينة[1]. ولا شك في أن هذه الأدوات أو الوسائل تنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ وذلك لاستبعاد الفائدة المحرمة وعند تطبيق هذه الأدوات علينا أن نطور بعض الأدوات بما يتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية. إذ عرفنا مما سبق إن منهج الاقتصاد التقليدي يقوم على أساس الربا باعتبار الربا القلب النابض أو المؤشر الرئيس لحركة الاقتصاد. أما في الاقتصاد اللاربوي (الإسلامي) فيكون الركن الأساسي هو عدم التعامل بالربا من خلال تغيير هيكلية التعامل مع هذه الأدوات بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومن ثم تحقيق التنمية الاقتصادية والأهداف الأخرى الآنفة الذكر ومن أهم هذه الأدوات ما يأتي:-

(1) حسين كامل فهمي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، المعهد العالي للبحوث والتدريب، جدة، 1427 هـ - 2006 م، بحث رقم 63، ص14.

عمليات السوق المفتوحة:

تُعدّ عمليات السوق المفتوحة أداة مهمة من أدوات السياسة النقدية فمن خلالها يقوم البنك المركزي بالتدخل في سوق الأوراق المالية بشراء أو بيع الأوراق المالية حسب المنهجية التي يراها مناسبة أو يتطلبها الاقتصاد.

وفي ظل نظام اقتصادي إسلامي لا يمكن استخدام هذه الأداة إلا من خلال استبعاد كل الأوراق المالية الربوية، مما يجعل محفظة الأوراق المالية تصبح أضيق مما هي عليه في الاقتصاد الوضعي وهي في الغالب تكون من الأوراق الآتية[1]:

أ. صكوك المضاربة الإسلامية (شهادات استثمار من دون فائدة أو غير محددة سلفا مع اشتراط عدم التعامل في المحرمات). ويمكن أن تعرف هذه الصكوك الإسلامية بأنها: (الأوراق المالية التي تصدرها الشركات والمصارف التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث يكون العائد الذي يحصل عليه صاحب الصك هو نسبة من أرباح الشركة وليس فائدة ثابتة سنويا، علما بان الأحكام التي تطبق على هذه الصكوك هي أحكام شركة المضاربة التي تحتوي على نوعين من الشركاء هما أرباب الأموال والمضارب الذي يعمل في هذه الأموال يديرها ويستثمرها)[2].

ب. أسهم الشركات أو المصارف التي يقوم المصرف الإسلامي بتأسيسها بنفسه أو بالاشتراك مع غيره.

ج. الأسهم التي يقوم المصرف بشرائها والتي لا تتعامل بالفائدة المحرمة شرعا.

د. شهادات الإيداع محلية كانت أو دولية عند هذه المصارف إذ يمكن استخدامها في استثمارات تنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

فعند إعادة هيكلية عمل شهادات الإيداع في السوق النقدية الإسلامية فان هناك عدة اقتراحات وكانت الأولوية أو الأفضلية من بين هذه الاقتراحات هو الاقتراح الذي قدمه الدكتور الجارحي إذ قدم هذا الاقتراح ليكون بديل للسندات المتبعة في النظام الاقتصادي الوضعي أطلق عليه كما يأتي[3]:

---

(1) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، موسوعة البنوك الإسلامية، ج6، الاستثمار 1402هـ - 1982 م، ص267.

(2) عاشور عبد الجواد عبد الحميد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، دار الصحابة للتراث والنشر والتحقيق والتوزيع بطنطا، ط1، 1413هـ - 1993م، ص40-41.

(3) معبد علي الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي أسلامي ـ الهيكل والتطبيق ـ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1981م ص 40، نقلا عن حسين كامل فهمي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية، مصدر سابق، ص45.

أ- شهادات الودائع المركزية: وهي الشهادات التي يقوم بإصدارها البنك المركزي بعدها أداة مالية خاصة لكي تعطي حاملها سهما في ودائع البنك المركزي لدى المصارف التجارية وهذا من أهم مميزاتها بالإضافة إلى ذلك الرقابة والإشراف المزدوج من قبل البنك المركزي والمصارف التجارية فضلاً عن ذلك انخفاض درجة المخاطرة المالية عند الاستثمار فيها[1]، إذ يقوم البنك المركزي بعد إصدارها بفتح ودائع استثمارية لدى المصارف التجارية، ويضيف إليها جزء من الأوراق النقدية (العملة الورقية) التي جرى إصدارها، بعد ذلك كله توجه أرصدة الودائع إلى أعمال خاصة بالبنك المركزي أو إلى مجموعة كبيرة من المشاريع العامة بحيث يكون الغرض منها تحقيق الأهداف أو الأغراض الاقتصادية التي تسعى السياسة النقدية إلى تحقيقها التي من أهمها السيطرة على تغير حجم عرض النقود من خلال دخوله في سياستين أحداهما انكماشية وثانيهما توسعية فينتهج السياسة الانكماشية من خلال قيامه ببيع هذه الشهادات المركزية بشرط ألا يتم استثمار هذه المبالغ من اجل خفض أو تقليل حجم عرض النقود؛ لان ارتفاع حجم عرض النقود يؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار وانخفاض القيمة الحقيقية للنقود وهذا بدوره يؤثر في الطبقات الفقيرة بالذات الذي يخالف منهج الاقتصاد الإسلامي. ويتخذ البنك المركزي إجراءات معاكسة في حالة الكساد إذ يقوم بشراء تلك الشهادات المركزية من الأفراد مقابل الأرباح التي تعد عائداً للاستثمار مما يساهم في تحقيق الرواج الاقتصادي الذي بدوره يقود إلى تحقيق التشغيل (الاستخدام الأمثل) الكامل الذي يُعدّ هدف أساسي من أهداف السياسة النقدية.

ب. شهادات الإقراض المركزية: تقوم فكرة هذه الشهادات على مبدأ التكافل الاجتماعي في الإسلام التي يقوم بإصدارها البنك المركزي أيضا ويكون الغرض منها أن يحصل المقرض عليها من دون أن يدفع أية فوائد أو مقابل من اجل تلبية احتياجات المعسرين للنقود[2] علما إن هذه الشهادات تمتاز بصفة القبول العام من لدن الطرفين خاصة عندما يقوم البنك المركزي بوضع الضوابط التي تحسن توجيه تلك الشهادات إلى من يستحقّها من غير مقابل.

سياسة الاحتياطي القانوني:

---

(1) احمد صبحي احمد العيادي، مصدر سابق، ص322-323.

(2) حمدي عبد العظيم، السياسة المالية و النقدية في الميزان ومقارنة إسلامية، مكتبة النهضة المصرية – القاهرة، ط1، 1986م، ص346-347.

تتلخص هذه السياسة بان يقوم البنك المركزي بإلزام المصارف بالاحتفاظ لديها بنسبة معينة من ودائعها تعدّ احتياطي قانوني وقيام البنك المركزي بالتحكم في هذه النسبة من خلال رفعها أو خفضها طبقا للتقلبات الاقتصادية من تضخم أو انكماش التي يمر بها الاقتصاد. وتعد هذه الأداة من أفضل الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي في الرقابة على الائتمان في الاقتصاد الإسلامي.

يرى بعض الاقتصاديين المسلمين إن نظام الاحتياطي الكامل الذي يجبر المصارف بالاحتفاظ بسيولة نسبتها 100% يُعدّ أكثر عدالة من نظام الاحتياطي الجزئي على أساس أنَّ النقود مؤسسة اجتماعية يشترك في إصدارها مجموعة من الأفراد في المجتمع من خلال منحها صفة القبول العام، وليس منح المصارف التجارية القدرة على توليد النقود المصرفية التي تقدم لهم بأسعار فائدة ربوية[1] إنَّ معظم الاقتصاديين المسلمين يرون الاحتياطي الكامل أفضل من الاحتياطي الجزئي وذلك لأنَّ الاحتياطي الجزئي يترتب عليه زيادة حدوث الأزمات الاقتصادية بدلا من الخروج منها، ففي حالة الكساد تنخفض الودائع الأساسية في المصارف وهو ما يؤدي إلى قلة النقود المصرفية ومن ثم يؤدي إلى زيادة الكساد أما في حالة التضخم فان المتوقع يؤدي إلى أن تكون هناك زيادة في حجم الودائع لدى المصارف التجارية مما يؤدي إلى زيادة قدرة المصارف التجارية في منح الائتمان الذي بدوره يؤدي إلى هذه الأزمات التي يصعب الخروج منها.

تغير نسبة الربح في عمليات المضاربة والمشاركة:

في البداية لابد أن نشير إلى مفهوم المضاربة والمشاركة. فالمضاربة لغة: مشتقة من الفعل ضَرَبَ يَضْرِبُ، وهي على وزن مُفَاعَلَة وتعني بأنها مشتقة من الضَّربِ ويعني السير، فيقال ضرب في الأرض يعني سار فيها يبتغي الرزق ويقال كذلك فلان يضرب المجد أي يكسبه ويطلبه[2]. قال تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ (المزمل:من الاية20) وأطلق عليها أهل الحجاز (القراض) أما أهل العراق فكانوا يسمونها (المضاربة). أما المشاركة فتعني عند الفقهاء: عقد بين المشاركين في رأس المال والربح[3] وهي مشروعة في الكتاب والسنة النبوية

---

(1) حمدي عبد العظيم، السياسة المالية والنقدية (دراسة مقارنة) مصدر سابق، ص377.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج1، ص544.

(3) بنك دبي الإسلامي، سلسلة التوعية بأعمال المصارف الإسلامية، الحلقة 3، (المشاركة)، مركز التدريب والتطوير، قسم بحوث الاقتصاد الإسلامي، دبي، 1996 م، ص6.

الشريفة قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ (ص:من الآية 24).

أمَّا في السنة النبوية عن أبي هريرة (رضي الله عنه) إن رسول الله (ﷺ) قال: (يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما)[1] ويمكن للبنك المركزي التحكم في نسب ربح عقود المضاربة والمشاركة التي تمولها المصارف الإسلامية سواء أكانت قصيرة الأجل أم طويلة من اجل تحقيق هدفين[2]:

الأول: التأثير في حجم الاحتياطات الفائضة لدى المصارف الإسلامية التجارية عن طريق رفع أو خفض حصتها من الأرباح ومن ثم التأثير في قدرتها على منح الائتمان لسيطرتها على منح الائتمان لعملائها من المستثمرين.

الثاني: التأثير في تكلفة التمويل الذي تقدمه تلك المصارف من اجل تغيير حجم عرض النقود في الاقتصاد بالقدر الذي يخطط له البنك المركزي أو السلطة النقدية.

وعلى أساس ما تقدم تُعدّ تغير نسبة الربح في عمليات المضاربة والمشاركة أداة من أدوات التحكم في عمليات الائتمان من خلال دخول البنك المركزي في عمليات المضاربة والمشاركة مع شركات الأعمال المختلفة إذ يقوم بتغيير نصيبه من الربح بالزيادة أو النقصان لغرض التحكم في عرض النقود قبضاً أو بسطاً بحسب الأوضاع الاقتصادية السائدة.

القروض الحسنة:

القرض في اللغة: هو القطع. أما في الاصطلاح: فهو أن يقطع المقُرض جزءاً من ماله الذي يعطيه للمقترض على أن يسترد ذلك الجزء والمبلغ في وقت أو اجل معلوم. أو هو إعطاء المال لكي ينتفع به ويرد بدله[3]. وشرعية هذا القرض واضحة في الكتاب والسنة النبوية الشريفة.

1. قال تعالى: ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (البقرة: آية 245). وفي السنة النبوية

---

(1) أبو داود سليمان، سنن أبي داود، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1408 هـ - 1988 م، رقم الحديث، 3383، ج 3ص 253.

(2) حسين كامل فهمي، مصدر سابق، ص59-60.

(3) عبد الله المصلح، صلاح الصاوي، مالا يسع المتاجر جهله، مصدر سابق، ص211.

الشريفة يقول الرسول (ﷺ) ((رأيت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشرة أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال: لأنَّ السائل يسأل وعنده والمستقرض إلا من حاجة))[1] وعلى أساس ذلك أباح منهج الاقتصاد الإسلامي هذه القروض الخالية من الفائدة المحرمة شرعاً إذ قامت الحكومات وفق ذلك بإنشاء مصارف اجتماعية يتحدد نشاطها بالاحتفاظ بالحسابات الجارية وتقديم القروض القصيرة أو متوسطة الأجل مقابل ضمانات عينية وشخصية مناسبة خصما على جزء محدود من أرصدة هذه الحسابات[2] ويقوم البنك المركزي بصفة بنك البنوك من التحكم بالتوسع والانكماش وفق حالة الاقتصاد من حيث التضخم أو البطالة.

البيع المؤجل:

يُعدّ البيع المؤجل احد أنواع البيوع المشروعة في القرآن والسنة النبوية الشريفة وكذلك لا خلاف بين الفقهاء من إحلاله ففي القرآن هنالك إشارات إلى شرعية هذا البيع قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ (البقرة: آية 282) وقوله تعالى: {إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} (البقرة:آية 275) أما في السنة النبوية الشريفة فقول أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) عن الرسول (ﷺ):((توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير)) وفي رواية أخرى عنها ((اشترى رسول الله (ﷺ) من يهودي طعاما..... ورهنه درعا من حديد))[3].وأما عند الفقهاء فيُعدّونه هو البيع الذي يكون دفع الثمن فيه مؤجلا، إذ تكون استفادة المشتري من السلعة مع عدم استطاعته أو تمكنه من أداء ثمنها نقدا. في الوقت الحاضر وبالمقابل استفادة البائع مع زيادة الربح نظير الأجل في الوقت اللاحق. فيقول ابن المنذر في ذلك ((واجمعوا على أنَّ من باع معلوما من السلع، بمعلوم من الثمن إلى اجل معلوم من شهور العرب انَّه جائز))[4] وعلى أساس ما تقدم من ثبوت شرعية هذا البيع فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي

---

(1) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزد القزويني، سنن ابن ماجة، شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، الرياض، ط2، 1404 هـ، ج2 ص61.
(2) حسين كامل فهمي، أدوات السياسة النقدية، مصدر سابق، ص104-105.
(3) أخرجه مسلم والبخاري، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، رقم 1533.
(4) ابن المنذر، الإجماع، دار طيبة، د.م، 1402 هـ - 1982 م، ص119.

الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية 17 – 23 شعبان 1410 هـ الموافق 14-20 مارس 1990م، ما يأتي[1]:

أ- تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال كما يجوز ذكر ثمن البيع نقدا وثمنه بالأقساط لمدة معلومة ولا يصح البيع ألا إذا جزم العاقدان بالنقد أو بالتأجيل، فان وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بان لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعا.

ب-لا يجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال،إذ ترتبط بالأجل سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة.

ج - إذا تأخر المشتري (المدين) في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين، بشرط سابق أو من دون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

د-يحرم على المدين المليء بان يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعا التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

هـ- يجوز شرعا أن يشرط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين في أداء بعضها مادام المدين قد رضا بهذا الشرط عند التعاقد.

و- لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

من خلال ما تقدم من توضيح شرعية البيع المؤجل فيمكن أن يستخدم بصفته أداة من أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، إذ يستخدمه البنك المركزي من خلال قيامه بتنظيم عمليات هذا البيع حسب الظروف التي يمر بها الاقتصاد ففي حالة التضخم مثلا يقوم البنك المركزي بأمر المصارف التجارية برفع قيمة القسط الأول، وتقليل مدة السداد من اجل تقليل عرض النقود، ومن ثم تقليل الطلب. أمّا في حالة الانكماش فيكون العكس، بحيث تكون الإجراءات هي عكس ما اتخذت في حالة التضخم، من خلال تخفيض قيمة القسط الأول، وزيادة مدة السداد، من اجل زيادة عرض النقود في السوق من اجل معالجة ظاهرة (الانكماش).

الحد الأعلى لإجمالي التمويل:

---

(3) محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط1، 1429هـ - 2008م، ص254.

تقوم السلطات النقدية بوضع سقوف ائتمانية لعمليات الإقراض والاستثمار للحد من توسع المصارف التجارية في تقديم أو منح الائتمان. ففي ظل النظام الاقتصادي الإسلامي تقوم بفرض غرامة مالية عند تجاوز هذه السقوف، إذ إن هذه الغرامة تتناسب مع المقدار الذي يزيد عن السقف الائتماني[1] فيقوم البنك المركزي بتحديد مقدار القروض و الاستثمارات التي تقدمها للمصارف التجارية حسب المنهجية التي يراها مناسبة للاقتصاد، فعند ظهور بوادر التضخم مثلا ينتهج سياسة تخفيض القروض والاستثمارات أما في حالة ظهور بوادر انكماشية فيحدث العكس، أي التوسع في منح القروض والاستثمارات. وعلى أساس ذلك يتضح إنَّ الغاية أو (الهدف) من هذه الأداة هو[2]:

أ- تقييد عمليات الائتمان التي تقوم بها المصارف التجارية لمواجهة الزيادة غير الاعتيادية في الطلب على الاستثمار ومن ثم مواجهة التضخم.

ب -أو لغرض توجيه هذا الائتمان لخدمة قطاع اقتصادي معين في الدولة حسب ما تراه السلطة النقدية.

الإقناع الأدبي:

يعرف بأنه: ((عبارة عن مجرد قبول المصارف التجارية بتعليمات وإرشادات البنك المركزي أدبياً))[3] إذ يقوم البنك المركزي الممثل للسلطة النقدية العليا في البلد بصفته بنك البنوك. والملجأ الأخير للإقراض باستخدام أسلوب التباحث والحديث لإقناع المصارف التجارية بما يلزم إتباعه لمواجهة مشاكل الاقتصاد والتصرف بالاتجاه الذي يرغبه إذ يتم ذلك على وفق أسلوبين[4]:

أولا: الأسلوب المباشر: ويتم ذلك عن طريق الاجتماع بمديري المصارف التجارية ومناقشة أوضاع الاقتصاد، والسياسة النقدية التي يتعين على المصارف التجارية تطبيقها للحفاظ على مصلحة الاقتصاد القومي.

ثانيا: الأسلوب غير المباشر: يتم ذلك أيضا عن طريق اطلاع تلك المصارف دوريا بواسطة النشرات عن حالة الاقتصاد وسوق النقود والإجراءات التي يجب اتخاذها للمحافظة على هذه الوضعية أو التغيير إن تتطلب الأمر ذلك. وتُعدّ هذه الأداة من أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي التي لها فعالية كبيرة خاصة في الأجل القصير وأوقات

---

(1) ينظر عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، اقتصاديات النقود، رؤية إسلامية، النسر الذهبي، القاهرة، 1996م، ص277.

(2) حسين كامل فهمي، أدوات السياسة النقدية، مصدر سابق، ص57.

(2) ضياء مجيد، البنوك الإسلامية، مصدر سابق، ص70.

(3) بنك السودان المركزي، مخطط أدارة السياسة النقدية، مصدر سابق، ص 28.

الأزمات التي تكون عندها الروح المعنوية للجمهور عالية جداً للتعاون مع السلطات النقدية لتحسين الأوضاع الاقتصادية أو مواجهة تلك الأزمات.

التعليمات المباشرة والأوامر الملزمة:

هذه الأداة تتضمن القرارات التي يتخذها البنك المركزي ويلزم المصارف التجارية بتنفيذها؛ من اجل تحقيق الأهداف التي يرغبها ويراها مناسبة، وعلى الرّغم من اختلاف طبيعة التعليمات الصادرة من قبل البنك المركزي في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي عن تلك المستخدمة في ظل النظام الاقتصادي التقليدي إلا أن هذا الأسلوب لا يتأثر بإلغاء نظام الفائدة بشكل عام[1].

الإجراءات الزجرية أو (مبدأ الثواب والعقاب):

وهي الإجراءات التي تطبق من قبل السلطات النقدية (البنك المركزي) على المصارف التجارية حسب موقفها من التعليمات التي يصدرها البنك المركزي في الدولة. وتعد هذه الأداة هي اشد وأخر الإجراءات التي تتخذها السلطات النقدية التي يُلزم انتهاجها من قبل المصارف التجارية إذ يكون فرض هذه الإجراءات على نوعين[2]:

- **النوع الأول:** الإجراءات الايجابية: يدخل ذلك ضمن مبدأ الثواب وذلك من خلال قيام البنك المركزي بفتح باب الإقراض وتسهيل أو تقليل تكلفة الائتمان الذي يحصل عليه المصرف التجاري من البنك المركزي بسبب الالتزام بتلك التوجيهات أو التعليمات.
- **النوع الثاني:** الإجراءات السلبية: هذه الإجراءات تفرض على المصارف التي تتهاون ولا تتقيد بالتوجيهات الصادرة من البنك المركزي، وهذا يدخل ضمن مبدأ العقاب.

مما سبق يتضح أنَّ الإجراءات الزجرية هي احد أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي التي يتخذها البنك المركزي لأجل الانقياد لسياسة المصارف الإسلامية إذ يقوم بفرض أو استخدام تلك الأداة من خلال عدة توجيهات منها[3]:

---

(1) صالح صالحي، السياسة النقدية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ، 2001م، ص56.نقلاً عن مسعودة نصيبة، دلال بن طبي، فعالية أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.جامعة محمد خضير بسكرة.

(2) المصدر نفسه، ص57.

(3) الطيب لحليح، النقود والمصارف والسياسات النقدية في الاقتصاد الإسلامي، هيئة الأعمال الفكرية، السودان، 2002 م، ص109.

أ- الالتزام بتعليمات البنك المركزي والإشارة إلى الخروقات التي قامت بها هذه المصارف.

ب - قيام البنك المركزي بتوجيه الإنذار إلى المصارف التي تتمادى في تجاهل تعليماته والدعوات الموجه لالتزام بالسياسة التي اقترحها البنك المركزي.

ج- عند تجاهل الإنذارات تكون هناك عقوبة مالية تدفع في شكل مبلغ معين.

د- غلق حسابات الودائع المركزية لديها إلى حين تعهدها كتابة بالتزامها بتوجيهات البنك المركزي.

الفصل الثالث

تجربة السودان في مجال السياسة النقدية الإسلامية

المبحث الأول : النظام المصرفي في السودان.

المبحث الثاني : أدوات السياسة النقدية في السودان.

الفصل الثالث

تجربة السودان في مجال السياسة النقدية الإسلامية

تمهيد

يتضمن هذا الفصل دراسة تجربة الجمهورية العربية السودانية في مجال السياسة النقدية فقد تضمن المبحث الأول النظام المصرفي السوداني ومعرفة أساليب التمويل الذي بدأ هذا النظام في الاسلمة منذ عام 1984.

أما المبحث الثاني فقد تناول التعرف على أدوات السياسة النقدية التي سعت إليها السلطات النقدية واقتصادية في السودان والتي من أهمها (شمم وشهامة).

المبحث الأول

النظام المصرفي في السودان

خصوصية تجربة السودان :

هناك ثلاث دول عمدت إلى اسلمة نظامها النقدي هي باكستان وإيران والسودان، وبما إن السودان هو القطر العربي الوحيد الذي أقدم على هذه التجربة الرائدة فجدير بنا أن ندرس هذه التجربة بتمعن لأن طبيعة المجتمع السوداني هي الأقرب إلى مجتمعنا.

نشأة المصارف الإسلامية بشكل عام:

تعدَّ المصارف الإسلامية علامة بارزة من علامات هذا العصر بما تمثله من نظام مالي يعتمد على نظام المشاركة في الربح والخسارة بدلا من الاعتماد على الفوائد الربوية، التي لا يتفق منهج عملها مع أحكام الشريعة الإسلامية، إذ مرت فكرة إنشاء هذه المصارف بمرحلتين هما [1]:

- **المرحلة الأولى:** ظهرت في إحدى المناطق الريفية الباكستانية في نهاية الخمسينيات من القرن العشرين، من خلال ظهور مؤسسة تقوم باستقبال الودائع من الميسورين وإقراضها للمزارعين المحتاجين من دون تقاضي أي فوائد مقابل ذلك مع اخذ فقط أجور رمزية لمقابلة بعض التكاليف الإدارية. ولم تستمر هذه المرحلة طويلاً إلا أن أغلقت أبوابها والسبب في ذلك عدم وجود كادر مؤهل من العاملين في تلك المدة فضلا عن قلة الإيداع من قبل الميسورين.
- **المرحلة الثانية:** ظهرت في الريف المصري في عام 1963 التي يشير إليها أكثر الكتاب بأنها أول تجربة مسجلة في العصر الحديث في مجال النظام المصرفي الإسلامي عندما بدأت بتأسيس أول بنك ادخار محلي يعمل وفق الشريعة الإسلامية من خلال إنشاء وحدات مصرفية تابعة في كل حي وقرية لتجميع مدخرات الميسورين وتوظيفها بحسب احتياجات كل منطقة إلا أن هذه التجربة واجهت هيمنة من قبل المصارف الربوية فضلا عن الإشاعات التي أثيرت حولها مما أدى ذلك إلى إقفالها في العام 1967.

---

(1) مروان جمعة درويش، المصارف الإسلامية ودورها في تنمية الاقتصاد بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية،، جامعة الزرقاء الأهلية، انعقاد المؤتمر 27-29، تشرين الثاني، 2006 م، ص8.

وعلى الرغم من عدم استمرار هذه المراحل التي مرت بها المصارف الإسلامية إلا أنها تعدٍ فكرة رائدة وطموحة استهوت بعض الاقتصاديين الذين يحاولون أن ينموا ثرواتهم وثروات الآخرين بالاستثمار الذي يتسق مع الشريعة الإسلامية بعيداً كل البعد عن المعاملات الربوية التي تزيد الفقر فقراً، ومن ثمّ حدوث الأزمات الاقتصادية.

في عام 1971 أسس في مصر أول مصرف يقوم بممارسة نشاطه المصرفي وعلى وفق مبدأ المشاركة الذي يطلق عليه بنك ناصر الاجتماعي، ومن ثم أعقب ذلك بعد أربع سنين المصرف الإسلامي للتنمية الذي تمت الموافقة على إنشائه بعد انعقاد المؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الإسلامية الذي انعقد في مدينة جدة في آب 1974 وكانت أهم الأهداف التي انشأ من اجلها هذا المصرف هي[1]:

أ – القيام بدعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء وكذلك المجتمعات الإسلامية وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

ب – المساهمة في تقديم رؤوس أموال المشروعات، والقيام كذلك بتقديم القروض للمؤسسات والمشاريع الإنتاجية في الدول الأعضاء الذين بلغ إجمالي عضويتهم (53) دولة.

ج – مساهمة المصرف الإسلامي للتنمية بتقديم المساعدات المالية لهذه الدول لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

د – تنمية التجارة الخارجية للدول الأعضاء والمساعدة على تعزيز التبادل التجاري بينهما ولاسيما في السلع الإنتاجية، فضلاً عن ذلك تقديم المساعدات الفنية والعمل على ممارسة النشاط الاقتصادي والمالي والمصرفي في الدول الإسلامية وفقا لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية.

ومن خلال التطرق لفكرة نشأة المصارف الإسلامية التي تعددت تعريفاتها لدى الكتاب إلا أنَّ الغاية تتواجد في كل تعريف وهي تطبيق العمل المصرفي وفقاً للشريعة الإسلامية، ومن أحد هذه التعاريف التي عرفت بها هذه المصارف بأنها: (هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع الإسلامية وتسعى إلى تصحيح وضيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزه تنموية اجتماعية مالية، إذ أنها تقوم بما تقوم به المصارف من وظائف في تيسير المعاملات وتنميتها من إذ إنّها تضع نفسها في خدمة المجتمع وتهدف تحقيق التنمية فيه وتقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل بما

---

(1) فكري كباشي الأمين، مفهوم المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص1، www.meskat.net

يحقق النفع للمجتمع أولا وقبل كل شيء واجتماعية من حيث إنها تقصد في عملها وممارستها إلى تدريب الإفراد على ترشيد الإنفاق وتدريبهم على الادخار ومعاونتهم في تنمية أموالهم بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع والمصلحة، هذا فضلا عن الإسهام في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة وجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية)[1].

نشأة المصارف الإسلامية في السودان:

بدأ العمل بالنظام المصرفي الإسلامي في السودان في النصف الأخير من سبعينيات القرن العشرين إذ كانت المصارف الإسلامية تعمل جنباً إلى جنب مع المصارف التقليدية ((الربوية)). ومن خلال بذل الجهود التي أدت إلى إعادة هيكلية النظام المصرفي على وفق أسس الشريعة الإسلامية وعلى أساس ذلك تم اسلمة الجهاز المصرفي بعد صدور القرار في النصف الأول من الثمانينيات من القرن العشرين الذي يقضي بأن تمارس جميع المصارف العاملة بالبلاد (السودان) أنشطتها وفقا للصيغ الإسلامية، ويُعدّ بنك فيصل الإسلامي الذي أنشئ بالخرطوم بقانون صدر عام 1977م الذي جرى العمل به في 4 / 4 / 1977 أول بنك أسلامي يعمل بالسودان الذي يرجع إليه الفضل في إرساء قواعد العمل المصرفي في السودان على وفق الصيغة الإسلامية، علما بان القطاع المصرفي في السودان يمتاز بجملة من الخصائص التي يمكن تلخيصها بما يأتي[2]:

أ - يتكون القطاع المصرفي السوداني من تركيبة معقدة من المصارف التجارية والمتخصصة ومصارف الاستثمار والمؤسسات المالية غير المصرفية وصناديق استثمار عامة ومتخصصة علما أن هذا القطاع يتميز بأنه يعمل بكامله على أساس النظام المصرفي الإسلامي في كل عملياته.

ب - اختلاف طبيعة الملكية من مصرف إلى أخر فمنها مملوكة للقطاع العام ومنها مملوكة للقطاع الخاص ومنها ما هو مشترك بينهما (القطاع العام والقطاع الخاص) ومنها ما هو مشترك بين القطاع الخاص المحلي والأجنبي ومنها فروع لمصارف أجنبية.

---

(1) احمد عبد العزيز النجار وآخرون، 100 سؤال و100 جواب حول البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط1، 1398هـ، 1978م، ص9-10.

(1) صابر محمد حسن، أدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي، سلسلة الدراسات الإسلامية والبحوث، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء، بنك السودان، الإصدار رقم (2)، مايو 2004م، ص6.

ج ـ بدأ القطاع المصرفي السوداني كفروع لمصارف أجنبية من دول مختلفة (أوربية وعربية وأسيوية) وبأنظمة محاسبية وهياكل مختلفة وطرائق للإدارة متباينة كذلك، ثم تلا ذلك عمليات التأميم ومن ثم عمليات الدمج مما كان له اثر واضح في هياكل وأنظمة هذه البنوك وطبيعة المشاكل والمصاعب التي تعاني منها.

د ـ مرّ القطاع المصرفي السوداني بمراحل مختلفة من محاولات الإصلاح أولها إصلاحات جزئية وتعني القيام بدمج المصارف المملوكة للدولة، وثانيهما إصلاحات قانونية مثل قانون المصارف والادخار وقانون تشجيع الاستثمار في فترة السبعينيات ثم قانون تنظيم العمل المصرفي وبرامج توفيق الأوضاع والسياسة المصرفية الشاملة لإعادة هيكلية وتطوير القطاع المصرفي.

هـ ـ كان النظام المصرفي السوداني في بداية الأمر يعمل بالنظام الربوي وبعد تأسيس المصارف الإسلامية في السبعينيات أصبح النظام مزدوجاً واستمر على هذا الحال حتى عام 1984 الذي شهد النقلة الخاصة للنظام المصرفي السوداني من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي.وفي عام 1991م ـ 1992م استمرت خطوات تعميقه للاسلمة حتى تمكنت من جعل النظام المصرفي بما فيه بنك السودان المركزي يعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

و ـ امتازت علاقة البنك المركزي مع المصارف الأخرى في المرحلة الأولى بالتحكم الشديد والانقياد عن طريق التدخل المباشر، إلا أن في المرحلة الأخيرة أصبح دور البنك المركزي إعلان السياسات ومتابعة ومراقبة الأداء النقدي والاقتصادي عن طريق أدوات السياسة النقدية والابتعاد كل البعد عن الأساليب التي كانت يتخذها من قبل.

يقوم بنك السودان المركزي الذي بدأ نشاطه الاقتصادي في شباط1960 بتطبيق سياسته النقدية والتمويلية من خلال إصدار التوجيهات للمصارف التجارية على شكل منشورات في كل ما يخص أو يتعلق بالسياسة المصرفية والنقدية الإسلامية من اجل تحقيق الأغراض التي يسعى إلى تحقيقها التي حددت أغراضه بموجب قانونه لسنة 1959م وأضيف لها بعض التعديلات التي يتمكن البنك من تنفيذ أغراضه وفقا للمتغيرات الاقتصادية، وكانت آخر هذه التعديلات ما جاء بالمادة (6) من قانون بنك السودان المركزي لسنة 2002م التي حددت وظائفه في الأتي[1]:

---

(1) عبدا لله الحسن محمد وآخرون، تقييم أدوات السياسة النقدية والتمويلية في السودان، سلسلة الدراسات والبحوث، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء، إصدار رقم (4) سبتمبر 2004م، ص6.

أ- إصدار العملة الوطنية بأنواعها وتنظيمها ومراقبتها والإشراف عليها من اجل تحقيق استقرار قيمة هذه العملة.
ب- تحديد السياسات النقدية والتمويلية وإدارتها بالتشاور مع وزير المالية من اجل تحقيق الأهداف القومية للاقتصاد الوطني.
ج- تنظيم العمل المصرفي ورقابته والإشراف عليه والعمل على تطويره وتنميته ورفع كفاءته بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة.
د- العمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادي واستقرار سعر صرف الدينار السوداني.
هـ- يُعدّ بنك الحكومة مستشاراً وكيلاً لها في الشؤون النقدية والمالية.
و- الالتزام في أدائِهِ لواجباته وتحقيق أغراضه وممارسة سلطاته وإشرافه على النظام المصرفي بأحكام الشريعة الإسلامية.

مراحل تطور النظام المصرفي في السودان:

مرَّ النظام المصرفي السوداني بمراحل عدّة هي[1]:

المرحلة الأولى: مرحلة النظام المصرفي الربوي الكامل:

امتدّت هذه المرحلة من بداية الاستقلال عام 1956م حتى عام 1976 م إذ كان النظام السائد في تلك المدة هو النظام الرأسمالي، إذ يقوم النظام المصرفي فيه على التعاملات الربوية، وقد ارتكزت المصارف التجارية في علاقاتها وتعاقداتها المالية على سعر الفائدة بصفته العائد الذي يحصل عليه المصرف في قروضه وتسهيلاته المالية جميعها، وينسب إلى المصرف في النظام المصرفي الرأسمالي بأنه تاجر ديون أي (يقترض بفائدة أدنى ويقرض بفائدة أعلى ويجني الفرق بين السعرين) فالتحكم بسعر الفائدة ارتفاعاً وانخفاضاً يعد المؤشر الذي من خلاله تحدد اتجاهات السياسة النقدية والتمويلية.

---

(1) احمد مجذوب احمد، تطبيق الصيغ الإسلامية في النظام المصرفي وأثرة على السياسات النقدية، ص 7-10.

المرحلة الثانية: مرحلة النظام المصرفي المزدوج:

امتدت هذه المرحلة منذ عام 1976 م إلى أوائل الثمانينيات عام 1983م التي كان النظام المصرفي فيها يعمل على وفق نظامين هما النظام الربوي الذي تمثله المصارف التجارية ((التقليدية))، والنظام الإسلامي وبعد إصدار الرئيس نميري التشريعات الإسلامية التي ساعدت في إقناع العديد من أرباب الأموال في استثمار أموالهم على وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

المرحلة الثالثة: مرحلة اسلمة النظام المصرفي الإسلامي:

بعد عام 1983 م بدأت أسلمت النظام المصرفي في السودان وذلك من خلال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وفي 10/كانون الأول/ 1984 م اصدر بنك السودان المركزي منشوراً إلى المصارف كافة، يقرر فيه بالتحول الفوري إلى التعامل على وفق الصيغ الإسلامية مما أدى إلى وقف التعامل بنظام الفوائد من تاريخ صدوره وقد نص هذا المنشور على الإجراءات الآتية:

أ – عدم قبول أي ودائع لأجل وودائع لادخار بأسعار فائدة ابتداءً من صدور هذا المنشور.

ب – الاتفاق مع أصحاب ودائع الادخار والودائع لأجل القائمة عند صدور المنشور لتحويلها إلى ودائع استثمارية، أو ودائع أخرى كما قرر المنشور إلغاء المنشورات الصادرة من بنك السودان المركزي المتعلقة بأسعار الفائدة على الحسابات المدينة والدائنة على أن يقوم البنك بتحصيل العمولة على الخدمات الأخرى كافة التي تؤديها لعملائها على وفق التعريفة المصرفية [1].

وبعد إصدار بنك السودان المركزي هذا المنشور، الذي تضمن إلزام المصارف التجارية بالتحول إلى الصيغ الإسلامية وإزالة كل المعاملات الربوية التي كانت سائدة آنذاك،ألا أن عملية التحول من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي واجهت عقبات عدة فيما يخص المصارف التجارية، ومن هذه العقبات هي ما يأتي:

أ – الصعوبة التي تلقاها العاملون في المصارف التجارية في استيعاب طرق التمويل الإسلامي.

ب – عدم وجود القناعة في البدء بإمكانية تطبيق النظام المصرفي الإسلامي وكفاءته.

ج – صعوبة الانتقال من الناحية القانونية والهيأة الإجرائية التي كانت تسود في المصارف التجارية في النظام التقليدي إلى النظام المصرفي الاسلامي الذي يستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

---

(1) مساعد محمد احمد، تقيم عام لتجربة العمل المصرفي الاسلامي في السودان بحث مقدم لندوة بنك الشمال الاسلامي لتأصيل العمل المصرفي، الخرطوم، 20-21 تموز، 1974 م، ص 6.

المرحلة الرابعة: مرحلة تعميق إسلمة النظام المصرفي الاسلامي:

بدأت هذه المرحلة في عام 1990 م بعد قيام ثورة الإنقاذ الوطني وتبنيها للمنهج الإسلامي من خلال التزامها الكامل بإحكام الشريعة الإسلامية في مناحي الحياة جميعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتمت في هذه المرحلة مراجعة القوانين واللوائح كافة و بما يضمن الالتزام الإسلامي في المصارف التجارية وتم كذلك صدور قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 1991 م وإنشاء الهيأة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في 1992/3/2 المستقلة والحاكمة حتى لبنك السودان المركزي بموجب قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (184)، الذي بين اختصاصات هذه الهيأة بما يأتي:

أ – المساهمة في وضع العقود والاتفاقيات لجميع المعاملات المصرفية.

ب – تقوم بمراقبة عمليات بنك السودان المركزي والمؤسسات المالية الأخرى.

ج – إصدار الفتوى ومراجعة القوانين واللوائح كافة.

د – المساهمة في التدريب وزيادة الخبرة في المجال المصرفي.

مما تقدم يتضح أنَّ في هذه المرحلة تم تعميق اسلمة النظام المصرفي في السودان إذ صدر فيها قانون تنظيم العمل المصرفي وتشكيل الهيأة العليا للرقابة الشرعية على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الأخرى.

صيغ التمويل في النظام المصرفي السوداني:

إنَّ أهم ما يميز النظام المصرفي في الإسلام عن غيره من الأنظمة المصرفية الأخرى هو استبعاده للفائدة في أعماله المصرفية، وتحديد العائد (الربح) على رأس المال على أساس الإرباح الفعلية الناتجة، وهذا ما يمتاز به النظام المصرفي السوداني وفي ظلّ ذلك يمكن أن نعرف التمويل المصرفي بأنه:((عملية مبادلة قيمة حاضرة في مقابل وعد لقيمة أجلة مساوية لها، وغالباً ما تكون نقوداً في النظام التقليدي وعيناً في النظام الإسلامي، خاصة في حالات السلم والمشاركة والمضاربة بينما تسدد نقداً في حالة المرابحة))[1]، ومن أهم الأساليب المستخدمة في التمويل هي ما يأتي:

المرابحة:

---

(1) يوسف عثمان إدريس وآخرون كيفية تحديد نسب هوامش أرباح المرابحات بالمصارف خلال الفترة (2000 - 2005) سلسلة بحثية تصدرها الإدارة العامة للبحوث والإحصاء - بنك السودان المركزي، إصدار رقم (9) آب، 2006 م، ص 7- 8 .

المرابحة في اللغة على وزن مفاعلة، وهي الربح وتعني النماء في التجارة من خلال الزيادة على الثمن الأول.

المرابحة في اصطلاح الفقهاء وهي البيع برأسمال مع زيادة قدر معلوم من الربح، وفي ذلك ((اجمع جمهور العلماء على إن البيع صنفان: مساومة ومرابحة، وان المرابحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم))[1].

إنَّ المرابحة هي اتفاق أو عقد بين البائع والمشتري ببيع السلعة (المثمن) برأس مال الشراء (الثمن) زائداً ربحاً معلوم وقد يتم التسليم فوراً أو أجلاً حسب الاتفاق الذي تم العقد عليه ومن الشروط التي يجب توافرها في عقد المرابحة هي ما يأتي[2]:

أ- بيان مواصفات السلعة جميعها وعدم إخفاء عيوبها.

ب- بيان سعر السلعة الأصلي الذي اشتراها به البائع أساسا وما تم إضافته عليها من تكاليف نقل وتخزين وضرائب..... الخ.

ج- أن يكون البيع عرضا (سلعة) مقابل النقود ولا يجوز بيع النقود مرابحة كما في (ربا النسيئة) أو السلعة التي يمثلها (ربا الفضل) واللذين حرمتهما الشريعة الإسلامية، ولكن يجوز صرف عملة بعملة أخرى مرابحة وهذا ما يطلق عليه بصرف العملات.

د- الاتفاق على كيفية تسديد قيمة السلعة من قبل المشتري للبائع وكيفية نقل ملكية السلعة من قبل البائع للمشتري.

المرابحة للآمر بالشراء:

هو البيع الذي يتفاوض ويتفق فيه شخصان أو أكثر ثم يتواعدان على تنفيذ الاتفاق الذي يطلب بمقتضاه المشتري من البائع شراء سلعة معينة أو موصوفة ثم يعده بشراء هذه السلعة وتربيحه فيها على أن يعقد على ذلك بيعاً جديداً [3].

المشاركة:

وتعدّ المشاركة احد أشكال توظيف أموال المصرف الإسلامي في المشروعات، فهي اتفاق يحصل بين اثنين أو أكثر يتفقان فيه على المشاركة في رأس المال من جهة والعمل من جهة أخرى لكي يتمكنا من إدارة مشروع ما، وعليه فهي

---

(2) ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، مصدر سابق، ص161.

(1) محمد محمود العجلوني، مصدر سابق، ص 238.

(2) بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط هيئة الرقابة الشرعية، ط1، 1427هـ، 2006م، ص2-3.

عقد يتم بين المشاركين في رأس المال والربح، تتسم المشاركة بأنها من فعل الخير لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ (سورة المائدة: أية 2).

أنواع المشاركة:

تنقسم المشاركة إلى نوعين هما[1]:

أ ـ المشاركة المستمرة: وتعني المشاركة التي تنعقد على نية الاستمرار فيها من دون تحديد اجل لها.

ب ـ المشاركة المتناقصة: وتعني المشاركة التي يعطي فيها المصرف الحق للشريك في شراء حصة من المشروع تدريجيا من خلال تناقص حصة المصرف وتزايد حصة الشريك الآخر إلى أن ينفرد ذلك الشريك بملكية جميع المشروع.

المضاربة:

تعرّف المضاربة بأنّها:((دفع مبلغ من المال من طرف واحد ليعمل فيه آخر على أساس استثماره بتقليبه بالبيع والشراء، ويكون الربح بينهما مشتركا وفقا لشروطها، أما في حالة الخسارة فعلى رب المال المستثمر وحده وأما المضارب (العامل) فيخسر عمله وجهده))[2].

وعلى أساس ما تقدم فإن المضاربة هي المشاركة في الربح فقط بين صاحب المال الذي يقوم بتقديم المال لصاحب الخبرة الذي يقوم بالعمل ويطلق عليه بالمضارب ومن شروطها[3]:

أ ـ أن يكون رأس مال المضاربة من النقود ويجوز أن يكون من العروض (السلع) ويتم ذلك من خلال تحديد قيمة السلعة من قبل أصحاب الخبرة أو باتفاق الطرفين عند التعاقد على المضاربة بعدّها رأس مال المضاربة.

ب ـ يشترط في رأس مال المضاربة أن يكون معلوما من حيث الصفة والقدر.

ج ـ لا يجوز أن يكون رأس مال المضاربة دين لرب المال على المضارب أو غيره إلا إذا استوفى الدين وسلمه للمضارب.

د ـ في حالة انتهاء عقد المضاربة إعطاء المضارب حرية التصرف في رأس مال المضارب بتسليمه أو تمكنه من التصرف به.

---

(1) بنك السودان المركزي، مخطط هيئة الرقابة الشرعية، مصدر سابق، ص 124.

(2) سلسلة مطبوعات بنك التضامن الإسلامي السوداني، المضاربة أحكامها الفقهية وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، ديسمبر، 1995 م.

(3) بنك المركزي السوداني، مخطط هيئة الرقابة الشرعية، مصدر سابق، ص 96 ـ 97.

تصنف المضاربة إلى أربع أنواع وكما يأتي[1]:

أ ـ المضاربة الثنائية أو الخاصة.

وهي العقد الذي يتم بين اثنين فقط احدهما صاحب المال الذي يطلق عليه(رب المال) والآخر صاحب العمل الذي يطلق عليه (المضارب) وان الطرف الأول يمكن أن يكون شخصاً معنوياً أو اعتبارياً مثل المصرف أو الشركة.

ب ـ المضاربة الجماعية.

وهي المضاربة المشتركة التي يتعدد فيها أصحاب المال وأصحاب الأعمال وخاصة عندما يقوم الأفراد الذين يريدون الاشتراك في المضاربة بإيداع أموالهم في البنك الذي يُعدّ المضارب في هذه الأموال.

ج ـ المضاربة المطلقة.

وتعني المضاربة المفتوحة التي لا يقوم عقدها على أي شرط أو قيد من قبل صاحب المال وإنما يترك للمضارب صاحب العمل حرية التصرف في هذا المال وفقا لأرادته.

---

(1) محسن احمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، ط 3 ، 1420 هـ ـ 1999م، ص 136 ـ 137.

د ـ المضاربة المقيدة.

وهي عكس المضاربة المطلقة لان عقدها يقوم على شروط محددة من قبل صاحب المال مما يؤدي إلى تقييد حرية المضارب (صاحب العمل) بنوع السلعة التي يضارب بها أو المكان أو الأشخاص الذين اجبر على العمل معهم.

بيع السلم أو السلف:

السلم أو السلف ويعني البيع الذي يتم فيه دفع الثمن حالا ويسمى رأس مال السلم: ويؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة ويسمى المسلم فيه ويعني ذلك بأنه (بيع اجل بعاجل) أي البيع الذي يتقدم فيه الثمن ويتأخر فيه تسليم السلعة ويكون هذا البيع عكس البيع الآجل لان في هذا البيع يجوز أن يكون الثمن اقل منه في بيع الفوري بناء على طبيعة البيع التي يكون فيها الثمن معجل والمثمن مؤجل [1] ويعد هذا البيع بيعاً موصوفاً بالذمة علماً انه مشروع في الكتاب والسنة النبوية الشريفة فيقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِۖ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٞ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَاۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٨٢﴾﴾ (البقرة أية 282)

أمَّا في السنة النبوية الشريفة فعن ابن عباس رضي الله عنه قال ((قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: ((من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم إلى اجل معلوم)) [2]

ومن شروط هذا العقد[1]:

---

(1) رفيق يونس المصري النظام المصرفي الإسلامي، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط 1، 1421 هـ - 2001 م، ص 23.

(1) البخاري، ج 2، مصدر سابق، رقم الحديث (2240).

أ- أن يكون رأس مال السلم - الثمن - معلوم الجنس والمقدار ويسلم في مجلس العقد أي يدفع ثمن السلعة عاجلا.

ب- أن يكون المسلم فيه معلوما وموصوفا وصفا دقيقا ومحددا من وجهة الكيل والوزن والعدد أو غير ذلك من المقاييس والأوصاف.

الاستصناع:

يُعدّ عقد الاستصناع من صيغ التمويل الاسلامي التي تجريها المصارف الإسلامية، وتطبقها لتغطية بعض نشاطات القطاعات الاقتصادية في مجال التمويل لذلك يمكن أن يعرف الاستصناع بأنه عقد بيع بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع) إذ يقوم الثاني بناء على طلب من الأول بصناعة سلعة موصوفة تسمى المصنوع و الحصول عليه عند اجل التسليم على إن مادة الصنع وتكلفة العمل من الصانع وذلك مقابل ثمن يدفع نقد أو مؤجل كله أو مقسطا [2].

ويشترط لصحة عقد الاستصناع ما يأتي:

أ - أن يكون المعقود عليه معلوما من حيث الجنس والنوع.

ب - أن يكون العمل من الصانع مع تحديد اجل أو وقت تسليمه.

---

(2) محمد محمود العجلوني، مصدر سابق، ص 259.

(3) بنك السودان المركزي، مخطط هيأة الرقابة الشرعية، مصدر سابق، ص 63.

الجعالة:

تعني الجعالة بأنها المكافأة عن العمل عند قيام احد الأطراف بدفع مبلغ محدد من النقود من اجل تأدية خدمة معينة وفقا للشروط المنصوص عليها في العقد المبرم بين الطرفين ويمكن تعريفها بأنها: ((هي رسوم الخدمة أو إنها معاملة يحصل فيها أن يتعهد طرف ما بان يدفع لطرف آخر مبلغا محددا من المال كرسم لتأدية خدمة معينة، وفقا للشروط المنصوص عليها من العقد المبرم بين الطرفين))[1] واقر جميع العلماء بشرعية هذا العقد استنادا إلى قولة تعالى ((قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ (71) قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ)) (يوسف أية 71-72) وفسر ابن كثير هذه الاية بقوله[2]: (مَاذَا تَفْقِدُونَ، قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ) أي صاعه الذي يكيل به، (وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ) وهذا من باب الجعالة (وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ)وهذا من الضمان والكفالة.

الإجارة:

الإجارة لغة؛ تعني العوض.و أما في الاصطلاح فهي تعني تمليك منافع مباحة مقابل عوض مادي يكون معلوما[3]. ويحصل ذلك عند قيام شخص ما باستئجار شخص آخر لأداء عمل ما مقابل مبلغ معين من المال ولمدّة زمنية محددة، فيمكن تعريفها بأنها عوض معلوم على منفعة معلومة في زمن معلوم وعمل معلوم[4] قال تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾(القصص أية 26).و أما في السنة النبوية عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم. قال أصحابه: وأنت ؟ قال: ((نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة))[5].

المزارعة:

تعني المزارعة الأداة أو الأسلوب الثامن من أساليب توظيف الأموال المتاحة في المصارف الإسلامية السودانية التي يمكن من خلالها تشغيل أموال هذه المصارف،من خلال تمويلها وتحقيق الإرباح بدلا من الاكتناز الذي يتعارض مع منهج الإسلام الذي يمكن أن يحقق الاستثمار الأمثل للموارد وتحقيق التنمية الاقتصادية ومن ثمّ تشغيل الأيدي العاطلة وتعدّ المزارعة بأنها المقابل التقليدي لعقد

---

(1) صادق راشد الشمري، مصدر سابق، ص82.
(2) الحافظ عماد الدين الدمشقي، مصدر سابق، ج 2، ص 637.
(3) محمد العجلوني، مصدر سابق، ص 82.
(4) رفيق يونس المصري، النظام المصرفي الإسلامي ، مصدر سابق، ص260.
(5) البخاري، مصدر سابق، رقم الحديث 2262.

المضاربة في الزراعة [1] إذاً فالمزارعة تعني المشاركة أو الشراكة الزراعية لاستثمار الأرض الذي يتعاقد عليها المصرف بصفته الممول لعمليات الزراعة (رب المال) والمزارع باعتباره صاحب العمل على أن يتم الاتفاق بقسمة حصة المحصول بنسبة يتفقان عليها؛ صاحب المال (المصرف) وصاحب العمل (المزارع).

إلا أنَّ قبل ذلك كله يحق للمصرف الإسلامي الذي يمارس هذا العقد أن يضع في الحسبان توافر الشروط التالية من اجل نجاح هذا العقد ومن أهم هذه الشروط هي[2]:

أ- النظر في إمكانية الطرف المتعاقد (المزارع) طالب التمويل من المصرف من اجل القيام بالمزارعة.

ب- صلاحية الأرض لزراعة المحاصيل المتفق عليها من غير أن يتكبد المصرف أو العميل مشقة كبيرة وتكاليف ضخمة من دون إنتاج.

ج- أن يتم تحديد مدة المزارعة في العقد تحديدا واضحا.

د- أن يتضمن العقد نصا على الناتج الذي يمكن تحقيقه وكيفية اقتسامه في نهاية مدة زراعة وجني المحصول بنسبة يكون متفق عليها بين صاحب المال وصاحب العمل.

هـ- أنْ يحدد في العقد نوع الزراعة ونوع المحصول الذي يتم زراعته حتى لا يحدث أي خلاف أو نزاع بين أطراف العقد.

و- أن يمنح المصرف للمزارع التمويل المطلوب ليقوم المزارع بشراء مستلزمات واحتياجات المزارعة من الآلات والأسمدة.

المساقاة:

المساقاة هي عقد يتم بين طرفين أحداهما المصرف وثانيهما العميل الذي يقوم بسقي الأشجار حتى تؤتي ثمارها على شرط أن يتم تحديد حصة لكل طرف من ناتجها، ومن شروط هذا العقد[3]:

أ ـ أهلية أو إمكانية المتعاقدين للقيام بهذا العمل.

ب ـ أن يكون الناتج مشاعاً ومحدّداً بنسبة من إجمالي هذا الناتج.

ج ـ أن تحدد نوعية الأشجار (كالنخيل والزيتون والحمضيات)، التي يتم على أساسها قيام هذا العقد، حتى لا يحدث خلاف بعد ذلك على نوعية واقتسام ناتجها.

المقاولة:

---

(1) بنك السودان المركزي، مخطط أدارة السياسة النقدية، مصدر سابق، ص48.

(2) محسن احمد الخضيري، البنوك الإسلامية، مصدر سابق، ص147-148.

(1) محسن احمد الخضيري، مصدر سابق، ص150.

وهي إحدى أساليب التمويل المصرفي المستخدم في السودان ويحصل هذا الأسلوب عندما يتعهد شخص (الطرف الأول) أن يقوم بعمل أو صُنْع شيءٍ شرط أن يكون هذا العمل مباحاً شرعاً لقاء مقابل يتعهد به الطرف الثاني، ويصح في ذلك أن يتعهد المقاول (الطرف الأول) بتقديم المادة التي يستخدمها أو يستعين بها في عمله.

رغم تعدد أساليب التمويل التي يمكن أن تستخدمها المصارف الإسلامية السودانية، إلّا أنَّ الواقع العملي يشير إلى قيام هذه المصارف بالتركيز على تطبيق بعض الأساليب وكما موضح في الجدول الآتي:

الجدول رقم (1)

أساليب التمويل المستخدمة في المصارف السودانية(نسبة منوية) للمدة 1994 - 2002 م

السنة	المرابحة	المشاركة	المضاربة	السلم	أخرى	إجمالي التمويل
1994	41	40	4	9	6	100
1995	54	35	3	4	4	100
1996	53	32	2	4	9	100
1997	52	22	7	8	11	100
1998	54,3	21,1	6,1	6,5	12	100
1999	49,7	30,8	4,1	5,1	10,3	100
2000	33,7	43	3,7	3,4	16,2	100
2001	38	37	5	5	15	100
2002	35,9	28	4,3	3,4	28,4	100

المصدر: من عمل الباحث بالاستناد إلى التقارير السنوية 1994 - 2002 م.

نلحظ من الجدول (1) ما يأتي:

أ - تعد المرابحة الصفة الأكثر تطبيقا في القطاع المصرفي السوداني؛ وذلك للخبرة الطويلة للمصارف في ممارسة التمويل بهذه الصيغ، فضلاً عن قلة المخاطرة في هذه الصيغة، إذ تراوحت نسبتها من التمويل الكلي من خلال المدّة 1994- 2002 مابين 54,3% و 33,7 % إذ بلغ متوسط نسبة التمويل الممنوح بهذه الصيغة خلال هذه المدّة 1994 - 2002 حوالي 45,5.

وقد لقى تطبيق صيغة المرابحة انتقادات كثيرة مما دفع بنك السودان المركزي إلى إصدار الكثير من المنشورات التي تؤكد ان هذه الصيغة (المرابحة) خالية من الشبهات الشرعية.

ب - يأتي تطبيق المشاركة في المرتبة الثانية، فقد تراوحت نسبة تمويلها ما بين 43 % 21,1% خلال المدّة 1994 - 2002 وبمعدل 100%.

ج - التمويل بالسلم يأتي في المرتبة الثالثة بعد صيغة المرابحة والمشاركة، إذ تراوحت النسبة ما بين 9 % و 3,4 %. فهي نسبة ضعيفة موازنة بصفتي المرابحة والمشاركة، ويرجع سبب ذلك إلى أنَّ التمويل بالسلم كان يقتصر فقط على القطاع الزراعي.

د - أمَّا التعامل بصيغة المضاربة فقد جاء في حدود ضيقة إذ تراوحت نسبة التمويل بها ما بين7 % و2 % خلال المدّة 1994 - 2002 وبمعدل 100%، وسبب ضعف التمويل بهذه الصيغة يرجع إلى القيود التي يضعها البنك المركزي من خلال السياسات النقدية.

دور صيغ التمويل الإسلامية في تحقيق الأهداف الاقتصادية :

إنّ تجربة المصارف الإسلامية السودانية لصيغ التمويل الإسلامية بصفتها بديل لأساليب التمويل التقليدية- القائمة على الإقراض الربوي- تجربة غنية وثرية ولم تشق □ بتضحيات من مواطنين مسلمين نذروا أنفسهم للخير[1].

ومن بين التجارب □قتصادية والمالية تجربة التمويل الصناعي والزراعي وفق الصيغ الإسلامية كالمرابحة والمشاركة والمزارعة...الخ في سبيل تلبية متطلبات أو احتياجات القطاعين.

فقد كان لمصرف فيصل الإسلامي السوداني- الذي يُعدّ أول مصرف إسلامي في السودان مارس النشاط المصرفي الإسلامي في نشاطاته □ستثمارية- دوراً واضحاً في التمويل الصناعي، فقد اتسمت تجربة هذا المصرف في تمويل الصناعات الصغيرة والحرفية والتي امتازت بكونها وفق صيغ التمويل الإسلامية منذ بدايتها إذ كان السبب الرئيس الذي أولى اهتمامه لهذا النوع من التمويل هو دعم عملية التنمية □قتصادية وزيادة الطاقة الإنتاجية، فقد خصص نسبة 60% من مجموع التمويل لتلبية احتياجات المنشآت الصغيرة لغرض شراء المواد الأولية الخام والآ□ت.[2]

وبعد ذلك نشط □هتمام بالزراعة في السودان ايضاً، فعلى الرغم من أنّ القطاع الزراعي يُعدّ من القطاعات الأساسية لكثير من الشعوب الإسلامية □ أنّ معظم المصارف التقليدية عزفت عن التعامل مع هذا القطاع. بحجة ارتفاع عنصر المخاطرة فيه وقلة جدواه أخذاً بمقولة (كلفة استيراد القمح اقل من كلفة إنتاجه) لكن تجربة المصارف الإسلامية في السودان أثبتت مؤخراً عكس ذلك عندما أصبح

---

(1) عبد الرحيم محمد حمدي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، تجربة المصارف الإسلامية في السودان، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2، 1422هـ - 2002، ص25.

(1) عثمان بابكر احمد، تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية، تجربة بعض المصارف السودانية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2، 1425هـ - 2004 م، ص68-70.

التوجه حقيقياً للتنمية في هذا القطاع، إذ تمارس المصارف الإسلامية في السودان خدماتها في القطاع الزارعي من خلال صيغ التمويل الإسلامي مثل المزارعة والمشاركة والتأجير التشغيلي والتأجير الأيل للتمليك، بتوفير الآت الزراعية والبذور المحسنة والمخصبات إذ يقدم المصرف خدمات تحضير الأرض والري والإرشاد ومدخلات الإنتاج من البذور والمخصبات ويقدم العامل الأرض والعمل ويتم تقسيم الربح حسب اتفاق مع قيام المصرف بالمساعدة في التسويق والتخزين والتصدير[1] ونتيجة لذلك ارتفعت السقوف التمويلية الممنوحة لهذا القطاع من قبل المصارف الإسلامية من 20% عند بداية إنشائها إلى 40% ومن ثم إلى 50% في نهاية التسعينات من القرن العشرين، وكان العائد مجزياً في معظم هذه المشاريع إذ حقق مصرف الخرطوم من محصول الذرة للموسم 1997 -1998 عائداً يقارب 15% وارتفع إلى 21% للموسم1998 -1999، وبينما كانت مساهمات القطاع الزراعي بالنسبة للناتج المحلي الإجمالي في السودان عام 1997-1998 تعادل 33,8% وارتفعت إلى 38% في موسم 1998-1999 [2]

---

(2) مروان جمعة درويش، المصارف الإسلامية ودورها في التنمية اقتصادية، مصدر سابق، ص10.

(3) الموقع الكتروني لمصرف فيصل الإسلامي في السودان www.fibsudan.com .

المبحث الثاني

أدوات السياسة النقدية في السودان

سعت السلطات النقدية و□قتصادية في السودان إلى تحقيق □ستقرار النقدي و□قتصادي، ومن ثم معالجة المشاكل والأزمات النقدية و□قتصادية. وعلى الرغم من التطورات □قتصادية والنقدية المتباينة التي شهدها □قتصاد السوداني □ّ انّ تجربة السودان في إدارة السياسة النقدية مرت بمرحلتين هما:

- **المرحلة الأولى**: بدأ تطبيق إدارة السياسة النقدية في السودان بصفتها مجرد انعكاس أو نتاج للسياسة المالية، امتدت هذه المرحلة حتى منتصف التسعينات. وقد اقتصر اثر السياسة النقدية فيها على تمويل عجز الموازنة وتوفير التمويل للمؤسسات الحكومية الكبيرة وبصفة خاصة المشاريع الزراعية الكبيرة وتوجيه المصارف لتخصيص تمويلها لقطاعات ذات أولوية وساد هذا الأثر للسياسة النقدية في ظل القطاع المصرفي التقليدي واستمر على الحالة نفسها حتى نهاية النظام المصرفي التقليدي وبداية النظام المصرفي الإسلامي.
- **المرحلة الثانية**: بدأت السياسة النقدية في السودان بعد منتصف التسعينات تأخذ وضعاً نشطا ومستقلا عن السياسة المالية إذ اعتمدت منهجية مرتبطة بتحول النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي الذي يتم من خلاله تحديد الأهداف والوسائل والإجراءات التي تسعى السلطات النقدية (البنك المركزي) في السودان إلى تحقيقها.

وعلى هذه الشاكلة يقوم بنك السودان المركزي بتحديد أو رسم السياسة النقدية والتمويلية وفقاً لأهداف محددة تشمل المحافظة على استقرار العملة الوطنية والمستوى العام للأسعار، و□ستخدام الأمثل للموارد، وتحقيق النمو □قتصادي، ويتطلب تحقيق هذه الأهداف أدارة عرض النقود بالشكل الصحيح، الذي يُعدّ من المهام الأساسية للسياسة النقدية؛ □ن المماطلة في ذلك وعدم المقدرة في التحكم في عرض النقود □ يؤدي إلى ظهور التضخم فقط، وإنما يؤدي كذلك إلى توجيه جزء كبير من التمويل لعملاء ذوي مخاطر عالية الأمر الذي يؤدي إلى تدني ربحية

المصارف، ومن ثم إفلاسها وربما انهيارها على المدى البعيد [1]، وعلى أساس ذلك استخدم بنك السودان المركزي في ظل النظام المصرفي الإسلامي الأدوات التالية:

نسبة الاحتياطي القانوني:

بدأ العمل بهذه الأداة في السودان في عام 1983 بعدّها أداة رقابية التي يمكن من خلالها إدارة السيولة النقدية.

وتعد هذه الأداة من أهم أدوات السياسة النقدية، وهي تمثل النسبة التي تحتفظ بها المصارف التجارية لمقابلة التزاماتها تجاه الودائع المصرفية علما أنّ هذه الأداة تنقسم إلى قسمين[2]:

أ ـ **نسبة الاحتياطي النقدي الإجباري**، التي تُعدّ النسبة النقدية التي تحتفظ بها المصارف التجارية لدى البنك المركزي من جملة ودائعها المصرفية.

ب ـ **نسبة السيولة**: وهي النسبة التي تحتفظ بها المصارف التجارية داخليا من جملة ودائعها المصرفية، إذ يمكن للسلطات النقدية التحكم بها لغرض ضبط مقدرة المصارف التجارية على توليد التمويل المصرفي، فيمكن رفع نسبة الاحتياطي القانوني لمقابلة الودائع المصرفية الجارية، وتخفيض نسبة الاحتياطي القانوني لمقابلة الودائع المصرفية الادخارية أو الاستثمارية أو تلك التي تودع بهدف المضاربة أو المشاركة.

الجدول رقم(2)

نسبة الاحتياطي القانوني(بالعملة المحلية ـ والعملة الأجنبية)1984 ـ 2004

العام	النسبة %
1984	12,5
1985	12,5
1986	20
1987	20
1988	18

(1) عثمان حمد محمد خيري، أدارة السيولة في الاقتصاد الإسلامي، تجربة شهادات (شمم) و (شهامة)، اتحاد المصارف العربية، مجلة شهرية متخصصة تصدر عن اتحاد المصارف العربية، ص85.

(2) بنك السودان المركزي، مخطط إدارة السياسة النقدية، مصدر سابق، ص 55.

1989	18
1990	20
1991	20
1992	20
1993	20
1994	30
1995	30 % حتى منتصف العام ثم 25 % إلى نهاية العام
1996	25

العام	النسبة بالمحلي	النسبة بالأجنبي
1997	%26	% 4
1998	% 26	% 6
1999	% 28	% 6
2000	% 15	% 15
2001	% 12	% 12
2002	% 14	% 14
2003	% 14	% 14
2004	% 14	% 14

المصدر: بنك السودان، السياسات النقدية والتمويلية، (1984 - 2004).

نلاحظ من الجدول (2) إن في عام 1984 هو العام الذي جرى فيه تحويل المصارف العاملة كلها في السودان للعمل على وفق الشريعة الإسلامية، ومن ثم إلغاء النظام الربوي، كانت نسبة □حتياطي القانوني للعامين 1984 - 1985 12,5% ثم ارتفعت بعد ذلك إلى 20 % للأعوام التالية 1986، 1987،

أما في العامين 1988، 1989 فقد خفض بنك السودان المركزي نسبة □حتياطي القانوني إلى 18 % وذلك من اجل زيادة عرض النقود من خلال إتباعه سياسة نقدية توسعية، ومن ثم اتبع سياسة نقدية انكماشية من اجل تقليل عرض النقود من خلال رفع نسبة □حتياطي القانوني في الأعوام التالية 1990 ، 1991، 1992، 1993 ومن ثم ارتفعت النسبة إلى 30 % للعام 1994 ومن ثم انخفضت إلى 25 % للنصف الثاني من العام 1995 والعام 1996.

وفي عام 1997 اتبع بنك السودان المركزي سياسة نقدية انكماشية التي تبنى فيها رفع نسبة □حتياطي القانوني من 25 % في عامي 1995، 1996 إلى 30 %، تقسم إلى 26 % من جملة الودائع باستثناء الودائع □ستثمارية بالعملة المحلية و 4% من جملة الودائع بالعملات الأجنبية.

أما في عام 1999 فقد توالى رفع هذه النسبة من 30 % من عامي 1997، 1998 إلى 34 % إذ تقسم هذه النسبة 28 % من الودائع بالعملة المحلية و 6 % من الودائع بالعملة الأجنبية.

أمّا في عام 2000 الذي تساوت فيه النسب المفروضة على الودائع بالعملتين المحلية والأجنبية واستمر ذلك للأعوام: 2001، 2002، 2003، 2004.

هوامش المرابحات:

بعد إلغاء سعر الفائدة عام 1984، اتخذت السودان هوامش المرابحات كأدوات بديلة لأداة سعر إعادة الخصم (الربوية)،وذلك من اجل نجاح سياسة بنك السودان المركزي من التحكم في حجم عرض النقود والتمويل وفقا لمتطلبات اقتصاد السوداني بما يتفق مع منهج اقتصاد الإسلامي الذي يستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

ويمكن تعريفها بصفة عامة: بأنها تكلفة التمويل مقابل التمويل الذي يقدمه المصرف أو المصارف بشكل عام.

أما بصفتها الخاصة فهي: يمكن أن تعرف بأنها ((نسبة الأرباح التي يتفق عليها المصرف بصفته (المقرض) والعميل (المقترض) عند منح التمويل بصيغة المرابحة التي تُعدّ الزيادة المضافة على ثمن السلعة الأول الذي اشتراها به المصرف))[1].

وتستخدم السياسة النقدية في السودان نسب هوامش المرابحات أداة من اجل التأثير على جانبي العرض والطلب على النقود أو التمويل المصرفي لكي يتم تحقيق الأهداف اقتصادية الكلية، يتوقف ذلك حسب ظروف اقتصاد.

فعندما ينتهج بنك السودان المركزي سياسة نقدية توسعية يقوم بخفض هوامش المرابحات الذي يؤدي بدوره إلى تحفيز استثمار وزيادة الطلب على التمويل ومن ثم زيادة عرض النقود.

أما إذا ما انتهج بنك السودان المركزي سياسة نقدية انكماشية فيقوم برفع نسب هوامش أرباح المرابحات مما يؤدي إلى تقليل استثمار وتخفيض الطلب على التمويل ومن ثم خفض عرض النقود.

وعلى أساس ذلك يتخذ بنك السودان المركزي من خلال سياسته النقدية والتمويلية بوضع حدود عليا ودنيا لهوامش المرابحات لكل الأنشطة التي تمولها المصارف وباعتبار هذه الأداة من الأدوات التي تستخدم لإدارة السيولة والتحكم في حجم التمويل المصرفي، فهناك ثلاث طرائق لتحديد نسب هوامش المرابحات التي تستخدم في التأثير على عرض النقود في السودان وهي كما يأتي[2]:

1 - نظام السقف (ceiling system):

---

(1) يوسف عثمان ادريس وآخرون، مصدر سابق، ص10.

(1) يوسف عثمان إدريس وآخرون، مصدر سابق، ص 15 - 16.

وهو النظام الذي يتم فيه تحديد أعلى نسبة لهوامش أرباح المرابحات من قبل البنك المركزي، ومن ثم إلزام المصارف التجارية بعدم تجاوز هذه النسبة، ويمتاز هذا النظام بأنه يؤدي إلى إنهاء المزايدة غير الحقيقية في نسب هوامش المرابحات بوساطة المصارف من غير مبررات، ويمتاز هذا النظام بتسهيل مهمة البنك المركزي في إدارة الطلب على التمويل المصرفي أيضا، وفي الوقت نفسه يؤدي إلى قتل روح المنافسة بين المصارف ومن ثمّ حماية المصارف غير الكفوءة فضلا عن ذلك انه يتعارض مع الإطار العام لسياسات التحرر □قتصادي في جانب تحرير التمويل.

2 ـ **نظام القاع (الأرضية) (floor system):**

وهو النظام الذي يتم فيه تحديد حد أدنى لنسب هوامش المرابحات، ويلزم المصارف التجارية بعدم النزول بنسبة هامش المرابحة إلى اقل من هذا الحد، ومن المزايا التي تتحقق من هذا النظام انه يؤدي إلى تقليل محاو□ت التواطؤ التي تقوم بها المصارف من خلال تخفيض نسبة هوامش أرباح المرابحات الأمر الذي يؤدي إلى خسارة بعض المصارف، ومساهمته في زيادة العائد على ودائع □ستثمار ومن ثم جذب المزيد من الموارد المالية داخل الجهاز المصرفي.

3 ـ **نظام النطاق (span system):**

يُعدّ هذا النظام من أفضل الأنظمة لتحديد نسب هوامش أرباح المرابحات، لأن في هذا النظام يتم تحديد مدى نسب هوامش المرابحات من خلال تحرك المصارف فيه صعوداً وهبوطاً.

ومن المزايا التي يتصف بها هذا النظام إنّه يؤدي إلى تقليل مساوئ النظامين السابقين إلى اقل درجة ممكنة، وإعطاء البنك المركزي الحرية والمرونة الكافية في زيادة أو تخفيض نسب هوامش أرباح المرابحات، إ□ أن تعارضه مع الإطار العام لسياسات التحرير □قتصادي يعدّ أمرا يعاب عليه نظام النطاق وذلك لكونه يشكل نوعا من التحرير المدار.

الجدول رقم(3)

تطور نسب هوامش أرباح المرابحات والعائد على ودائع الاستثمار والتضخم خلال المدّة 2000 ـ 2005

العام	هوامش أرباح المرابحات المقررة في السياسة النقدية (1)	الهوامش الفعلية لأرباح المرابحات (2)	العائد على ودائع الاستثمار (3)	معدلات التضخم (4)	هوامش المرابحات الحقيقية (4-2)= 5	الفرق بين العائد على ودائع الاستثمار والتضخم (4-3)=6
2000	20	24,5	12,3	8,1	16,4	4,2

العام	هوامش أرباح المرابحات المقررة في السياسة النقدية (1)	الهوامش الفعلية لأرباح المرابحات (2)	العائد على ودائع الاستثمار (3)	معدلات التضخم (4)	هوامش المرابحات الحقيقية (4-2)= 5	الفرق بين العائد على ودائع الاستثمار والتضخم (4-3)=6
2001	12	14,8	11	4,9	9,9	6,1
2002	12	14,9	11,1	8,3	6,6	2,8
2003	12	16,3	12,5	7,7	8,6	4,8
2004	10	11,2	16,2	5,8	5,4	10,4
2005	10	11	15,8	8,5	2,5	7,3

المصدر: بنك السودان المركزي.

نلاحظ من الجدول (3) ما يأتي[1]:

أ- انخفاض نسب هوامش أرباح المرابحات المقررة من قبل البنك المركزي والنسب الفعلية المنفذة بالمصارف خلال هذه المدة 2000 - 2005 وذلك تماشياً مع انخفاض في معدلات التضخم.

ب- تعدّ النسب المحددة من قبل البنك المركزي هي المؤشر، والخيار متروك للمصارف في الالتزام بهذه النسب الأعلى أو النزول عنها، وتسعى أكثر المصارف إلى الالتزام بهذه النسب فقط؛ وذلك لأن رفع هذه النسبة سيفقدها بعض العملاء.

ج-قامت بعض المصارف بتجاوز النسب المحدد من قبل البنك المركزي لكي تصبح تكلفة التمويل مجزية بالنسبة لها لمقابلة التكلفة الإدارية العالية التي تتحملها، فضلا عن التكاليف الأخرى المرتبطة ببرنامج توفيق الأوضاع وإعادة الهيكلة ومقابلة متطلبات المعايير المحلية والعالمية الأخرى، وإدخال التقنيات المصرفية الحديثة في العمل المصرفي، وقد أدى ارتفاع تكلفة التمويل المصرفي في هذه المصارف إلى إحجام بعض المستثمرين المتعاملين مع هذه المصارف عن الطلب على التمويل المصرفي، كما لجأ آخرون إلى المؤسسات المالية غير المصرفية ذات التكلفة الأقل مثل

(1) يوسف عثمان إدريس وآخرون، مصدر سابق، ص17-19.

الصناديق الخيرية وشركات التمويل ومؤسسات التمويل الأخرى، وتعد منافسا قويا للمصارف في مجال التمويل المصرفي.

د- استقرار معدّلات التضخم بنسب اقل من هوامش الإرباح الفعلية أحيانا خلال (2000 - 2005) مما أسهم في تحقيق المصارف عائدات حقيقية ايجابية من عمليات التمويل المصرفي وهذا شجع المصارف على زيادة عملياتها في تقديم التمويل لقطاعات الاقتصاد السوداني.

هـ - الارتفاع المستمر لمتوسط العائد على حقوق ودائع الاستثمار على الرغم من تذبذب معدّلات التضخم في أعوام، واستقرارها في أعوام أخرى خلال المدّة (2000 - 2005) مما كان دافعا للمستثمرين للاستثمار ومن ثم زيادة جذب مزيد من الموارد للمصارف وزيادة حجم التمويل المصرفي.

و - تذبذب العلاقة بين نسب هوامش أرباح المرابحات الحقيقية والعائد الحقيقي على ودائع الاستثمار، إذ سجلت نسب هوامش أرباح المرابحات الحقيقية ارتفاعاً عن العائد الحقيقي وعلى ودائع الاستثمار في بعض الأعوام، وتكون العكس في الأعوام الأخرى، ويعود السبب في ذلك أن بعض المصارف تلجأ إلى الاستثمار في مجالات أخرى (شهادات شهامة مثلاً) لتتمكن من توزيع أرباح مجزية للمساهمين.

شهادات المشاركة (شمم)و (شهامة):

على الرغم من اسلمة الجهاز المصرفي وتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية على المعاملات الاقتصادية إلا أن الاقتصاد السوداني ظل يعاني من قلة الأدوات التي تحل محل أو تقوم مقام الذونات والسندات الحكومية الربوية، مما أدى ذلك بلا شك إلى ضعف في فعالية السياسة النقدية، الأمر الذي جعل بنك السودان المركزي يقوم بالبحث عن ورقة مالية لا تمثل دينا، وإنما تمثل نوعا من المشاركة في الربح والخسارة من اجل استخدامها كأداة من أدوات السياسة النقدية وتم بالفعل ابتكار أوراق مالية بعيدة عن الربا وهذه الأوراق هي شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) وشهادات المشاركة الحكومية (شهامة) التي يمكن من خلالها التأثير في إدارة السيولة داخل الجهاز المصرفي.

وتعدّ شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) وشهادات المشاركة الحكومية (شهامة) أدوات مالية تعتمدها السوق النقدية، التي تقوم على مبدأ(الغنم بالغرم) بدلا من الفوائد الربوية وباعتبارها تجربة إسلامية ناجحة ولها مزيتها الخاصة التي خاضها الاقتصاد السوداني وأوصلته إلى بر الأمان والطمأنينة للتخلص من المعاملات الربوية وفي ضوء ذلك تستطيع كل المؤسسات والمصارف الإسلامية

التي تسعى إلى اسلمة عملها المصرفي بالاستفادة من التجربة السودانية وتطويرها وفيما يأتي تفصيل لهذه الأداة.

شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم):

تعد هذه الشهادات من الابتكارات التي قام بها البنك المركزي السوداني التي ينسجم عملها مع أسس الشريعة الإسلامية، إذ تم إصدار هذه الشهادات في حزيران 1998، التي يستخدمها بنك السودان المركزي في إدارة السيولة بشكل عام وإدارة الجهاز المصرفي السوداني بشكل خاص، وحلت هذه الشهادات محل عمليات السوق المفتوحة التي كانت تعتمد على (السندات الربوية) من خلال بيع وشراء الأوراق المالية التي كان بنك السودان ينتجها في ظل النظام التقليدي، وبعد اسلمة النظام الاقتصادي السوداني اهتدى إلى ابتكار هذه الشهادات التي يمكن تعريفها بأنها ((عبارة عن سندات تمثل أنصبة محددة في صندوق خاص يحتوي على الأصول المملوكة لبنك السودان ووزارة المالية في القطاع المصرفي))[1].

(1) صابر محمد حسن، تجربة السودان في مجال السياسة النقدية صندوق العربي، أبو ظبي، 2004م، ص 18.

سمات أو خصائص شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) :

تمتاز هذه الشهادات التي يصدرها البنك المركزي مقابل مساهماته ومساهمات وزارة المالية و□قتصاد الوطني في رؤوس أموال بعض المصارف التجارية بميزات عدة. ويمكن ذكرها على الشكل الآتي [1]:

أ ـ تكون هذه الشهادات (شمم) ذات قيمة واحدة.

ب ـ تمتاز بقابليتها للتداول.

ج ـ تتميز بكونها مفتوحة الأجل وليس لها تاريخ استحقاق.

د ـ□ يستحق حاملها أرباحا نقدية وإنما يحق له الحصول على الأرباح عند بيعها مباشرة لبنك السودان في أي وقت شاء.

هـ ـ حامل هذه الشهادات□ يشارك في ملكية المصارف التي أصدرت الشهادات مقابل قيمتها المحاسبية.

و ـ تحدد القيمة المحاسبية التي يتم تحديدها شهريا على أساس مجموع حقوق المساهمين زائدا إعادة تقييم صافي أصول وخصوم النقد الأجنبي لهذه المصارف وانه في حالة زيادة حقوق المساهمين من خلال زيادة رأس المال والأرباح فان هذا النمو في القيمة سينعكس على قيمة الشهادات عند بيعها أو شرائها.

استخدام أداة (شهادات شمم) في إدارة السيولة :

يستخدم البنك السوداني هذه الأداة في إدارة السيولة على وفق الحالة التي يراها مناسبة للاقتصاد السوداني، ففي حالة التضخم مثلا يسعى أو يعمد البنك المركزي إلى تخفيض السيولة لدى المصارف التجارية من خلال قيامه بإصدار هذه الشهادات بقدر المبلغ الذي يود سحبه من المصارف التجارية ومن ثم بيعها من اجل خفض عرض النقود. أما في حالة الكساد فيكون العكس وذلك من خلال قيامه بشراء هذه الشهادات من اجل زيادة عرض النقود في هذا □قتصاد علما إن البنك المركزي يقوم بإتباع عدة خطوات، التي من خلالها يتم طرح شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم)، ومن هذه الخطوات ما يأتي[2]:

---

(1) عثمان حمد محمد خيري، إدارة السيولة في □قتصاد □سلامي تجربة شهادات (شمم) و (شهامة) اتحاد المصارف العربية، مجلة شهرية متخصصة تصدر عن اتحاد المصارف العربية، تشرين الأول، ص86.

(1) عبد الرحمن محمد عبد الرحمن، أدوات السياسة النقدية في السودان بين النظامين التقليدي والإسلامي، اتحاد المصارف العربية، مجلة شهرية متخصصة تصدر عن اتحاد المصارف العربية، تشرين الأول، 71.

أ ـ قيام البنك المركزي بحصر ملكيته الكلية أو الجزئية في المصارف التجارية ويقوم بتقييمها على أسس عملية بوساطة خبراء في هذا المجال.
ب ـ تقوم شركة السودان للخدمات المالية المستقلة بإدارة هذه الأصول من حيث التقييم المستمر وطرح المشاركات وأدارتها وفق ما تقضي به □ئحة هذا الصندوق.
ج ـ تقوم الشركة بإصدار شهادات مشاركة بحاصل قسمة القيمة الكلية للحصول على القيمة □سمية للشهادة الواحدة ويتم ذلك بعلم الجمهور ودعوتهم إلى المشاركة في أصول أرباح هذا الصندوق.
د ـ تقوم الشركة بالتحكم في هذه الشهادات وفق ما تقتضيه حالة □قتصاد السوداني، فيمكن لهذه الشركة في حالة التضخم القيام ببيع هذه الشهادات من اجل سحب السيولة. أما في حالة □نكماش فيكون العكس فتقوم بشراء هذه الشهادات من اجل ضخ السيولة، الذي يؤدي إلى تحسين وتنشيط وضع □قتصاد السائد.
هـ ـ تقوم عمليات الطرح العام للبيع أو العرض العام بالشراء يتم عن طريق بيع المزايدة، أما البيع أو الشراء فيما بين المصارف أو لدى البنك المركزي فيتم بالتفاوض المباشر.

شهادات المشاركة الحكومية (شهامة):

تُعدّ هذه الشهادات إحدى أدوات السياسة النقدية التي استخدمها □قتصاد السوداني بديلا لعمليات السوق المفتوحة التي تعتمد على السندات الربوية فقد قامت وزارة المالية و□قتصاد الوطني في 8 / 5 / 1999 بطرح أول إصدار لشهادات المشاركة الحكومية (شهامة) عن طريق شركة السودان للخدمات المالية وقد بلغت القيمة □سمية للشهادة الواحدة خمسمائة ألف دينار سوداني، وتحقق هذه الشهادة لحاملها مشاركة الحكومة في الإرباح التي يمكن أن تتحقق من أعمال مجموع الشركات والمؤسسات المالية ذات العائد المادي علما أن عملية طرح هذه الشهادات جرى وفقاً للخطوات الآتية[1]:

أ ـ قيام الحكومة بحصر ملكيتها في شركات محددة تكون مملوكة لها كليا أو جزئيا وتقوم على أساس ذلك بإنشاء صندوقا مستقلا يكون تحت تصرف وإدارة شركة السودان للخدمات المالية.
ب ـ تقوم شركة السودان للخدمات المالية بتقييم حصص الحكومة في الشركات المحددة محل المشاركة وتكون قيمة الصندوق معادلة للقيمة الكلية لحصص الحكومة.

---

(1) عبد الرحمن محمد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص 71 - 72.

ج ـ تقوم الشركة بإعادة تقييم حصص المشاركة على فترات مالية محددة وعلى أسس علمية سليمة وبدرجة عالية من المسؤولية؛ لكي يتمكن الذين يرغبون في الحصول على هذه الشهادات وحاملوها أيضا من اتخاذ قراراتهم المناسبة من اجل البيع والشراء.

د ـ تصدر هذه الشركة عددا معلوما من هذه الشهادات ويتحدد ذلك من خلال قسمة القيمة الكلية للصندوق على القيمة الاسمية للشهادة علما بان قيمة كل شهادة عند إصدارها تكون جزءاً من قيمة الصندوق.

هـ ـ تقوم الحكومة بإعلام الشركة عن أنشاء الصندوق والشهادات الصادرة بموجبه من خلال شرح أهدافها ومميزاتها، وتدعو كذلك لمشاركتها في ملكية حصصها في الصندوق والأرباح الناتجة عن ذلك ويتم ذلك عن طريق هذه الشهادات التي تقوم الحكومة ببيع حصتها في الصندوق.

و ـ بإمكان حامل الشهادة أن يكون مشاركا للحكومة في الصندوق وبنسبة قيمة شهادته من القيمة الكلية للصندوق، كما يحق له أيضا أن يشارك في إجمالي أرباح الصندوق المحولة من المؤسسات الربحية بنسبة تتناسب مع مشاركته.

إنَّ لشهادات شهامة أهدافا عدة للفرد والاقتصاد الوطني التي يمكن إيجازها بما يأتي[1]:

أ ـ المساهمة في التحكم بإدارة السيولة توسعا أو انكماشا على مستوى الاقتصاد الكلي عبر ما يعرف بعمليات السوق المفتوحة.

ب ـ تغطية العجز في الموازنة الذي كان من المعتاد تغطيته بطباعة أوراق نقدية بوساطة من قبل بنك السودان المركزي، أو ما يسمى بالاستدانة من البنك المركزي الذي كان سائراً عليها حال الدول الرأسمالية التي تقوم بتغطية عجز موازنتها بالاستدانة من القطاع الخاص وذلك بإصدار اذونات خزانة أو سندات دين طويلة الأجل بفائدة، وان تطبيق ذلك على بلد كالسودان الذي يتصف اقتصاده بتفوق مرونة عرض النقود وبدرجة كبيرة على مرونة عرض السلع والخدمات، إذ إنّ إنتاج هذه البضائع يواجه معوقات عده منها نقص الطاقة وشح موارد النقد الأجنبي وموسمية الإنتاج الزراعي الذي يعتمد على العوامل الطبيعية وضعف البنية التحتية.

(1) صابر محمد حسن، تجربة السودان في مجال السياسة النقدية، مصدر سابق، ص45 ـ 46.

ج - تجميع المدخرات القومية وتشجيع الاستثمار عن طريق نشر الوعي الادخاري بين الجمهور الذي يؤدي بدوره إلى زيادة الاستثمار، فالتنمية الاقتصادية المستدامة تعتمد على الاستثمار الذي لا يتم إلا بالادخار.

ومن خلال استعراض لشهادة مشاركة البنك المركزي (شمم)، التي يتحدد دورها في أدارة السيولة النقدية في الجهاز المصرفي من خلال قيام بنك السودان المركزي ببيع هذه الشهادات في حالة التضخم من اجل تخفيض السيولة وشراء هذه الشهادات في حالة انكماش عندما يريد زيادة السيولة، وشهادة المشاركة الحكومية التي يتوسع دورها في إدارة السيولة النقدية على مستوى الاقتصادات الكلية، وبما أن شهادتي (شمم) و (شهامة) تتشابهان بعدّهما شهادتي مشاركة البنك المركزي ووزارة المالية في أرباح المؤسسات التي يساهمان فيها إلا أن هناك بعض الاختلافات في الأهداف التي يمكن أن نشير أليها بما يأتي[1]:

(شمم)	(شهامة)
أ- تهدف إلى التحكم في إدارة السيولة في الجهاز المصرفي.	أ- يكون هدفها توفير التمويل للحكومة ويمكن التحكم بالسيولة.
ب – تستهدف المصارف والمؤسسات المالية.	ب – تستهدف الجمهور عموماً بما فيها المصارف
ج – تتكون من أسهم الحكومة وبنك السودان لدى المصارف المختلفة.	ج – تتكون من أسهم الحكومة لدى بعض المؤسسات المالية والخدمية الناجحة والرابحة.
د – تتميز بأنها ليس لها اجل محدد مما يمكن من تداولها في الأسواق الثانوية.	د – تتحدد بأجل محدد مما يؤدي إلى تمويل الحكومة لفترات قصيرة.
هـ - يستطيع بنك السودان شراءها عند الطلب في أي وقت.	هـ - تلزم الحكومة بشراءها عند الطلب.

نوافذ تمويل البنك المركزي السوداني:

تنقسم نوافذ البنك المركزي السوداني إلى نوعين هما:

نافذة التمويل الاستثماري:

يتخذ البنك السوداني هذه الأداة أو السياسة بعدّها من أدوات السياسة النقدية المستخدمة في السودان فيقوم هذا البنك بمنح التمويل وفق متطلبات السياسة النقدية

(1) صابر محمد حسن، إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الاسلامي، مصدر سابق، ص 31.

التي يكون هدفها إدارة أو التحكم في السيولة النقدية اللازمة للنشاط □قتصادي من خلال زيادة التمويل أو القيام بالتوسع النقدي في حالة □نكماش، وينتهج العكس من خلال قيامه بتخفيض هذا التمويل في حالة التضخم.

وينقسم الهدف من هذا التمويل □ستثماري إلى هدفين: احدهما كلي والآخر جزئي[1].

أ ـ الهدف الكلي: هو عملية سد الفجوة التمويلية □حتياجات القطاعات □قتصادية إذ ينفذ بنك السودان المركزي هذه السياسة التي يحكمها عقد المضاربة المطلقة الذي يُعدّ فيها بنك السودان المركزي بصيغة ربا للمال والمصرف المستفيد من هذا التمويل هو رب العمل.

ب ـ الهدف الجزئي: وهو القيام بسد اختناقات التمويل الموسمية وتحريك أو تحفيز بعض القطاعات ذات المخاطر العالية (الزراعية والصناعية) فيستخدم البنك هذه السياسة التي يحكمها عقد المضاربة المقيدة، التي عادةً ما يخصص فيها التمويل للاستثمار في النشاط الزراعي.

نافذة أو سياسة العجز السيولي:

تُعدّ هذه النافذة إحدى نوافذ تمويل البنك المركزي السوداني أيضا، إذ يكون الهدف منها مساعدة المصارف التي تواجه مشكلات في إدارة سيولتها الداخلية، إذ يقوم بنك السودان المركزي بإيداع مبلغ يسمى العجز السيولي في حساب المصرف الذي يواجه المشكلة. ويُعدّ هذا المبلغ وديعة استثمارية لأجل□ يتجاوز أسبوعين وخلال هذه المدة يوزع فيها الربح بنسبة90% للبنك المركزي السوداني و10 % للمصرف المعني فإذا تمكن المصرف من معالجة مشكلة السيولة التي يمر بها، وفي الوقت نفسه تمكن من رد الوديعة □ستثمارية التي استقرضها أو حصل عليها من البنك المركزي السوداني، فان هذا البنك ـ بنك السودان المركزي ـ سوف يتنازل عن الربح المقرر (90 %). أما في حالة عدم استطاعة المصرف من تنفيذ ذلك فان بنك السودان يأخذ نصيبه في الأرباح عن أسبوعين.

وعلى أساس ذلك فهذه النافذة تُعدّ أداة من أدوات السياسة النقدية التي يستخدمها بنك السودان المركزي باعتباره بنك البنوك أو الملجأ الأخير للإقراض، ويتم استخدام هذه الأداة من خلال الإجراءات الآتية[2]:

أ ـ تقديم طلبات التمويل في □ستثمار المخصصة وبتوقيع المدير العام فقط.

ب ـ تعنون الطلبات للإدارة العامة للإصدار والتمويل التي يطلق عليها (إدارة التمويل).

---

(1) صابر محمد حسن، تجربة السودان في مجال السياسة النقدية، مصدر سابق، ص 49.

(1) صابر محمد حسن، تجربة السودان، مصدر سابق، ص 48 ـ 49.

ج - يتم إضافة مبلغ التمويل المصدق مباشرة لحساب المصرف لدى بنك السودان.
د - تحدد فترة التمويل أسبوعاً واحداً قابلة للتجديد لأسبوع آخر فقط.
هـ - يتم استرداد التمويل الممنوح بهدف المساعدة في حل مشاكل السيولة الطارئة وذلك عن طريق خصمه من حساب المصرف في نهاية المدة.
و - يقدم هذا التمويل بصيغة المضاربة المطلقة ففي حالة تمكن المصرف من رد هذا التمويل خلال سبعة أيام من تاريخ منح التمويل يتنازل البنك المركزي عن العائد المقرر له.

الأوراق المالية الإسلامية المستحدثة[1]:

على الرغم من النجاح الذي حققته شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) وشهادات المشاركة الحكومية (شهامة) إلا أن تخصص المؤسسات الحكومية في هذه الشهادات والاستمرار في استخدامها أداة من أدوات السياسة النقدية تستخدم في إدارة السيولة أدى إلى مواجهة بعض المصاعب لأنّ هذه الشهادات قد تكون محدودة من حيث القيمة والعدد.

وعلى أساس ذلك رأت السلطات النقدية في السودان إن هناك حاجة ماسة لاستحداث أوراق مالية جديدة، تتوافر فيها شروط العقود الشرعية وتتسم بالمرونة والتنوع بآجال مختلفة بحيث تلبي رغبات المستفيدين كافة، بما يتناسب مع مواردهم المالية، وفي الوقت نفسه تصلح أن تكون أداة من الأدوات التي تعين بنك السودان المركزي في إدارة السياسة النقدية ومن ثم القيام بالعمل جنباً إلى جنب مع شهادات (شمم) و (شهامة). وعلى أساس ذلك يمكن أن نوضح هذه الأدوات بإيجاز كما يلي:

صكوك التأجير الإسلامية:

وهي الصكوك التي أصدرتها وزارة المالية ووزارة الاقتصاد الوطني في السودان إذ تم إصدار هذه الصكوك على صيغة الإجارة أو المشاركة في الإنتاج التي تمثل حصة أصول الحكومة، وتسعى هذه الصكوك بصفة عامة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

أ-أدارة السيولة في الاقتصاد القومي للتحكم في السيولة قبضاً أو بسطاً عبر هذه الأداة المالية الإسلامية.

ب- تغطية جزء من العجز في الموازنة العامة للدولة من موارد نقدية حقيقية باستخدام مدخرات الإفراد والمؤسسات المالية المختلفة من غير اللجوء إلى الجهاز المصرفي لتمويل العجز.

---

(1) بنك السودان المركزي، مخطط إدارة السياسة النقدية، مصدر سابق، ص232-235.

ج- تجميع المدخرات القومية وتشجيع الاستثمار عن طريق نشر الوعي الادخاري بين الجمهور مما يودي إلى زيادة الاستثمار.
د- إيجاد مجالات جديدة للاستثمار لتفعيل الأصول الثابتة التي تملكها الدولة.

طرق إصدار صكوك التأجير الإسلامية:

يتم إصدار هذه الصكوك من خلال الإجراءات الآتية:

أ-تقوم الحكومة بطرح نسبة معينة من ملكيتها في بعض الأصول (30%) ضمن ما يسمى بمحفظة هذه الصكوك الإسلامية، التي تدار من قبل إدارة الصكوك الحكومية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني حيث تقوم ببيع هذه النسبة للمحفظة التي ستنشأ لهذا الغرض.

ب-تقوم محفظة الصكوك الإسلامية بإصدار صكوك بقية هذه الأصول وتطرح على المستثمرين من الأفراد والشركات ذات الشخصية الاعتبارية والمؤسسات المالية المختلفة في الداخل والخارج.

ج- تقوم الحكومة ممثلة في وزارة المالية والاقتصاد الوطني باستئجار الأصل من المالكين أو حملة الصكوك بعائد تأجيري، وبموجب عقد إيجار منتهية بالتمليك، وفي نهاية الاستحقاق يسترد المستثمر أصل الصك فقط.

د- عند رغبة المستثمرين في بيع هذه الصكوك تكون الأولوية للحكومة لشراء هذه الصكوك إذ يلزم المستثمرين كافة بعرضها على الحكومة لشرائها بسعر السوق، أما في حالة عدم رغبة الحكومة بشراء هذه الصكوك فيمكن للمستثمرين القيام بعرض هذه الصكوك إلى جهات أخرى لشرائها.

هـ- تصدر هذه الصكوك لمدة عام من تاريخ الإصدار وتلتزم الحكومة التزاماً غير مشروط بما يأتي:

- **الشرط الأول**: إعادة شراء الجزء المباع من أصولها عند تاريخ استحقاق الصكوك.
- **الشرط الثاني**: تلتزم كذلك باستمرارية استرجاعها لتلك الأصول طيلة مدّة الإصدار المحددة للصك

صكوك التنمية الإسلامية:

وهي الصكوك التي يمكن من خلالها جذب واستقطاب الودائع قصيرة الأجل من اجل استخدامها في تمويل مشاريع البنية التحتية، ويتم ذلك عن طريق توزيع بعض الأصول المحبوسة المملوكة للدولة، والقيام بطرحها في شكل صكوك على المستثمرين من اجل استقطاب الموارد النقدية الحقيقية لتمويل المشاريع الرأسمالية الحكومية.

أمّا الأهداف التي تسعى إليها هذه الصكوك فتكون نفس الأهداف التي تسعى إليها صكوك التأجير الإسلامية، فهي تهدف إلى إدارة السيولة في □قتصاد، وتغطية العجز في موازنة الدول من موارد تغذية حقيقية باستخدام مدخرات المجتمع وإيجاد فرص جديد للاستثمار وتمويل مشاريع البنية التحتية خدمة للاقتصاد الوطني.

طرق إصدار صكوك التنمية الإسلامية:

يتم إصدار تلك الصكوك وفق الإجراءات الآتية:

أ-يقوم البنك المركزي بتكوين صندوق مضاربة مقيدة ذات غرض محدد بهدف توفير الموارد اللازمة لتمويل مشاريع البنية التحتية مثل الطرق والجسور والمطارات والمستشفيات والموانى البحرية أو النهرية.

ب- قيام الحكومة ببيع أصول محسوسة لصندوق المضاربة الخاصة المقيدة.

ج- يتم إصدار صكوك التنمية عن طريق توزيع الأصل ومن ثم عرضها على المستثمرين من الأفراد والشركات على أساس إنها ملكية مؤقتة وسيتم تسلّم قيمة هذه الصكوك بواسطة الصندوق.

د- يتم إعداد الترتيبات و□تفاقيات لتشيد إحدى مشاريع البنية التحتية المحددة عن طريق عقد □ستصناع، أو أية صيغة شرعية من صيغ التمويل.

هـ- تقوم الحكومة باستثمار الأصل الذي تم التعاقد على إنشائه أو بعد تشيده عن طريق الإجارة و□قتناء من المالكين وذلك مقابل عائد تأجيري يتم □تفاق علية بموجب عقد إيجاد منتهية بالتمليك.

و- يقوم مدير الصندوق بإدارة أصول وخصوم الصندوق.

ز- تلتزم الحكومة وتقدم ضماناً غير مشروط بإعادة شراء الأصل من المالكين والمستثمرين عند نهاية الإصدار ويكون الشراء للصك طيلة مدّة الإصدار المحددة للصك.

صكوك السلم قصيرة الأجل:

تُعدّ صكوك السلم بأنها البديل □سلامي لسندات الخزانة الحكومية التي تستند إلى سعر الفائدة، وعلى أساس ذلك عمل بنك السودان المركزي بالتنسيق مع وزارة

المالية و□قتصاد الوطني والهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية، بإصدار سندات حكومية إسلامية □ تتعارض مع الشريعة الإسلامية، ومن الأهداف الخاصة بإصدار صكوك بيع السلم □سلامي هي كما يلي:

أ-تطوير أدوات مالية ذات جودة عالية للسوق البينية للمصارف الإسلامية والشركات والمؤسسات المالية □ستخدامها في معالجة فوائض السيولة النقدية قصيرة الأجل لدى تلك الجهات التي يستثمر جزء منها أ□ن خارج □قتصاد الوطني على وفق معاملات ربوية.

ب-استخدام صكوك السلم أداة هامة لإنجاح فكرة إنشاء سوق مالية ونقدية عالمية إسلامية تعمل السلطات النقدية في السودان با□شتراك مع الدول الإسلامية لإنشائها.

ج-إعطاء اثر اكبر للمؤسسات المالية الإسلامية لتوفير التمويل اللازم للاحتياجات الحكومية قصيرة الأجل.

الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات

من خلال هذا الكتاب المتواضع يمكن أن نستنتج ما يأتي:

1- النقود وما يتبعها من سياسة نقدية ونظام نقدي من سمات الاقتصاد الحديث وحسن استخدامها يؤدي إلى النمو والاستقرار، والعكس يؤدي إلى التضخم أو البطالة.

2- يقوم الاقتصاد الوضعي في تعامله مع النقود والتمويل والسياسة النقدية على أساس التعامل الربوي (الفائدة) ومن خلال التحكم في سعر الفائدة يتم التحكم في عرض النقود والمستوى العام للأسعار والاستخدام وغير ذلك من المتغيرات الكلية والجزئية.

3- الاقتصاد الإسلامي اقتصاد نقدي بطبيعته والأدلة على ذلك موجودة في القران الكريم والسنة النبوية وتأسيا مع ذلك يكون سلطة نقدية وسياسة نقدية ونظام نقدي متكامل.

4- إنَّ اغلب أدوات السياسة النقدية الوضعية يمكن استخدامها من قبل السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي وذلك اعتمادها في آلية عملها على التحكم في سعر الفائدة والذي هو الربا المحرم في الإسلام.

5- من الممكن إقامة اقتصاد الحديث على أسس تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وأهمها هو عدم التعامل بالربا سواء في مجال التمويل أو الاستثمار أو الاستهلاك أو في مجال السياسة النقدية والمالية ومعالجة حالة التضخم والانكماش وتسريع معدلات النمو الاقتصادي.

6- أن النقود في الاقتصاد الإسلامي امتازت بصفات وضوابط عند استخدامها في النشاط الاقتصادي، إذ أنَّ من هذه الضوابط:

أ - تحريم الربا في النقود لأنَّ النقود تلد نقودا فهي تدخل في عملية التبادل لكي تقوم بدور فعلي في النشاط الإنتاجي ومن ثم تحسين الأوضاع الاقتصادية ولأن استخدامها في المتاجرة أو الربا يؤدي إلى تذبذب الأسعار ارتفاعاً وانخفاضاً ومن ثم عدم استقرار الاقتصادي وحدوث الأزمات الاقتصادية.

ب - الابتعاد عن اكتناز النقود وجعلها متداولة في السوق من اجل تحسين النشاط الاقتصادي.

7- إنَّ النظام النقدي والمصرفي الإسلامي يتعامل بالربا ومع ذلك يتمكن من أداء كامل وظائفه بكفاءة عالية ويلبي مطلب ورغبات المتعاملين من

المسلمين الذين يؤمنون بحرمة التعامل الربوي وبذلك يمكن تعظيم الإشباع وإحداث رفاهية اقتصادية واجتماعية اكبر مما هي عليه في حالة التعامل الربوي.

8- ارتكزت السياسة النقدية في □قتصاد الإسلامي على ثلاثة مبادئ:

أ - تحريم الربا سواء أكان في القروض الإنتاجية أم □ستهلاكية.

ب - إحلال مبدأ المشاركة في الربح والخسارة في جميع العمليات □قتصادية والإنتاجية والتمويلية الذي يقوم على □ستخدام الأمثل للموارد ومن ثم زيادة معدل التنمية □قتصادية من خلال تحقيق □ستقرار □قتصادي.

9- هناك خلل كبير في الأنظمة □قتصادية العربية و الإسلامية يتمثل في تمسكها بالنظام الربوي رغم حرمته الصريحة من جانب، وعدم مساهمته الفعالة في استنشال اقتصادات هذه الدول من تخلفها وتبعيتها للدول الرأسمالية المتقدمة.

10- هناك ثلاثة دول إسلامية قامت بعملية أسلمت نظامها النقدي هي باكستان وإيران والسودان ولم تعاني من مشاكل أو صعوبات تذكر في مجال إدارة اقتصادها ونظامها النقدي،وتعد السودان الدولة العربية الوحيدة التي قامت بعملية أسلمت نظامها النقدي عام 1984 بأنها تجربه أسلامية وفكرة رائدة وطموحة استهوت بعض □قتصاديين من خلال وضع النظام المصرفي الإسلامي وانسجامه مع قواعد الشريعة الإسلامية.

11- إنَّ أمور المعاملات في الشريعة الإسلامية ومنها النظام النقدي والسياسة النقدية يتميز بقابليته للتطوير و□بتكار من حيث استحداث وابتكار أدوات للسياسة النقدية أو إصدار أوراق مالية أو غير ذلك مما يمكن من تحسين إدارة النظام النقدي وإمكانية التحكم والسيطرة على المتغيرات □قتصادية والكلية والتأثير فيها بالشكل المرغوب، لذلك تعد شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) وشهادات المشاركة الحكومية (شهامة) تعد أدوات مالية أسلامية تقوم على مبدأ الغنم بالغرم.

التوصيات

1- التأكيد على تعميق في ميدان □قتصاد الإسلامي لأنَّه يهدف إلى إقامة مجتمع متكافل ومتعاون يقضي على البطالة ويشجع □ستثمار واستغلال الموارد المتاحة أفضل استغلال وتوزيعها التوزيع العادل.

2 ـ العمل على اسلمة النظام الاقتصادي من خلال نشر المصارف الإسلامية في المجتمع وإحلال صيغ التمويل الإسلامية بدلاً من التمويل الربوي وإتباع أدوات سياسة نقدية أسلامية في التحكم في عرض النقود والتأثير في الظروف الاقتصادية.

3 ـ تعميق البحث والتطوير في ميدان السياسة النقدية وابتكار أدوات جديدة تساعد البنك المركزي على زيادة فاعلية السياسة النقدية.

4 ـ القيام بتحليل اقتصادي دقيق للنشاط الاقتصادي ومعرفة التغيرات الرئيسية التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمشاكل الاقتصادية من اجل وضع السياسة النقدية التي يمكن من خلالها تكييف وضع النقود وفقاً لحالات الاقتصاد.

5 - محاكاة تجارب الدول الإسلامية التي عمدت إلى أسلمت نظامها النقدي والمصرفي والاستفادة من هذه التجارب والعمل على تطويرها.

6 - إنشاء هيات مجالس علمية على صعيد العالم الإسلامي تتكون من علماء اقتصاد وعلماء شريعة للنظر في مستجدات الأمور وإعطاء الحكم الصحيح لما يستجد من نظريات وأساليب عمل مصرفية.

المصادر والمراجع

- القران الكريم.

1- ابن بطوطة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله اللواتي، تحفة النظائر في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، تحقيق علي المنتصر الكتاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 4، ج 2، 1985 م.

2- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم، الفتاوى، مطابع الرياض، ج 19، 1382 هـ.

3- ابن الجوزي، الإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، المجلد 3، ط 1، 1422 هـ - 2001 م.

4- ابن حنبل، أبو عبد الله احمد، مسند الإمام احمد، بيت الأفكار الدولية، ج 3.

5- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المقدمة، تحقيق حامد احمد الطاهر، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط 1، 1425 هـ - 2004 م.

6- ابن سلام، أبي عبيد القاسم، كتاب الأموال، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، 1981 م.

7- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدار المختار سرح تنوير الأبصار، دار سعادات، (ب، م)، (ب، ت).

8- ابن قدامه، عبد الله بن احمد، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ج 4، 1401 هـ - 1981 م.

9- ابن القيم، أبي عبد الله محمد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، مجلد 2.

10- ابن رشد، محمد بن احمد بن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، ج 1، مجلد2.

11- ابن كثير، الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل الدمشقي، تفسير القران العظيم، مكتبة دار الفيحاء للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط2، 1418ه 1998م.

12- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزد القزويني، سنن ابن ماجة، شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، الرياض، ط 2، ج 2، 1404 هـ.

13- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر بيروت، ج 6، (ب. ت).

14- ابن المنذر، الإجماع، دار طيبة (ب. م)، 1402 هـ - 1928 م.

15- أبو سن، احمد إبراهيم وآخرون، موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، مجلد6,1424هـ - 2004م.

16- أبي داود، سليمان،سنن أبي داود، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ج 3، 1408 هـ - 1988 م.
17- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، موسوعة البنوك الإسلامية، الاستثمار، ج 6، 1402 هـ 1982 م.
18- افرسن، كارل، تقرير عن السياسة في العراق، مطبعة بغداد، بغداد، 1954 م.
19- الأمين، عبد الوهاب و باشا، زكريا عبد الحميد، مبادئ علم الاقتصاد الكلي، دار المعرفة، الكويت، ج 2، 1983 م.
20- باشا،زكريا عبد الحميد، نقود وبنوك مع وجهة نظر إسلامية، ساعدت لجنة البحوث والتدريب بكلية التجارة بالكويت على طبعه، الكويت، ط 1، 1409 هـ - 1989 م.
21- البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع، المكتبة العصرية صيدا بيروت، ج 4، 1424 هـ - 2001 م.
22- برعي، محمد خليل، مقدمة في النقود والبنوك، مكتبة نهضة الشرق، (ب.م)، (ب.ط)،1975 م.
23- البعلبكي، منير، موسوعة المورد العربية، دار العلم للملايين، ط 1، ج 2، 1990 م.
24- البلاذري، أبي الحسن احمد بن يحيى بن جابر البلاذري، فتوح البلدان، عني بمراجعته والتعليق عليه رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1403 هـ - 1983 م.
25- بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط إدارة السياسة النقدية والتمويلية، الخرطوم، ط 1، 2006 م.
26- بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط هيئات الرقابة الشرعية، ط 1، 1427 هـ - 2006 م.
27- البيلاوي، حازم، نظرية النقود، مطبعة المعارف، الإسكندرية، (ب. ط) (ب. ت).
28- البيهقي، إبراهيم بن محمد، المحاسن والمساوئ، مطبعة السعادة، القاهرة ج 2، 1906 م.
29- الجارحي، معبد علي نحو نظام نقدي ومالي إسلامي الهيكل والتطبيق، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، سلسلة المطبوعات العربية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، رقم (5) شعبان 1401 هـ - 1981 م.
30- جاسم، كريم علي رضا الاقتصاد التطبيقي، مطبعة التضامن، بغداد، ط 2، 1965 م.
31- الجصاص، أبي بكر احمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، مجلد 1، (ب. ت).

32- حسن، احمد، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1420 هـ - 1999 م.
33- حسن، صابر محمد، تجربة السودان في مجال السياسة النقدية، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2004 م.
34- حسن، مجيد خليل و احمد، عبد الغفور إبراهيم، مبادئ علم الاقتصاد، دار زهران، عمان، (ب. ط)، 2008 م.
35- الحصري، احمد، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407 هـ - 1986م.
36 حمود، سامي حسن احمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ط2، عمان، 1982م.
37- الحوراني، أكرم، الاقتصاد النقدي، القسم الأول، مديرية الكتب الجامعية، منشورات جامعة دمشق، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم المصارف والتأمين، 2008 م.
38- خروفه، علاء الدين، الربا والفائدة، مطبعة السجل، بغداد، 1926 م.
39- الخضيري، محسن احمد، البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، ط3، 1420هـ - 1999م.
40- خليل، سامي، النقود والبنوك، الكتاب الأول، مؤسسة الكميل للتوزيع والإعلان والنشر، الكويت، دار الشباب للنشر - قبرص، ط 2، 1989 م.
41- خليل، سامي، النظرية والسياسات النقدية والمالية، شركة كاظمة للنشر والترجمة، الكويت، 1982 م.
42- الدليمي، عوض فاضل إسماعيل، النقود والبنوك، مطابع دار الحكمة للطباعة والنشر، 1990 م.
43- الدميري، كمال الدين محمد بن موسى بن علي، حياة الحيوان الكبرى، مصر، ج 1، 1374 هـ.
44- دنيا، شوقي، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، بيروت، (ب. ط)، 1979 م.
45- دهمان، فؤاد، الاقتصاد السياسي، مطبعة جامعة دمشق، ط 2، 1974 م.
46- دوابه، اشرف محمد، الأزمة المالية العالمية ((رؤية إسلامية)) دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط 1، 1430 هـ - 2009 م.
47- زلوم، عبد القديم، الأموال في دولة الخلافة، دار العلم للملايين، بيروت، ط 1، 1983 م.
48- سلمان، سلوى علي، السياسة الاقتصادية، وكالة المطبوعات، الكويت، 1973 م.

49- سيجل، باري، النقود والبنوك و□قتصاد وجهة نظر النقديين، ترجمة طه عبد الله منصور، و عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، دار المريخ للنشر، الرياض، الطبعة العربية، 1407هـ - 1987م.
50- سيد قطب، العدالة □جتماعية في الإسلام، دار الشروق، مصر ط 2، 1974 م.
51- شافعي، محمد زكي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، (ب،م)، 1982م.
52- شافي، نادر عبد العزيز، المصارف والنقود □لكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط 1، 2007 م.
53 - الشمري، صادق راشد، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الإسكندرية، ط 1، 1430 هـ - 2009 م.
54- الشمري، ناظم محمد نوري، النقود والمصارف، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1988م.
55- شيحة، مصطفى رشدي، □قتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1982 م.
56- صالح، سعاد إبراهيم، مبادئ □قتصاد الإسلامي وبعض تطبيقاته، مصر لخدمات النشر، القاهرة، 1986 م.
57- صالحي، صالح، السياسة النقدية في إطار نظام المشاركة في □قتصاد الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 1421 هـ - 2001 م.
58- الصميدعي، عبد الموجود عبد اللطيف، الفكر □قتصادي بين المدارس الوضعية والمدرسة الإسلامية، مطبعة أنوار دجلة، بغداد البتاوين، 1424 هـ - 2003 م.
59- الطاهر، عبد الله و الخليل، موفق علي، النقود والبنوك والمؤسسات المالية، مركز يزيد للنشر الكرك، ط 1، 2004 م.
60- عبد الحميد، عاشور عبد الجواد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، دار الصحابة للتراث والنشر والتحقيق، طنطا، ط1، 1413 هـ - 1993 م.
61- عبد العظيم، حمدي، السياسات المالية والنقدية، دراسة مقارنة، بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007 م.
62- عبد العظيم، حمدي، السياسة المالية والنقدية في الميزان ومقارنة إسلامية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ، ط 1، 1986 م.
63- عبد المجيد، عبد الفتاح عبد الرحمن، اقتصاديات النقود رؤية إسلامية، النسر الذهبي، القاهرة، 1996 م.

64- عبده، الشيخ محمد، رضا، الشيخ محمد رشيد، (تفسير القران الكريم الشهير بتفسير المنار)، مكتبة القاهرة، ط4 (ب، ت).
65- العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط 1، 1429 هـ - 2008 م.
66- علي، عبد المنعم السيد، اقتصاديات النقود والمصارف في النظم الرأسمالية والاشتراكية والأقطار النامية مع إشارة خاصة للعراق، مطبعة الديواني، ط 2، ج 1، 1986 م.
67- علي، عبد المنعم السيد، دراسات في النقود والنظرية النقدية، مطبعة العاني، بغداد، ط 2 ، 1976 م.
68- علي، عبد المنعم السيد و العيسى، نزار سعد الدين، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار ومكتبة الحامد، عمان، ط 1، 2004 م.
69- عوض الله، صفوت عبد السلام، مبادئ الاقتصاد السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2005 م.
70- عوض، فؤاد هاشم، اقتصاديات النقود والتوازن النقدي، دار النهضة العربية، (ب. م)، 1984 م.
71- عيسى، موسى ادم، أثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الأول، 1993 م.
72- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، مؤسسة الحلبي وشركائه، ج 4، 1967 م.
73- الغزالي عبد الحميد وآخرون، اقتصاديات النقود والبنوك، توزيع دار الثقافة العربية، القاهرة، 1987 م.
74- الغزالي عبد الحميد و مرعي محمد خليل، مقدمة في الاقتصاديات الكلية، مكتبة القاهرة الحديثة، (ب. ت).
75- غنس، موسوعة غنس للأرقام القياسية، ترجمة كمال الخولي، مؤسسة نوفل، بيروت، ط 2، ج 2، 1989 م.
76- فهمي، حسين كامل، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جده، البحث رقم 63، 1427 هـ - 2006 م.
77- الفولى، أسامة محمد و عوض الله، زينب، اقتصاديات النقود والتمويل، الدار الجامعية الجديدة، الأزاريطة، 2005 م.
78- الفولى، أسامة محمد و شهاب، مجدي محمود، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعات الجديدة، (ب. م)، 1997 م.

79- الفيومي، أبو العباس احمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار القلم، بيروت، (ب. ط)، (ب. ت).
80- القرطبي، أبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري، تفسير القرطبي، تحقيق مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1420 هـ - 2000 م.
81- قريصه، صبحي تادريس، و العقاد، مدحت محمد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، 1983م.
82- القيسي، فوزي، النظرية النقدية، دار التضامن، بغداد، ط 1، 1964 م.
83- لحليح، الطيب، النقود والمصارف والسياسات النقدية في اقتصاد إسلامي، هيئة الأعمال الفكرية، السودان، 2002 م.
84- الماوردي، علي بن محمد حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دراسة وتحقيق: محمد جاسم الحديثي، مطبعة المجمع العلمي، 1422 هـ - 2001 م.
85- ماير، توماس، و دوسينبري، جيمس، النقود والبنوك والاقتصاد، ترجمة: السيد احمد عبد الخالق، مراجعة: احمد بديع بليح، دار المريخ للنشر، الرياض،(ب.ت).
86- مجيد، ضياء، البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997.
87- محارب، نبيل سدرة، النقود والمؤسسات المصرفية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1968 م.
88- مسلم، أبي زكريا بن شرف النووي، صحيح مسلم، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، 1424 هـ - 2001 م.
89- المصري، رفيق يونس، الإسلام والنقود، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، الرياض، ط 1، 1401 هـ - 1981 م.
90 - المصري، رفيق يونس، النظام المصرفي الإسلامي، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط 1، 1421 هـ - 2001 م.
91- المصلح، عبد الله، و د. الصاوي، صلاح، ما يسع التاجر جهله، دليل المستثمر المسلم إلى الأحكام الشرعية للمعاملات الاقتصادية المعاصرة، مؤسسة الرسالة ناشرون، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط 1، 1427 هـ - 2006 م.
92- المقريزي، احمد بن علي بن عبد القادر، إغاثة الأمة في كشف الغمة، قدم له د. بدر الدين السباعي، دار ابن الوليد، شركة الطباعة، حمص، 1956 م.
93- المقريزي، احمد بن علي بن عبد القادر، شذور العقود في ذكر النقود القديمة والإسلامية، منشورات المكتبة المرتضوية، المطبعة الحيدرية بالنجف، العراق، (ب. ت).
94- النجار، احمد عبد العزيز وآخرون، 100 سؤال و100 جواب حول البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط 1، 1398 هـ - 1978 م.

95- النقشبندي، ناصر السيد محمود، الدرهم الإسلامي المضروب على الطراز الساساني، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بغداد، 1969 م.
96- النواوي، عبد الخالق، النظام المالي في الإسلام، المكتبة العصرية، بيروت، 1393 هـ - 1974 م.
97- الهيتي، احمد حسين علي، اقتصاديات النقود والمصارف، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، (ب. ط)، 1426 هـ - 2005 م.
98- يوسف، عبد النبي حسن، اقتصاديات النقود والبنوك، مكتبة عين شمس، القاهرة، (ب. ط)، 1981 م.

المجلات والدوريات

1- احمد، عثمان بابكر، تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامي، تجربة بعض المصارف السودانية، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 49، ط2، 1425هـ - 2004م.
2- احمد، مساعد محمد، تقييم عام لتجربة العمل المصرفي الإسلامي في السودان، بحث مقدم لندوة بنك الشمال الإسلامي لتأصيل العمل المصرفي، الخرطوم، 20 - 21، تموز، 1974.
3- إدريس، يوسف عثمان وآخرون، كيفية تحديد نسب هوامش أرباح المرابحات بالمصارف خلال الفترة (2000 - 2005) سلسلة بحثية تصدرها الإدارة العامة للبحوث والإحصاء - بنك السودان المركزي، إصدار رقم (9) آب، 2006 م.
4- ادم، محمد، علم □قتصاد والنقود، مجلة النبأ، العدد 5، رمضان 1421 هـ - كانون الأول 2000 م.
5- بنك التضامن الإسلامي السوداني، سلسلة مطبوعات، المضاربة وأحكامها الفقهية، وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، ديسمبر 1995م.
6- بنك دبي الإسلامي، سلسلة التوعية بأعمال المصارف الإسلامية الحلقة 3 ((المشاركة))، مركز التدريب والتطوير، قسم بحوث □قتصاد الإسلامي، دبي، 1997 م.
7- حسن، صابر محمد، إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي، سلسلة الدراسات والبحوث، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء، بنك السودان، الإصدار رقم (2)، مايو، 2004 م.
8- حمدي، عبد الرحيم محمد،صيغ تمويل التنمية في الإسلام، تجربة المصارف الإسلامية في السودان، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2، 1422 هـ - 2002 م.

9- خيري، عثمان حمد محمد، إدارة السيولة في □قتصاد الإسلامي تجربة شهادات ((شمم)) و ((شهامة))، اتحاد المصارف العربية، مجلة شهرية متخصصة تصدر عن اتحاد المصارف العربية، تشرين الأول، (ب، ت).
10- درويش، مروان جمعة، المصارف الإسلامية ودورها في التنمية □قتصادية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس لكلية □قتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الأهلية، انعقاد المؤتمر 27 - 29، تشرين الثاني، 2006م.
11- شابرا محمد عمر، النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث □قتصاد الإسلامية، مجلد 1، العدد 2، 1404 هـ - 1984 م.
12- الشافعي، محمد إبراهيم محمود، دراسة اقتصادية في موضوع النقود □لكترونية، مجلة الأمن والقانون، مجلة محكمة تصدرها أكاديمية شرطة دبي، السنة الثانية عشر، العدد الأول، يناير، 2004م.
13- عبد الرحمن، عبد الرحمن محمد، أدوات السياسة النقدية في السودان بين النظامين التقليدي والإسلامي، اتحاد المصارف العربية، مجلة شهرية متخصصة تصدر عن اتحاد المصارف العربية، تشرين الأول.
14- العيادي، احمد صبحي احمد، السياسة النقدية والمالية في الإسلام ودورها في معالجة التضخم، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الثامنة عشر، العدد الرابع والخمسون، 1424 هـ - 2003 م.
15- محمد، عبد الله الحسن وآخرون، تقييم أدوات السياسة النقدية والتمويلية في السودان، سلسلة الدراسات والبحوث، الإدارية العامة للبحوث والإحصاء، إصدار رقم (4)، سبتمبر، 2004 م.
16- نصبة، مسعودة، و بن طبي د□ل، فعالية أدوات السياسة النقدية في □قتصاد الإسلامي، جامعة محمد خضير بسكرة، كلية العلوم □قتصادية وعلوم التفسير.

شبكة المعلومات الدولية(الانترنت)

1- احمد، احمد مجذوب، تطبيق الصيغ الإسلامية في النظام المصرفي وأثره على السياسات النقدية، شبكة المشكاة الإسلامية.
2- الأمين فكري كباشي، مفهوم المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، www meskat net
3- الموقع □لكتروني لمصرف فيصل الإسلامي في السودان www.fibsudan.com

المصادر باللغة الانكليزية

(1) European commission (1998) proposal for European parliament and council directives on the taking up, the pursuit and the prudential supervision of the business of electronic money institution, Brussels, com (98) 727, pp.w.

(2) Central bank (1998) report on electronic money Frankfurt, Germany, august, European, p.7 .